يُطبع لأوّل مرّة

مختصر فوائد الرستفغني

لأبي الحسن علي بن
سعيد الرستفغني
(ت. ٣٤٥هـ/٩٥٦م)

نقله
أحمد بن موسى بن عيسى الكشي
(ت. ٥٥٠هـ/١١٥٥م)

حقّقه

عبد الملك تويتشيبايوف





مختصر
فوائد الرستفغني



اسم الكتاب: مختصر فوائد الرستفغني

موضوع الكتاب: الفقه

مؤلف الكتاب: علي بن سعيد الرستفغني

تحقيق: عبد الملك تويتشيبايوف

الإخراج والتصميم: مركز الهاشمية للدراسات وتحقيق التراث.

الطبعة، بلدها، تاريخها: الأولى، اسطنبول - تركيا، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN: 978-605-7621-72-6

الناشر: المكتبة الهاشمية في تركيا، وهي عضوٌ في الاتِّحاد العام للنَّاشرين العرب، وعضوٌ في اتِّحاد النَّاشرين والكتَّاب التركي، وعضوٌ مؤسِّس للمؤتمر الثقافي (محراب) للدراسات والأبحاث العلمية.

Sistem Matbaacılık
Davutpaşa Cad. Yılanlı Ayazma Sok.
No: *8*
Davutpaşa/İstanbul
Tel:*00902124821101*
(yaygın dağıtım)
Sertifika No:*49687*



عنوان المركز الرئيسي في القسم الآسيوي

***Adres**: Eyüp Sultan Mah. Esma Sk. No:3/A 34885*
Samandıra - Sancaktepe - İstanbul / Türkiye
***Telefon**: 00902125642500*

فرع التوزيع (١) في القسم الأوروبي

Büyük Reşit Paşa Cad. Yümni İş Merkezi No:16/23
Vezneciler/Fatih/İstanbul- Telefon: 00902125270706

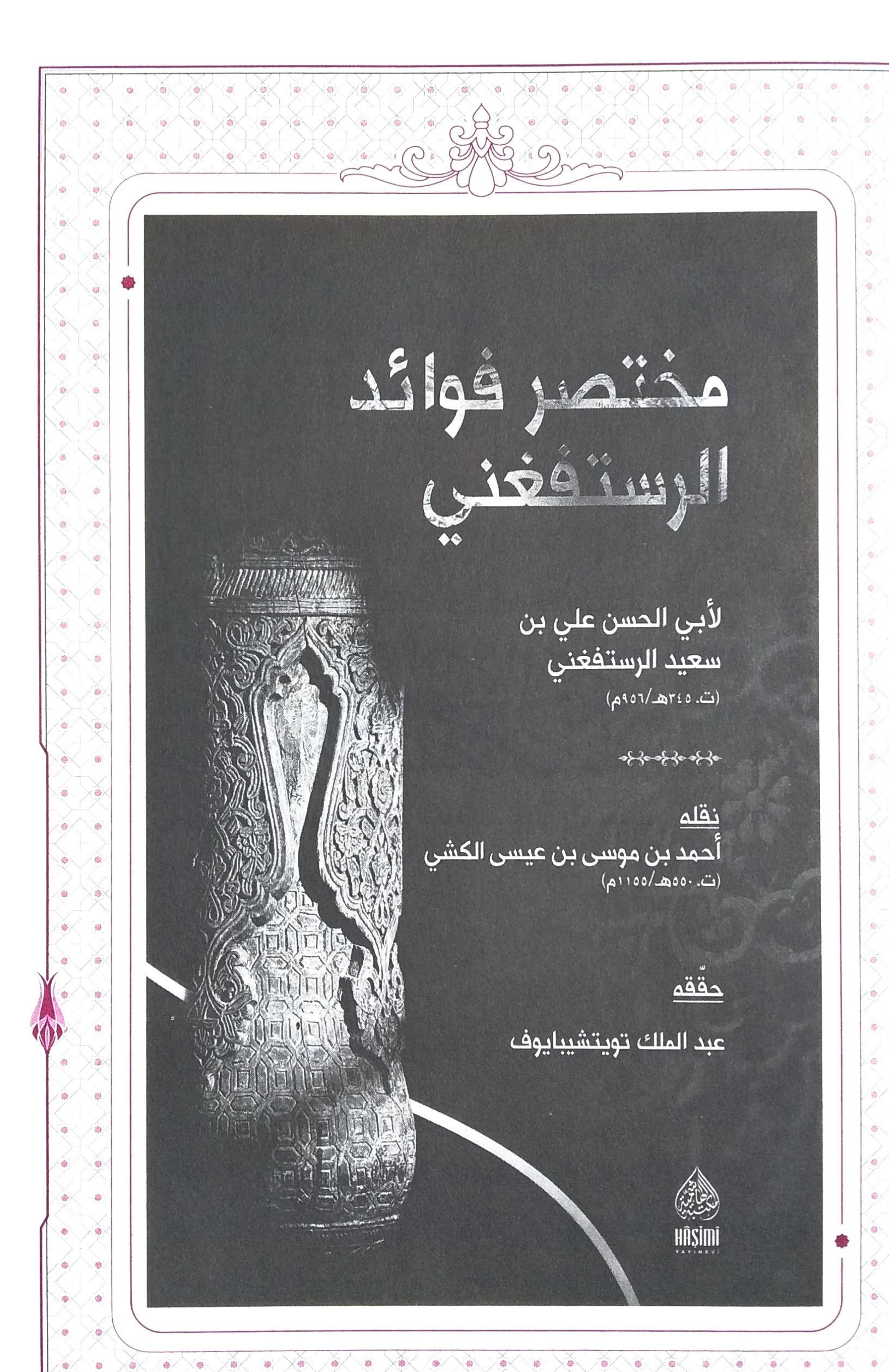
فرع التوزيع (٢) في القسم الأوروبي

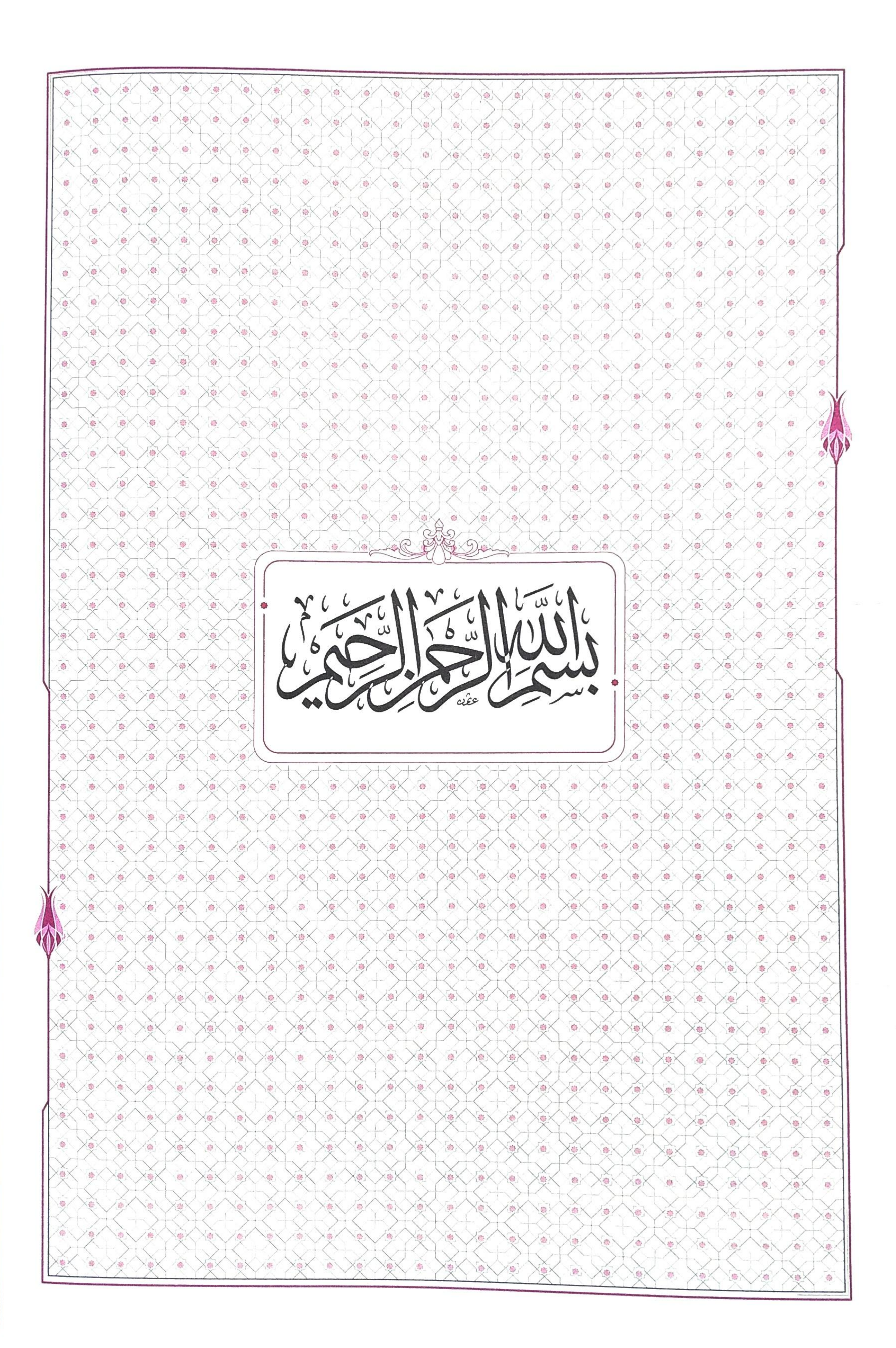
Karagümrük Mah Fevzipaşa Cad No:325 Fatih/İstanbul- Telefon: 00902126359562

للتواصل الإلكتروني

البريد الإلكتروني (قسم الإدارة): ***hasimiyye@gmail.com***

موقع الويب: ***Web site: www.hasimiyayinevi.com***


مختصر فوائد
الرستفغني
لأبي الحسن علي بن
سعيد الرستفغني
(ت. ٣٤٥هـ/٩٥٦م)
نقله
أحمد بن موسى بن عيسى الكشي
(ت. ٥٥٠هـ/١١٥٥م)
حقّقه
عبد الملك تويتشيبايوف
HAŞİMİ


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي رفع درجة العلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء ومحلّ الاقتداء، وصلّى الله تعالى على نبيّنا محمّد وعلى آله الأتقياء.

أمّا بعد، فعند دراستنا للدكتوراه بجامعة أنقرة في جمهورية تركيا، كلّية الإلهيات بتحقيقنا وتحليلنا لكتاب «مجموع الحوادث والنوازل والواقعات» للعالم الحنفي أحمد بن موسى بن عيسى الكشي عثرنا على متن «مختصر فوائد الرستفغني» المنقول في هذا الكتاب، فعملنا بكل شغف على إظهار هذا المصدر المهمّ من حيث تقييم تطوّر العلوم الإسلاميّة في منطقة ما وراء النهر بمراحلها الأولى.

ففي البداية نتوجّه بالشكر لجميع الأساتذة الذين بذلوا جهودهم في دورات التحقيق التي قام بتنظيمها مركز البحوث الإسلاميّة (İSAM) لدى وقف الديانة التركيّة، ونشكرهم على إعطائهم الفرصة لحصولنا على المعلومات القيّمة المتعلّقة بعمليّة التحقيق وأساليبه؛ فلقد حاولنا أثناء تحقيقنا اتّباعَ أسس هذا المركز.

كما ندين بالشكر للأستاذ محمد أحمد شهاب لقيامه بمراجعة النصوص العربيّة، والأستاذ محمد شكيب عاصم الذي فحص النصوص الفارسيّة وساعدنا على ترجمتها.

كما يجب أن نتوجّه بالشكر والتقدير لمشرفنا البروفسور الدكتور شامل داغجي على مساعداته القيّمة، خلال دراستنا في الدكتوراه، حيث كانت يداه مبسوطتان لنا في كل وقت، وكانت ملاحظاته الأكاديميّة مصدرًا مفيدًا جدًّا لنا أثناء التحقيق.

وإنّ عملنا هذا هو الأول لنا في مجال التحقيق، لذا فلا غرابة في وجود الأخطاء والهفوات حيث أنّ الكمال لله وحده تعالى شأنه، فمن له أيّ نقد أو ملاحظة على عملنا فإنّنا نتشرّف به وبنقده.

وفّقنا الله لما يحبّه ويرضاه وجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله ربّ العالمين.

أنقرة، ٢٥ حزيران ٢٠٢٠م

المحقّق

عبد الملك تويتشيبايوف

tuychibayev@gmail.com



الاختصارات

م	نسخة «**مراد مُلّا**» رقم: ١١٨١.
ج	نسخة «**جار الله أفندي**» رقم: ٩٧٣.
ف	نسخة «**فاتح**» رقم: ٢٤٦٧.
+	إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة.
–	إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النسخة.
:	إشارة إلى الاختلاف بين النسخ في كلمة أو عبارة.
[ ]	إشارة إلى ما أضافه المحقّق إلى نصّ الكتاب.
ت.	توفّي.
د.ت.	دون تأريخ نشر.
د.م.	دون مكان نشر.
د.ن.	دون ناشر.
ص	الصفحة.
ظ	ظهر الورقة.
و	وجه الورقة.





أ. أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني

١. موطنه:

ولد أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني في النصف الثاني من القرن الهجري الثالث في قرية «رُسْتُفَغْن» القريبة من سمرقند أقدم مدن ما وراء النهر.

وقد ورد اسم هذه القرية عند ياقوت الحموي بشكل: «رُسْتَغْفَن»[١] فربّما لهذا السبب تمّ ذكر صيغة النسبة لعلي بن سعيد بالرستغفني بدلًا من الرستفغني في أكثر مصادر الطبقات[٢]؛ والمستشرق الروسي فاسيلي بارتولد جمع بين هذا التناقض وكان يحتمل أن يكون «رُسْتغْفَغْن» هو الشكل الأصحّ[٣]، وانطلاقًا من هذا الاحتمال لو نظرنا إلى كلمة «رستاق» أنّها تعني «قرية»، وأنّ كلمة «باغن» تعني «المعبد» في اللغة الصغديّة القديمة، فيمكننا القول بأنّ عبارة «رستاق باغن» كانت تشير إلى «معبد القرية» أو «القرية ذات المعبد».

ويعتقد الباحث فلاديمير ليفشيتس أنّ الكلمة الأولى في عبارة «رستفغن» انبثقت من اسم الوالي المحلّي (دهقان) الذي كان اسمه «رست» وكان مذكورًا في المخطوطات الصغديّة المشهورة والموجودة في مغارة «موغ»، ووفقًا لرأيه فإنّ الاسم الأصليّ لهذه القرية كان يعني:

---

(١) **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٣/ ٤٣.

(٢) انظر: **الجواهر المضية** لعبد القادر القرشي، ١/ ٥٧٠-٥٧١؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ٢٠٥؛ **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٢/ ٨٤.

(٣) Barthold, ١٥١.

«المعبد الذي أنشأه رست»[١].

ويرى الباحثون أنّ رستفغن القديمة الآن تقع في حدود محلّة «بايلي آتا» في قضاء إشتخان في محافظة سمرقند التابعة لجمهورية أوزبكستان؛ إذ كان هذه المحلّة في وثائق الأوقاف مقيّدًا باسم «رستفغن» لغاية القرن التاسع الهجري[٢].

وتشير المعلومات التي نقلها بارتولد من الباحث فياتكن الذي قام بدراسة ميدانيّة لجغرافيا سمرقند في بداية القرن العشرين الميلادي، أنّه كان هناك مرقد أبي الحسن الرستفغني[٣].

وفي عام ١٩٩٩م بقرار والي سمرقند المرقّم ٢٩٩ تمّ جعل هذا المكان تحت حماية الدولة وتمّ تسليمها لشعبة وقف «الميراث الذهبيّ الأوزبكي» في سمرقند[٤].

وخلال حديثنا مع إمام هذا القضاء أخبرنا أنّ الناس لا زالوا يزورون مرقد الرستفغني باستمرار وأنّ هناك مشروعًا لتجديد وترميم المقبرة وبناء مجمّع بالقرب منها.

وطبقًا للمعلومات التي ذكرها أشير بيك مؤمينوف فإنّ الرستفغني كان مدفونًا في مقبرة چاكرديزه الواقعة في مدينة سمرقند[٥].

٢. حياته:

إنّ ما وصلنا في كتب الطبقات بخصوص حياة الرستفغني قليلٌ جدًّا وعادةً هي عبارات مكرّرة، حيث اقتصرت تلك الكتب بوصفها أنّه من كبار علماء سمرقند، وأنّ له فتاوى وآراء نقلت في كتب الفقه والأصول الحنفية؛ لذلك فقد عملنا على تبيان سيرته من خلال كتابه الذي قمنا بتحقيقه.

بدأ الرستفغني طلبه للعلم على الأغلب في قريته التي نشأ فيها، وبعد ذلك استمرّ في حلقات العلم على يد كبار مشايخ سمرقند.

وقد اهتمّ الرستفغني عند بدء طلبه للعلم كما أشار هو بنفسه بشيئين:

---

(١) Begaliyev, ٣٢, ٤٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) Barthold, ١٥١.

(٤) Yusupova, ١٤.

(٥) Muminov, ١٢٩.

الأول: أنّه كان قد أعدّ صندوقًا في منزله يحفظ فيه كل ما يجده من ورق مكتوب عليه اسم الله وذلك تقديسًا وتعظيمًا لاسمه تعالى.

والثاني: أنّه لم يهمل احترامه وإظهار توقيره لأساتذته ومشايخه، ففي أحد الأيّام بينما كان الرستفغني ماشيًا في إحدى أزقة سمرقند إذ يقابل به شيخه أبو القاسم السمرقندي، ولشدّة احترامه له لم يستطع السير مرتديًا حذائه فخلع حذائه وأكمل سيره بين يديه حافيًا، فلاحظ شيخه ذلك وقال له: «بارك الله في علمك»، يقول الرستفغني: «فبورك في علمي لبركة دعائه، فارتفع لي من العلم في مدّة يسيرة ما لم يرتفع مثله لأصحابي في مدّة طويلة»[١].

وفي نتيجة نشاطاته في العلوم وفّقه الله تعالى فأصبح واحدًا من أكثر علماء عصره ومصره شهرة، وكان أهل سمرقند يسألونه ويستفتونه في المسائل المختلفة، ويذكر أنّه كان يزور بخارى كثيرًا ويعظ عامة الناس هناك.[٢]

وقد أشارت رواية وردت في كتابه بأنّه كان رجلًا غنيًّا يمتلك مزارعًا وبساتين[٣]، ولكونه يكنى بأبي الحسن فمن المحتمل أنّ له ابنًا بهذا الاسم.

وقد ورد في المصادر أنّ تاريخ وفاته كان سنة ٣٤٥هـ/ ٩٥٦م[٤].

٣. مشايخه:

لا يوجد أيّ شكّ من أنّ أهمّ المشايخ الذين أدركهم الرستفغني هو أبو منصور الماتريدي، وقد ورد في كتب الطبقات أنّ الرستفغني كان من أصحابه[٥]، وقد لاحظنا ذلك أثناء تحقيقنا لكتابه، فعند ذكره لرواياتٍ نقلها عن الماتريدي تبين أنّه كان أحد تلاميذه النجباء، وقد أشار ابن يحيى في كتابه «شرح جمل من أصول الدين» أنّ الرستفغني تفقّه على يد الماتريدي وتلقّى منه المصادر الحنفيّة

---

(١) راجع الصفحة (٣٧) من هذا الكتاب.

(٢) Muminov, ١٣٢ .

(٣) راجع الصفحة (٢١٤) من هذا الكتاب.

(٤) محمد أروتشي، «الرستفغني»، ٢٩٦-٢٩٧.

(٥) انظر: **الجواهر المضية** لعبد القادر القرشي، ١/ ٥٧٠-٥٧١؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ٢٠٥؛ **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٢/ ٨٤.

المهمّة[١].

وبعض الروايات المنقولة في كتاب الفوائد تشير إلى أنّ الرستفغني طلب العلم من أبي القاسم الحكيم السمرقندي، وقد أشرنا إلى أحدها وذلك في روايته معه عندما دعا له ببركة العلم.

وقد ورد كذلك في كتاب الفوائد للرستفغني أنّه تلقّى العلم أيضًا من الشيخ أبي أحمد العياضي، حيث أورد الرستفغني في الفوائد ما ذكره أبو أحمد العياضي في فتواه المتعلّقة بجواز الوضوء في الحوض المتجمّد بعد تحريك الماء بشدّة، فقرّر الرستفغني تطبيق فتواه فذهب إلى حوض متجمّد ووضع فيه صبغًا ثم حرّك الماء تحريكًا شديدًا فإذا اللون تلاشى وصار بحيث لا يرى، فعلم بذلك أنّ الأمر على ما قاله شيخه أبو أحمد العياضي، ومن خلال هذه الرواية يتبيّن لنا أنّ الرستفغني لم يكن مقلّدًا دون تأكّد من المسألة، ولذلك قام بتجريب ما قاله شيخه ثم اقتنع بالمسألة بعد ذلك[٢].

وقد ذكر الرستفغني أنّه قابل الراوي علي بن حسن الورّاق (ت.٣٢٨هـ/ ٩٤٠م) ونقل عنه رواية رواها عن أهل بلاد الروم، إلّا أنّنا لم نعرف بالضبط في أيّ مكان تقابلا، ومن المحتمل أنّهما التقيا في مدينة ما خارج سمرقند؛ وذلك لأنّ الرستفغني عندما عاد إلى سمرقند نقل تلك الرواية لشيخه (ويحتمل أن شيخه هنا الماتريدي) وطلب منه تعليقًا عليها[٣].

تشير المعلومات التي وصلنا إليها أنّ الرستفغني بعد تردّد منه قرّر الذهاب إلى أبي سهل الزجاجي وكان معتزليًّا، إلّا أنّه قبل ذهابه أصيب بمرض أقعده الفراش ومنعه من السفر إليه، واستمرّ في مرضه لمدّة سنة كاملة، فنذر أن يذهب إلى بلخ لمقابلة الفقيه أبي جعفر الهندواني إن شفاه الله من مرضه[٤]، وقد ورد في المصادر أنّه ذهب إلى بلخ واستفاد من أبي جعفر[٥].

وكذلك نجد الرستفغني ينقل فتوًى لأبي بكر العياضي شقيق أبي أحمد العياضي، إلّا أنّه لا يمكننا الحكم من ذلك النقل الوارد على كون الرستفغني من تلامذته؛ إذ يقول الرستفغني إنّه اختلف

---

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع الصفحة (٢٨) من هذا الكتاب.

(٣) راجع الصفحة (٩٤) من هذا الكتاب.

(٤) Özen, ٥٩.

(٥) Muminov ,١٢٩ .

مع الفقيه حيدر في مسألة قبول دعاء الكافر[١] ويؤكّد أنّ الفقيه حيدر كان من تلامذة أبي بكر العياضي وبهذا يعطي انطباعًا أنّ نفسه كان بعيدًا عن بيئته وحلقته، وقد روى الرستفغني أنّه رأى شيخه الماتريدي في منامه بعد ذلك الاختلاف يقول له: «جواب هذه المسألة كما قلت لا كما قال الفقيه حيدر».

٤. مناظراته:

كان الرستفغني يعيش في مدينة سمرقند التي كانت تعتبر من أشهر حلقات «طريق الحرير»، وكانت تلك المدينة لا تخلو من الفرق الإسلاميّة والأفكار الدينيّة القادمة عن طريق القوافل المختلفة من أرجاء بلاد الخلافة، ويبدو أنّ الرستفغني قد ورث شيخيه الماتريدي والعياضي في مناظرة الأفكار الغريبة المخالفة لاعتقاد أهل السنة؛ إذ لاحظنا في فوائده أنّه يواجه مخالفيه دون رأفة وينتقدهم بأشدّ الأساليب عند المناظرة ملتزمًا بدفاعه المذهبي، فنجده لأجل مخالفة الخصوم يرجح قولًا على غيره وإن كان القولان جائزان لمجرّد ألّا يتّبع الفرقة الأخرى.

وكان من بين الفرق التي ناقشها في كتابه فرقة الرافضة، فعندما سأله رجل عمّن يرى المسح على الخفّين ويتركه احتياطًا، أكّد الرستفغني أنّ المسح عليهما أحبّ إليه لمعنيين، **الأول**: أنّ المسح على الخفّين رخصة، والله عَزَّوَجَلَّ يحبّ أن يؤتى برخصه كما يحبّ أن يؤتى بعزائمه، و**الثاني**: لأنّ الروافض لا يرونه، فمن ترك المسح على الخفّين ولو احتياطًا قد يتّهم بالرفض فلذلك الأفضل ألّا يتركه[٢].

ومن الفرق التي ناظرها الرستفغني بشدّة هي فرقة المعتزلة، ويبدو أنّ المعتزلة بهذه الفترة قد انتشروا في سمرقند وأصبح لهم تأثيرًا على عوام النّاس وعلى أفكار الشباب هناك، ونعتقد أنّ الرستفغني كان يحضر مجالس المناظرات التي كانت بينه وبين المعتزلة، حيث ورد في الفوائد نصوصٌ تحتوي على بعض العبارات مثل: «قالت المعتزلة» و«قال الرستفغني» ومن خلال هذه المتون نستدلّ أنّ الرستفغني كان يواجه المعتزلة وجهًا لوجه ويناظرهم.

وفي بعض المسائل يستفتيه الناس أو بعض طلّابه من طلبة العلم ممّن قد تأثّروا بأقوال المعتزلة

---

(١) وكان حيدر يقول بقبول دعاء الكافر ويقول الرستفغني بعدم قبوله.

(٢) راجع الصفحة (٦٤) من هذا الكتاب.

فكان الرستفغني يجيبهم على ضوء مبادئ أهل السنّة وكان يعمل على حمايتهم من تأثير المعتزلة عليهم؛ فعندما سئل عمّن قدر على الماء الجاري وماء الحوض، فالتوضّؤ بأيّهما أفضل؟

قال: «أمّا في هذا الزمان فالتوضّؤ بماء الحوض أفضل؛ لأنّ مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضّأ في الحياض، فيتوضّأ بماء الحوض رغمًا لأَنفِهِمْ»[١]؛ وفضلًا عن هذا عندما سئل عن جواز النكاح بين أهل السنّة والمعتزلة فإنّه أفتى بعدم جواز النكاح بينهما[٢].

أما بالنسبة للتصوّف فإنّ الرستفغني يتّفق معهم في الأصول العامّة كظهور الكرامة للأولياء وغيرها، إلّا أنّه كان ينتقد الآراء الصوفيّة المتشدّدة، فقد قيل له: سمعْنا أنّ الشيخ أبا القاسم الحكيم رَحِمَهُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ كان يقول: ما استقبلني أحد منذ ثلاثين سنة إلّا وأنا أعلم ما في قلبه، كيف نفهم هذا؟ قال: «لا يصحّ هذا منه؛ لأنّه لو كان كذلك لم يكن يُخبر بذلك عن نفسه؛ لأنّ أهل الكرامة إذا أخبروا بما أُكرموا به سقطوا عن الكرامة، مع أنّ هذا شيءٌ لم يُعط الأنبياء، فكيف يُعطى غيرهم؟»[٣]

وبالرغم من أنّ الرستفغني كان شديدًا في المناظرات مع خصومه إلّا أنّه كان صاحب طرفة ومزاح، حيث أنّه عندما سئل: هل للفأرة عروق يسيل فيها الدم؟ تبسّم وقال: «من أين لي أن أعرف، إذ أنا لست بقصّاب للفئران!»[٤]

وعندما سئل عن الأولياء الذين يكونون في آنٍ واحد في مكانين أو يذهبون في ساعة واحدة من الشرق إلى الغرب، فكيف يذهبون؟ يمشون بأقدامهم أم تطوى لهم؟ قال: «بما أنّي لم أذهب معهم أبدًا فمن أين لي أن أعلم كيف يذهبون؟» ثم عرج بقوله أنّهم قد يجوز أن تطوى لهم الأرض[٥].

ويظهر من إجابة الرستفغني عندما سئل عن الفرق بين أهل الحديث وأهل الرأي أنّه كان يعدّ نفسه من أهل الرأي ويعتبر أنّ أهل الرأي أفضل من أهل الحديث، حيث قال: «مثل أصحاب الرأي مثل الوزراء، ومثل أصحاب الحديث مثل أصحاب البريد، فأصحاب البريد يرفعون الأخبار إلى

---

(١) راجع الصفحة (٢٩) من هذا الكتاب.
(٢) راجع الصفحة (١٢٥) من هذا الكتاب.
(٣) راجع الصفحة (١٧٧) من هذا الكتاب.
(٤) راجع الصفحة (٤٥) من هذا الكتاب.
(٥) راجع الصفحة (١٧٦) من هذا الكتاب.

الوزراء، والوزراء يتفكّرون في ذلك ويضعونها مواضعها، وصاحب البريد لا يعرف ذلك، كذلك أصحاب الحديث: يدورون حول الدنيا ويجمعون الأحاديث ويرفعونها إليْنا.

ونحن ننظر في تلك الأخبار والأحاديث ونتفكّر فيها ونتدبّر ونستخرج منها المعاني والتأويلات فنضعها مواضعها وهم لا يعرفون ذلك[١].»

٥. آثاره:

عند مراجعة كتب الطبقات وكتب الفقه يمكننا أن نستخرج ما أسند إلى الرستفغني من مؤلّفات وهي كالتالي:

أ - **إرشاد المهتدي**: تم ذكر هذا الكتاب منسوبًا للرستفغني في جميع كتب الطبقات التي ترجمت له[٢]، إلا أنّه مع الأسف لم يصلنا منه شيء ولم نقف على محتواه.

ب - **كتاب الخلاف**: ورد هذا الكتاب منسوبًا للرستفغني عند الكفوي واللكنوي فقط[٣].

ج - **فتاوى الرستفغني**: أسند هذا الكتاب إلى الرستفغني في كتاب «قواعد الفقه» لمحمد عميم الإحسان البركتي[٤].

د - **الزوائد والفوائد**: اتّفقت جميع كتب الطبقات التي وصلنا إليها في نسبة هذا الكتاب إلى الرستفغني، كما وردت نقول منه في كتب الفقه الحنفيّة المختلفة وذكر باسم «**فوائد الرستفغني**»، ويوصف هذا الكتاب في المصادر بأنّه كان يشتمل على أنواع العلوم[٥]، وعندما نظرنا إلى اسم الكتاب المذكور في كتب الطبقات ورد لنا احتمال كون كتاب «الفوائد» قد كتب أولًا ثم بعد ذلك تم تأليف كتاب «الزوائد» وأضيف إليه فيما بعد ليجتمعا في كتاب واحد ليكون عنوانه «الزوائد والفوائد»، وفي نتيجة البحوث التي قمنا بها إلى الآن فقد عثرنا على متنٍ مختصرٍ من هذا الكتاب،

---

(١) راجع الصفحة (٢٠٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: **الجواهر المضية** لعبد القادر القرشي، ١/ ٥٧٠-٥٧١؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ٢٠٥؛ **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٢/ ٨٤.

(٣) **الفوائد البهية** للكنوي، ص٦٥؛ **كتائب الأعلام** للكفوي، ٢/ ٨٤.

(٤) **قواعد الفقه** للبركتي، ١/ ٥٣٥.

(٥) انظر: **الجواهر المضية** لعبد القادر القرشي، ١/ ٥٧٠-٥٧١؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ٢٠٥؛ **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٢/ ٨٤.

ولقد أشرنا فيما سيأتي إلى ما يتعلّق بهذا المختصر الذي قمنا بتحقيقه مع بيان نسخه.

٦. ما يتعلّق بمختصر فوائد الرستفغني:

نقل العالم الحنفي أحمد بن موسى بن عيسى الكشي (ت.٥٥٠هـ/ ١١٥٥م) الذي عاش في النصف الأول من القرن السادس الهجري في كتابه «**مجموع الحوادث والنوازل والواقعات**» فتاوى علماء الأحناف السابقين لعصره، وقد ذكر في مقدّمة كتابه أنّه قد نقل عن شيخه أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت.٥٣٧هـ/ ١١٤٢م) عددًا من الكتب والفتاوى ومن بينها «**مختصر فوائد الرستفغني**»[١].

عندما نظرنا إلى مجموع الكشي لاحظناه ينقل كتاب الرستفغني في فصلين، فأورد الكشي الفصل الأول من الفوائد في أواخر الباب المتعلّق بالوضوء والصلاة وقد سمّاه: «فتاوى الشيخ الإمام الأجلّ أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني مع فوائده»،

وأما الفصل الثاني فقد تمّت إضافته في أواخر الكتاب باسم: «باب المتفرّقات من فوائد الشيخ الإمام الأجلّ أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني»، وعلى ما يبدو فإنّ الكشي كان يعمل في كتاب الفوائد بمساعدة شيخه النسفي الذي كان يوضّح له ما أشكل عليه فيه من المسائل، ففي نهاية بعض المسائل الواردة في مختصر الفوائد نجد بعض الجمل تبدأ بعبارة «سألتُ نجم الدين»

ومن هذا يُفهم أنّ الكشي قد أضافها فيما بعد، وإنّ عدد مثل هذه الجمل هي الستة فقط، وأما المتن الباقي فيلاحظ أنّ الكشي قد نقله كما كان هو عند شيخه.

فإننا نعتقد أنّ هذه المتون المنقولة في مجموع الكشي هي مختصر كتاب الزوائد والفوائد للرستفغني الوارد ذكره في كتب الطبقات، وانطلاقًا من أنّ الكشي قد سمّى الفصل الأول المتعلّق بمختصر الرستفغني: «فتاوى الشيخ الإمام الأجل أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني مع فوائده»، يمكننا القول بأنّ هناك كتابًا بعنوان «فتاوى الرستفغني»،

---

(١) **مجموع الحوادث والنوازل والواقعات** للكشي، نسخة مراد ملّا ١١٨١، ٢و.

وهناك احتمال كبير أنّ الفتاوى المتعلّقة بالمسائل الفقهية المحضة للشيخ الرستفغني قد جمعت أوّلًا في «فتاوى الرستفغني» وأنّها أضيفت فيما بعد إلى «الزوائد والفوائد».

ويحتمل أنّ كتاب الزوائد والفوائد قد صنّف من قبل تلامذة الرستفغني وأصحابه الذين قد تفقّهوا على يده واشتركوا في المناظرات العلميّة معه ضدّ الخصوم؛ إذْ أنّ كلمة «الفوائد» جمع لكلمة «فائدة» وتشير إلى معلومات مفيدة انتقلت من الشيخ إلى الطلبة، فضلًا عن ذلك كان الرستفغني عند ذكره لقصّة أو رواية يقوم بسرد الفوائد المستخرجة منها بقوله: «وفائدة هذا الكلام...» أو «وفائدة أخرى أن...» كما نرى في إجابته عن سؤال قصّة موسى عليه السلام[1]، ويحتمل أنّ هذا الأسلوب للرستفغني قد ظهر في تسمية الكتاب.

فعندما نظرنا إلى محتويات الفوائد لاحظنا حقيقة ما ذكر في مصادر الطبقات في وصفهم لهذا الكتاب بأنّه كان مشتملًا على أنواع العلوم، حيث أنّه جمع علومًا كثيرة من الفقه إلى الكلام والتفسير والتصوّف والأخلاق والآداب والحكمة وغيرها من العلوم، ففي بعض صفحاته نقرأ المسائل الفقهيّة المحضة فيما نرى في صفحات أخرى أقوال الرستفغني في علم الكلام والنظر وما يورده من أقوال المذاهب والفرق الأخرى، كما نجده يذكر مناظراته مع مخالفيه أو ما يلقيه من مواعظ في المساجد أو في مجالسه العلميّة.

وعند عملنا في البحث في عمل التحقيق وصلنا إلى تسعة من النسخ لكتاب «مجموع الحوادث والنوازل والواقعات» الذي يحتوي على مختصر فوائد الرستفغني كما بيّنّا، ثمان نسخ منها وجدناها في مكاتب المخطوطات بإسطنبول، في حين أنّ الأخرى عثرنا عليها في معهد البيروني للأبحاث الشرقيّة في طشقند عاصمة أوزبكستان، وفي خلال قراءتنا لهذه النسخ وجدنا فيما بين بعضها تشابهًا واختلافًا في السقط والزيادات ولذلك قمنا بتقسيمها إلى ثلاث عائلات:

العائلة الأولى: نسخة مراد ملّا رقم: ١١٨١، ونسخة ولي الدين أفندي رقم: ١٥٤٥.

العائلة الثانية: نسخة جار الله رقم: ٩٧٣، ونسخة البيروني رقم: ٥٨٦١، ونسخة جورلولو علي باشا رقم: ٢٧٨، ونسخة أسد أفندي رقم: ٩١٣، ونسخة يني جامع رقم: ٥٤٧.

العائلة الثالثة: نسخة فاتح رقم: ٢٤٦٧، ونسخة يني جامع رقم: ٥٤٨.

---

(١) راجع الصفحة (١٨٠) من هذا الكتاب.

وقد تم مقابلة تواريخ استنساخ هذه النسخ وقمنا باختيار أقدم نسخة من كل عائلة لأجل التحقيق، وسنتكلّم بشيء من التفصيل عن تلك النسخ المختارة فيما يأتي.

١ - نسخة مراد ملّا رقم: ١١٨١:

على قدر ما أمكننا الكشف عنه أثناء التحقيق فإنّ هذه النسخة تعتبر من أهمّ النسخ حيث ذكر في أوّل لوحة منها أنّها أمليت من قبل الحسن بن علي بن سعيد بن عبد الجليل بن أبي علي، وفي نفس اللوحة في القسم السفلي منها يوجد قيد تمليك لهذا الكتاب، وقد وقعت تلك النسخة في ٤٤١ ورقة وفي اللوحة الواحدة ١٩ سطرًا مكتوبًا بخطّ النسخ، وفي آخر لوحة من النسخة ورد اسم مستنسخها وهو محمد بن أبي بكر بن محمد بن حكم البلخي الفودي، وذكر أنّها نسخت سنة ٥٦٧هـ، في بلدة سمرقند، (لوحة: ٤٤١ظ)؛ ويبدو أنّ الورقتيْن الأولى والثانية من بداية المتن في هذه النسخة قد تمّ تجديدهما وإضافتهما فيما بعد.

وقد جاء فصل «فتاوى الشيخ الإمام الأجلّ أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني مع فوائده» بين اللوحة ٤٠و واللوحة ٧١و، وجاء «باب المتفرّقات من فوائد الشيخ الإمام الأجل أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني» بين اللوحة ٣٩٦و واللوحة ٤٣٧ظ؛ ولاحظْنا أنّ في باب المتفرّقات في ما بين اللوحة ٤١٩و واللوحة ٤٢٦ظ وردت بعض المسائل من «باب الحِكَم» الملحق في آخر «مجموع الكشي»، وهذه البعثرة الموجودة في النسخة يحتمل أن تكون بسبب خروج الأوراق من مكانها وإعادتها في غير محلّها فيما بعد.

إنّ هذه النسخة في الجملة سهلة القراءة وقليلة السقط، ونعتقد بأنّها قد كتبت من قبل أحد طلاب المدرسة وقد أملى عليه أستاذه، حيث أنّ كلمات النسخة في كثير من الأحيان نجدها منضبطة ومُشَكَّلَة، وهذا ما يزيد من قيمة نسخة مراد ملّا ١١٨١، وفي أثناء تحقيقنا جعلنا هذه النسخة هي الأساس بترقيم الورق، ورمزنا إليها بحرف (م) عند مقابلتنا بين النسخ.

٢ - نسخة جار الله رقم: ٩٧٣:

تتكوّن هذه النسخة من ١٩٥ ورقة مكتوبة بخطّ النسخ، وقد تفاوتت عدد الأسطر فيها بين ٣٠ إلى ٣٦ سطرًا، وقد ورد فصل «فتاوى الشيخ الإمام الأجلّ أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني مع فوائده» بين اللوحة ١٤و واللوحة ٢٢ظ، أما «باب المتفرّقات من فوائد الشيخ الإمام الأجلّ أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني» فقد جاء بين اللوحة ١٧٨ظ واللوحة ١٩٣و، وقد وقع ما يتعلّق

بمسائل الصيام من باب المتفرّقات متكرّرًا بين اللوحة ٢٧و واللوحة ٢٧ظ.

وقد استنسخت هذه النسخة من قبل محمود بن محمد بن إلياس بن أبي بكر المودني الجغراقي، في سنة ٥٨٦هـ كما ذكر في اللوحة ١٩٤و، وفي نفس اللوحة نجد قيد تمليك يعود لسنة ٦٨٥هـ، وقد ورد في كل من اللوحة ١و واللوحة ١٩٤و ختم الوقف لولي الدين جار الله.

وكان في هذه النسخة سقط كثير، وعلى عكس ما ورد في نسخة مراد ملّا ١١٨١ من تكرار لبعض المسائل ففي هذه النسخة نلاحظ اختصار تلك المسائل بقوله: «وقد ذكرناه فيما تقدّم»، وقد رمزنا إلى هذه النسخة بحرف (ج) أثناء التحقيق.

٣ - نسخة فاتح رقم: ٢٤٦٧:

كتبت هذه النسخة بخطّ الثلث بكلمات صغيرة جدًّا، وقد احتوت على ١٥٤ ورقة، وتفاوتت عدد الأسطر فيها بين ٣٥ و٣٨ سطرًا، قد تمّ الانتهاء من نسخها سنة ٦٤٣هـ من قبل أبي العلاء محمد بن مسعود بن إبراهيم بن علي البلخي (اللوحة: ١٥٤ظ)، فإنّنا نعتقد بوجود مستنسخ آخر، وذلك بسبب وجود اختلاف في الخطّ في بعض المواضع.

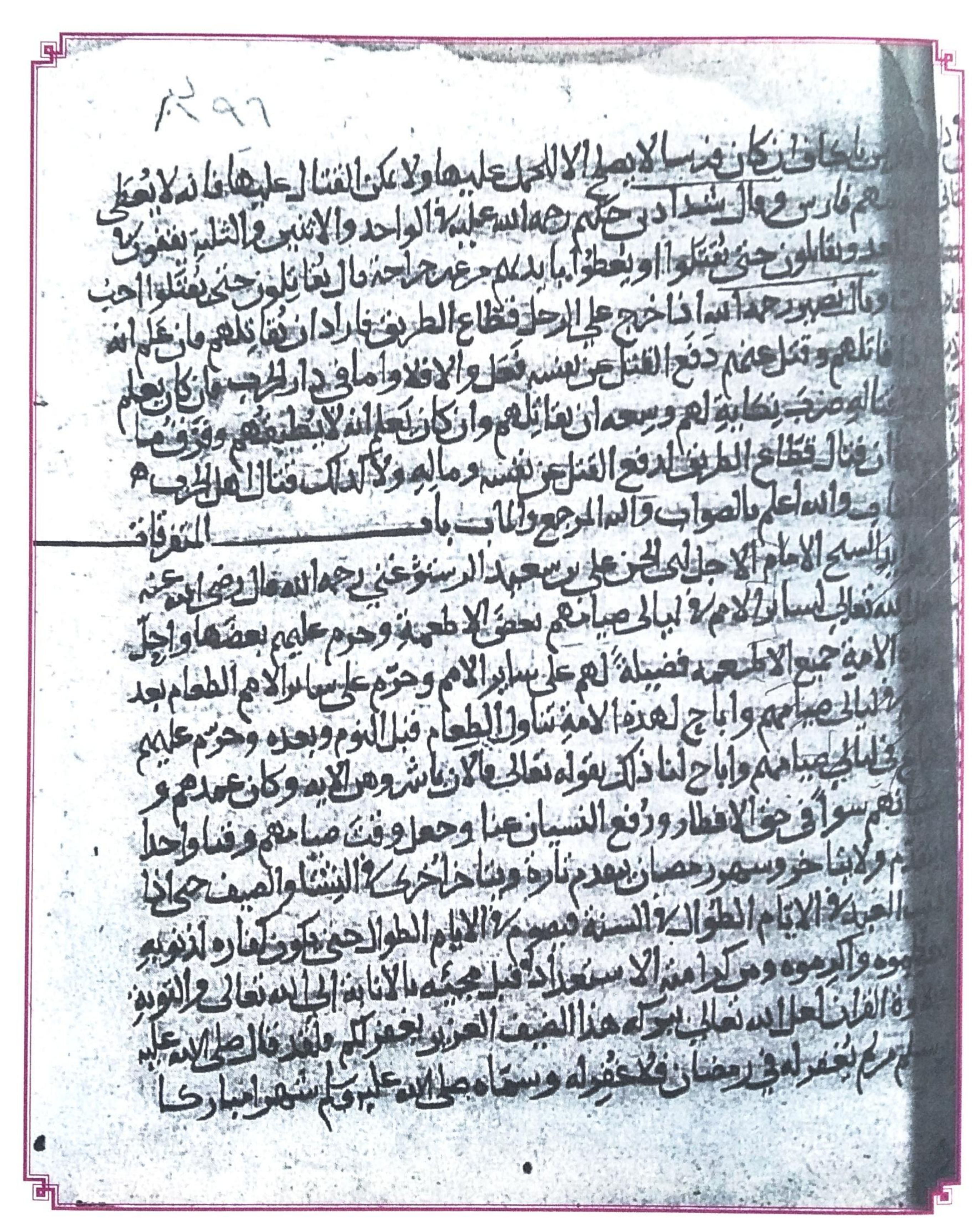
أما ما يتعلّق بالفصل الوارد في النسختين السابقتين المسمّى «فتاوى الشيخ الإمام الأجلّ أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني مع فوائده» فقد ورد في هذه النسخة بعنوان «فتاوى الشيخ الإمام الأجلّ أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني» دون ذكر عبارة «مع فوائده» وقد جاء هذا الفصل بين اللوحة ١٠و واللوحة ١٨و.

ومن الملاحظ أنّ القسم المتعلّق بباب المتفرّقات قد بدأ بمسائل السير وجاء ذكره بين اللوحة ١٣٧ظ واللوحة ١٤٩و، أما المسائل الواردة قبل مسائل السّير فقد تمّ نقلها إلى الأبواب المتعلّقة بها في كتاب الكشي، وهكذا قد تمّ ذكر ما يتعلّق بالصيام في اللوحة ٢٢و-٢٢ظ، وجاء القسم الخاص بالبيع في اللوحة ٧٤و، والمسائل المتعلّقة بالنكاح في اللوحة ٣٢و، أما مواضيع الطلاق فقد وردت في اللوحة ٤٩ظ-٥٠و.

ونرى في هذه النسخة حذف المسائل المتكرّرة من المتن، فضلًا عمّا أنّنا وجدنا فيها سقطًا كثيرًا في الكلمات والجمل، وقد رمزنا إليها بحرف (ف) أثناء التحقيق.



صور المخطوطات



٣٩٦

ان كان فرسا لا يصلح الا للحمل عليها ولا يمكن القتال عليها فانه لا يعطى
م فارس وقال شداد بن حكيم رحمه الله عليه في الواحد والاثنين والثلاثة يغيرون
ويقاتلون حتى يقتلوا او يعطوا بايديهم من غير جراحة قال يقاتلون حتى يقتلوا احب
وقال نصير رحمه الله اذا خرج على الرجل قطاع الطريق فاراد ان يقاتلهم وان علم انه
قاتلهم وقتل عنهم دفع القتل عن نفسه فعل والا فلا واما في دار الحرب فان كان يعلم
الوضع نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم وان كان يعلم انه لا يطيقهم وفرق ما
قتال قطاع الطريق لدفع القتل عن نفسه وماله ولا كذلك قتال اهل الحرب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب المتفرقات
السيخ الامام الاجل ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله قال رضي الله عنه
الله تعالى لسائر الامم في ليالي صيامهم بعض الاطعمة وحرم عليهم بعضها واحل
الامة جميع الاطعمة فضيلة لهم على ساير الامم وحرم على ساير الامم الطعام بعد
في ليالي صيامهم واباح لهذه الامة تناول الطعام قبل النوم وبعده وحرم عليهم
في ليالي صيامهم واباح لنا ذلك بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية وكان عمدهم و
نهم سواء في حق الافطار ورفع النسيان عنا وجعل وقت صيامهم وقتا واحدا
ولا يتاخر وشهر رمضان يتقدم تارة ويتاخر اخرى في الشتاء والصيف حتى اذا
العبد في الايام الطوال في السنة فيصوم في الايام الطوال حتى يكون كفارة لذنوبه
وه واكرموه ومن كرامته الاستعداد قبل مجيئه بالانابة الى الله تعالى والتوبة
القلب لعل الله تعالى ببركة هذا الضيف العزيز يغفر لكم ولقد قال صلى الله عليه
سلم من لم يغفر له في رمضان فلا يغفر له وسماه صلى الله عليه وسلم شهرا مباركا

نسخة: مراد ملا ٣٩٦ و.



واراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم دفع عنهم دفع القتل عن نفسه فعله والا فلا
واما في حال الحرب فان كان يعلم ان يقاتل الضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم و
ان كان يعلم انه لا يطيقهم ويرفع اسلحه ان يقاتل قطاع الطريق لدفع القتل
عن نفسه وماله ولا كذلك في قتال اهل الحرب والله اعلم بالصواب

باب من المتفرقات

سئل الشيخ الامام الاجل
علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله عمن قال لكافر اسلم قال الشيخ واحد قال لا يصير
مسلما ويجبر على الاسلام ان امتنع فقيل لو قال له اسلم فقال الدين كل حق قال لا يصير
مسلما وسئل عمن كان يقرا شهر اسلامهم فقال ان كان يديم قراءة القرآن لا يصير
مسلما ولو قرا القرآن كله وسئل عمن قال للمجوسي اسلم فقال [illegible]
قال فقال لم لا تسلم فقال حتى انظر ادين باطل ام حق فقال هو يصير مسلما ان قال باطل
فقال له وهل يشا الله الباطل [illegible]
ان الله تعالى لا يشا الباطل ولو قال ان شا الباطل فقال له هذا على ذلك كفر وحكي
ان واحدا من علما الروم خرج الى دار الاسلام وجلس في دار الخليفة وقال انا نويت
نفسي [illegible] علما الاسلام حتى اسالهم عن ثلث مسائل فان اجابوا عنها فانا اسلم على
ايديهم فاسر الي فانتشر الخبر في بلاد الاسلام فلم يجي احد على المناظرة بهذا
الشرط واهتم الخليفة لذلك اهتماما كثيرا اذ دخل في بغداد فقيه [illegible]
محمد [illegible] وكان من اهل [illegible] فاتى باب الخليفة [illegible] وقال
لجيب بعون الله تعالى فلما دخل على الخليفة راى مجلسا على سرير عال والخليفة
مع النصراني فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الى احد وجلس ناحية فلما علم بالخليفة سلم
عليه قال النصراني اني [illegible] السرير حتى اجلس على السرير فانا المسؤول وانت
السائل ثم قال النصراني هات السوال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والى
المشرق فقال مسيرة يوم لان الشمس تطلع من المشرق وتروح في المغرب كل يوم فقال
الخليفة احسنت ذهب ثلث بذلك ثم قال اخبرني كم مسيرة ما بين السما والارض قال
مسيرة ساعة قال لان العبد اذا دعى الله تعالى بقلب خالص يرفع دعاوه الى
الله تعالى في [illegible] باسرع من طرفة عين فقال الخليفة احسنت ذهب ثلثا بذلك
ثم قال اخبرني اين وجه الله تعالى فقال فامر بايقاد النار بين يديه ثم قال للنصراني اين وجه
النار فقال من كل وجه فقال المعلم كذلك وجه الله تعالى [illegible] العبد بوجه فقال له الخليفة
احسنت [illegible] ثم قام [illegible] النصراني فقال ايها السفيه انا سالتك عن
مسئلة فان اجبتني فانا اسلم [illegible] فقال نعم فضرب النصراني احدى يديه على
الاخرى فخرج منهما صوت فقال اين ذهب هذا الصوت فقام الشيخ وبل يده
بالما وصفعه صفعة كاد يسقط منه فسمعوا منها صوتا ثم قال اخبرني اين ذهب
هذا الصوت فما اخبرني عن ذلك فهو جوابي عنه فانقطع النصراني واسلم على يديه
اعطى الخليفة الشيخ خلعة نفيسة وسئل عمن قيل له [illegible] قال ان كان المقتول
من الذين يقول بعد ثبات النبوة لعلي ولا يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر
لا شك فيه وكذا من كان [illegible] يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر لان شتمهما شتم [illegible] الى سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم [illegible] الخلافة الى عمر بعده وسب النبي عليه
السلام كفر ولو كان من جملة من يفضل عليا على ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم يجب
[illegible] على قائله ولا يكون هذا كفرا ويكون بدعة [illegible] من الصحابة [illegible] يفضل معاوية

حكاية عجيب

مسئلة

نسخة: فاتح ١٣٧ ظ.

معفو في قلوب المسلمين انه حق فيؤخذ بقولهم استحسانا واذا قال الامام لمستامن ان اقمت سنة اخذت منك الخراج فاذا
مكث يأخذ منه الخراج ويصير ذميا وصارت اقامته بمنزلة الرضا والصلح الا ترى ان من آجر داره شهرا او قال له قبل مضي
الشهر لا تقعد في داري من الشهر الثاني شيئا وان اقمت فاجر الدار عليك عشرون درهما فاقام الشهر الثاني وجب عليه اجر الدار
عشرون درهما لهما شرطا ولو اشترى الحربي هنا ارضا فغصبها غاصب وهو لا يخاصمه فيها فقضي له بها ثم تركها بيده
في يد الغاصب وادى خراجها لم يصر الحربي ذميا وان لم تزرعها فخراجها على المستامن ويصير ذميا ولو ان حربيين دخلا
دار الاسلام بامان واشترى احدهما ارضا فغصبها منه صاحبه فزرعها فان نقصتها الزراعة غرم النقصان فان كان الخراج مثل
النقصان او اقل كان الخراج في النقصان وصار صاحب الارض ذميا والآخر على حاله وان كان النقصان اقل فقدر النقصان على الزارع
والفضل على صاحب الارض وصارا ذميين لان الخراج بعضه على هذا وبعضه على هذا ولو لم تنقصها الزراعة صار الغاصب
ذميا وصاحب الارض لا يصير ذميا ولو اما نقصها انه لا يجب الخراج ولا يصير واحد منهما ذميا ولو ان رهبانا دخل دار الحرب
فنشأ صبيا او اخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه ملكه بعدما ادخله دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا ثم
اخرجه فهو على دينه لانه ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان وله عبد صغير فاسلم
مولاه فان العبد كافر لم يسلم وكذا لو لم يسلم ولو باعه من مسلم او مات فباعه الامام من مسلم فهو كافر ما لم يسلم او يسبى
احد ابويه فيسلم ولو ان حربيا دخل دارنا واسلم ثم دخل دار الحرب الى ماله باذن الوالي الامام او بغير اذنه واخرجه فهو له ولا
خمس فيه الكافر السكران اذا اسلم صح اسلامه وان صار مغلوبا بسكره فهو كالمكره واذا غزا رجل على فرس ما كان
او كان فرسا لا يصلح الا ليحمل عليها فلا يمكن القتال عليها فانه لا يعطى له سهم فارس وقال شداد بن حكيم في الواحد والاثنين
والثلاثة يقعون بيد العدو يقاتلون حتى يقتلوا ولو يعطوا بايديهم من غير جراحة قال يقاتلون حتى يقتلوا احب الي قال نصير
اذا خرج على الرجل قطاع الطريق فاراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم وقتل منهم دفع القتل عن نفسه فعل والا فلا واما في دار
الحرب فان كان يعلم انه يحمله ضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم وان كان يعلم انه لا يطيقهم والفرق بينهما ان قتال قطاع الطريق
لدفع القتل عن نفسه وماله ولا كذلك قتال اهل الحرب والله تعالى اعلم اللهم اعصمنا بكتابه ولوالديه ولجميع اهل الايمان وارحم موتانا واعتق رقابنا عن النار

باب المتفرقات من فوائد الشيخ الامام ابي الحسن علي [illegible] الرستغفني

قال رضي الله عنه احل الله تعالى لسائر الامم في ليالي صيامهم بعض الاطعمة وحرم عليهم بعضها واحل لهذه الامة جميع
الاطعمة فضيلة لهم على سائر الامم وحرم على سائر الامم الطعام بعد النوم في ليالي صيامهم واباح لهذه الامة تناول الطعام
قبل النوم وبعده وحرم عليهم الجماع في ليالي صيامهم واباح لنا ذلك بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية وكان عددهم ولسنا غيرهم
سواء في الافطار ورفع النسيان عنا وجعل وقت صيامهم وقتا واحدا لا يتقدم ولا يتأخر وشهر رمضان يتقدم تارة ويتأخر
اخرى في الشتاء والصيف حتى اذا اذنب العبد في الايام الطوال في السنة فيصوم في الايام الطوال حتى يكون كفارة لذنوبه
فيعظمه واكرمه ومن كرامته الاستعداد له قبل مجيئه بالانابة الى الله تعالى والتوبة وتلاوة القرآن اهل الله تعالى
بتركه هذا الضيف العزيز [illegible] قال رسول الله عليه السلام من لم يغفر له في شهر رمضان فلا غفر له وسماه
صلى الله عليه وسلم شهرا مباركا فقال لقد اظلكم شهر مبارك فيسأله بحرمته هذا الشهر ان يوفق للطاعات والخيرات
في هذا الشهر الكريم لما يوفق في غيره ولعله يصله بدعا غيره وروي في الخبر سجدة في رمضان تعدل الف سجدة في غير
رمضان فيسأله ما معنى قول الناس بعضهم لبعض مبارك باد قال معناه توفيق دهاد تا بر توفيق بر طاعات بمانی

وسئل [illegible]

نسخة: جار الله ١٠و.



ب. النص المحقق

فتاوى الشيخ الإمام الأجلّ
أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني
مع فوائده رحمه الله تعالى





[في الحياض]

/[٤٠ و] سُئل عن الحوض الصغير، يدخل الماء من جانبٍ ويخرج من جانب، أيجوز التوضّؤ فيه؟ قال: إن كان أربعًا في أربع فما دونه يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز، إلّا في موضع دخولِ الماء وخروجه[١]؛ لأنّ الحوض إذا كان أربعًا في أربع فما دونَه فالماء[٢] يدخل من جانبٍ ويخرج من جانب على جهة الغلبة؛ لأنّه لا يستقرّ الماء فيه[٣] بل يدور حوله فيخرج منه الماء المستعمَل بدخول الماء الجديد فيه، فصار محلّه محلّ الماء الجاري[٤]؛ وإن كان أكثر من ذلك فإنّ الماء يستقرّ فيه فلا يخرج منه الماء المستعمَل بدخول الماء الجديد فيه، فصار حكمُه حكم الماء الراكد.



فقيل له: ما[٥] مقدار الحوض الذي يجوز التوضّؤ فيه؟ قال: عشرة في عشرة عند أبي حنيفة (ت.١٥٠هـ/ ٧٦٧م) وأبي يوسف (ت.١٨٢هـ/ ٧٩٨م) رحمة الله عليهما[٦]، وثمانٍ في ثمان عند محمّد (ت.١٨٩هـ/ ٨٠٥م) رحمة الله عليه[٧].

---

(١) ج: أو خروجه.

(٢) م ف: والماء.

(٣) م: لأن الماء لا يستقر فيه.

(٤) ج ف: فصار بمنزلة الماء الجاري.

(٥) م: وما.

(٦) ج - رحمة الله عليهما؛ ف: رحمهما الله.

(٧) ج - رحمة الله عليه؛ ف: رحمه الله.

فقيل له: تقديرُه بذراع الكِرباس[(١)] أو بذراع المساحة؟[(٢)] قال[(٣)]: بذراع الكِرباس؛ لأنّ هذا التقدير شُرع عن أصحابنا للتوْسِعة، والتقدير[(٤)] بذراع الكرباس أليق بالتوْسِعة؛ لأنّ ذراع المساحة يزيد على ذراع الكِرباس.

وقال[(٥)] الشيخ[(٦)] الإمام عبد الكريم (ت.٣٧٨هـ/ ٩٨٨م)[(٧)]: يُعتبر هذا[(٨)] بذراع المساحة؛ لأنّه إلى الحياض أقرب، ألا ترى أنّ الخُفّ إذا كان فيه خرقُ مقدار ما يظهر ثلاث أصابع لا يجوز المسح عليه؟ واعتُبر /[٤٠ظ] ذلك بأصابع الرجل للقرب إلى الخفّ.



وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٩)] عن عين ماءٍ وهي سبعٌ في سبعٍ ينبُع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها، أيجوز التوضّؤ فيها؟ قال: لا، إلّا في موضع خروج الماء منها.



---

(١) الكرباس: ثوب من القطن الأبيض، جمعه: كرابيس. وهي كلمة معرّبة من الفارسيّة. انظر: **القاموس المحيط** للفيروز آبادي «**كربس**»؛ **لسان العرب** لابن منظور «**كربس**». • وقال ابن عابدين: «ذراع الكرباس - وهو ذراع اليد - شبران تقريبًا». **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، ١/ ٥٠٣.

(٢) ذراع المساحة هي ذراع المِلك وعبارة عن سبع قبضات مع ارتفاع الإبهام في كلّ مرّة بينما ذراع الكرباس سبع قبضات بدون ارتفاع الإبهام. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** لفخر الدين الزيلعي، ٦/ ٣٧.

(٣) م: فقال.

(٤) ج - بذراع الكرباس لأنّ هذا التقدير شرع عن أصحابنا للتوسعة والتقدير.

(٥) ج: قال.

(٦) ج ف - الشيخ.

(٧) هو عبد الكريم بن محمد بن موسى، أبو محمد الميغيّ، نسبة إلى ميغ: قرية من قرى بخارى، كان إمامًا زاهدًا ورعًا مفتيًا، لم يكن في عصره بسمرقند مثله، تفقّه على ابن أبي نصر منصور بن جعفر المهلبي، وعبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، وعبد الله بن محمد السبذموني، وروى عنه أبو سعيد الإدريسي، توفّي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة هـ. انظر: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** للتميمي، ٤/ ٣٧٧؛ **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٢/ ٧٧.

(٨) ج ف - هذا.

(٩) ج ف - رحمه الله.

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عمّن حفر نهرًا من هذا الحوض الصغير وأجرى الماء في ذلك النهر وتوضّأ بذلك الماء في حال جريانه[٢]، ثمّ اجتمع ذلك[٣] الماء في مكانٍ آخر وقرّ فيه فحفر[٤] رجلٌ آخر في[٥] ذلك المكان وأجرى الماء من ذلك المكان في ذلك النهر، ثمّ اجتمع ذلك الماء في مكان آخر ففعل رجلٌ[٦] ثالث كذلك؛ قال: يجوز وضوء الأول والثاني والثالث بذلك[٧] الماء[٨] وإن توضّأ هكذا مائةَ مرّة؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهم توضّأ بالماء في حال جريانه، والماء الجاري لا يحتمل النجاسةَ[٩] ما لم يظهر أثر النجاسة فيه.

قال: وإذا كان الرجل في المفازة[١٠] وعنده إداوة[١١] من ماء[١٢] وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقّن به، فإنّه ينبغي له أن يتّخذ ميزابًا واسعًا ويجعل أحد طرفي الميزاب في إناءٍ طاهر، ويصُبّ أحدٌ[١٣] من رفقائه من إداوته في طرف الميزاب وهو يتوضّأ في الميزاب، ويجتمع الماء في إناء طاهر وهو طاهر[١٤]؛ لأنّه توضّأ في ماءٍ جارٍ.



(١) ج: فسئل؛ ف: سئل.
(٢) ج ف: وتوضّأ بالماء الجاري.
(٣) ف - ذلك.
(٤) ف: فجاء.
(٥) م: من.
(٦) ج + آخر.
(٧) ج: كذلك.
(٨) ج ف - الماء.
(٩) ج ف - والماء الجاري لا يحتمل النجاسة.
(١٠) ج ف: وإذا كان في مفازة.
(١١) وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة. **تاج العروس** للزبيدي، «**أدو**».
(١٢) ف: إداوة وماء.
(١٣) ف: ونصب آخر.
(١٤) ف: في الإناء طاهرا.

وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ[١] عن نهرٍ عرضُه ذراعان وطولُه طويلٌ ولا يتبيّن جريان الماء فيه، أيجوز التوضّؤ فيه؟ قال: إن كان بحيث لو جمع الطول والعرض صار عشرًا في عشر، يجوز التوضّؤ فيه، وإلّا فلا.

[التوضّؤ بحوضٍ جمد ماؤه]

/[٤١ و] وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] عن حوض عشرٍ في عشر جمَد ماؤه، أيجوز التوضّؤ فيه؟ قال: إن كان رأس الحوض عشرًا في عشر وما[٣] تحت الجمد كذلك، يجوز التوضّؤ فيه وإن كان الماء ملتزقًا بالجمد.

قال[٤]: وكان الشيخ[٥] أبو أحمد العياضي[٦] يقول: يجوز إذا حرّك المتوضّئ الماء في الثُقب تحريكًا عنيفًا؛ لأنّ الماء قد يجري تحت الجمد إذا حرّكه المتوضّئ.

قال[٧]: وكان يقع عندي أنّ الماء لا يجري تحت الجمد ولا يجوز التوضّؤ فيه[٨] حتى جرّبتُه، فجئتُ بِصِبْغ فصببتُه في ثقب الجمد، ثمّ أدخلت يدي فيه وحرّكت الماء تحريكًا عنيفًا فذهب أثر الصبغ وتلاشى وصار بحيث لا يُرى، فعلمت أنّ الأمر على ما قاله الشيخ[٩] أبو أحمد العياضي رحمة الله عليه[١٠].

---

(١) ج ف – رحمه الله.

(٢) ج ف – رحمه الله.

(٣) ج: وماؤه.

(٤) أيْ الإمام الرستفغني.

(٥) ج + الإمام.

(٦) هو أبو أحمد نصر بن أحمد بن العباس بن غالب العياضي، ولد شيخ أبي منصور الماتريدي أيْ أبي نصر العياضي، تفقّه على والده وبرع في الفقه، وصار فريد عصره، قال أبو حفص البخاري البجلي حافد الشيخ الكبير أبي حفص: الدليل على صحة مذهب أبي حنيفة أن أبا أحمد العياضي على مذهبه. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** للقرشي، ٢/ ١٩٢-١٩٣.

(٧) أيْ الإمام الرستفغني.

(٨) ج ف – ولا يجوز التوضّؤ فيه.

(٩) ف + الإمام.

(١٠) ج ف – رحمة الله عليه.

[التوضّؤ بالحوض رغمًا للمعتزلة]

وسُئل عمّن قدر على الماء الجاري وماء الحوض، فالتوضّؤ بأيّهما أفضل؟ قال: أمّا في هذا الزمان فالتوضّؤ بماء الحوض أفضل؛ لأنّ مذهب الاعتزال[١] قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضّأ في الحياض، فيتوضّأ بماء الحوض رغمًا لأَنفِهِمْ[٢].

[آداب الحمّام]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] عمّن أراد أن يدخل الحمّام بالسُنّة، كيف يدخلها؟ قال: دخول الحمّام بنفسه ليس بسنّة، وما لم يكن بنفسه سنّةً كيف يمكنه ذلك؟ ولكن من دخل الحمّام يفترض عليه شيئان: ألّا ينظر إلى عورة أحد، ولا[٤] يُبدي عورته لأحد.

قيل له: فإذا أراد أن يخرج من الحمّام لا بدّ له من غسل الإزار ولا يمكنه ذلك إلّا بعد إبداء عورته[٥]، فهل[٦] يأثم بذلك؟ قال: لا؛ لأنّه[٧] لا بدّ له من غسله ثلاثًا، فصار مأذونًا بذلك، وإنّما يلحَق الإثم /[٤١ ظ] من ينظر إلى عورته في ذلك الوقت؛ لأنّه لا ضرورة في حقّه.

قيل له: أَلَيْسَ روي عن رسول الله ﷺ[٨] أنّه قال: «**لعن الله الناظر والمنظور إليه**»[٩]، عمّ ولم يخصّ؟ قال: الخبر منصرَفٌ إلى حالة الاختيار.

---

(١) وهو فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري. **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، ٣/ ٣٢٠.

(٢) ف: فيتوضّأ بماء الحياض إرغامًا لهم. • يقول ابن عابدين: «أي لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فنرغمهم بالوضوء منها». **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، ١/ ١٨٧. • قدّم الأفضلية للحوض لعلّة انتشار مذهب الاعتزال في زمانه، وأمّا في زماننا فقد انتفت العلّة فلا فرق بينهما.

(٣) ج ف - رحمه الله.

(٤) ف: وأن لا.

(٥) ج ف: العورة.

(٦) ج ف: هل.

(٧) ج ف - لا لأنّه.

(٨) ج: عن النبي ﷺ؛ ف: عن النبي عليه السلام.

(٩) **السنن الكبرى** للبيهقي، ٧/ ١٥٩.

قيل له: كيف ينبغي له أن[١] يخرج من الحمّام طاهرًا؟ قال: ينبغي له أن يأخذ الماء من آريّ[٢] الحمّام؛ لأنّ الماء الذي في آريّ[٣] الحمّام بمنزلة الماء الجاري، حتى لو وقع في الآريّ[٤] ماءٌ مستعمل أو غيرُه من النجاسة لا يُفسده؛ لأنّ الماء يدخل من جانب و يُرفع[٥] من جانب، فيتجدّد الماء في الآريّ[٦] كلّ ساعة، وهذا هو صورة الماء الجاري؛ لأنّه[٧] لو لم يكن صورة الماء الجاري هكذا لما طهرتْ بئرٌ بالنزح بوقوع النجاسة فيها، ولكنّ[٨] البئر[٩] لمّا كانت[١٠] بحيث ينزح الماءُ من أعلاها نبع[١١] ماءٌ آخر من أسفلها، أُعطي لذلك[١٢] الماء حكم الجريان وحُكِم[١٣] بطهارة البئر[١٤]، كذلك ههنا[١٥] لاشتراكهما في المعنى.

ولا يأخذ الماء من النقب[١٦]؛ لأنّ الماء في الآريّ[١٧] يصير راكدًا، بحيث لو وقع فيه ماءٌ مستعمل أو نجاسة سواه[١٨] ينجس الماء في الآريّ[١٩].

---

(١) ج - ينبغي له أن، صحّ هامش.

(٢) ف: آزاء. • الآريّ: وَهُوَ حَوْضُ الْحَمَّامِ جمعه: أَوَارِي. انظر: **الفتاوى الهندية للجنة علماء** برئاسة نظام الدين البلخي، ٦/ ٢٥٠.

(٣) ف: إزاء.

(٤) ف: إزاء.

(٥) ف: ويخرج.

(٦) ف: الإزاء؛ ف + في.

(٧) ج ف: إذ.

(٨) م ف: لكن.

(٩) م - البئر.

(١٠) م ف: كان.

(١١) ف: وينبع.

(١٢) م: من ذلك.

(١٣) ف: ولما حكم.

(١٤) ف: الكبير.

(١٥) ج: كذا هنا.

(١٦) ف: الثقب.

(١٧) ف: الإزاء.

(١٨) ج ف - سواه.

(١٩) ف: الإزاء؛ م: بالأري.

قيل له: إذا كان في الحمّام خادم، هل يباح له أن يجلس بين يديه حتى يدلُكه و يغمُر أعضاءه؟ قال: يباح له ذلك ما دون الركبة وما فوق السرّة، ولا يباح له ذلك[١] فيما بينهما؛ لأنّ ما بينهما عورة.

وقال بعضهم: يجوز هذا بشرطيْن: ألّا يغسل لحيته؛ لأنّ فيه إهانته، ولا يغمُر رجليْه؛ لأنّ فيه إهانة الخادم[٢].

[تعظيم اليهوديّ طمعًا في فلوسه أو بنيّة إسلامه]

قيل له: ما تقول في يهوديّ دخل الحمّام، هل يباح للخادم المسلم أن يخدُمه؟ قال: إن يخدُمه طمعًا[٣] في فلوسه فله ذلك؛ لأنّ أصحاب النبيّ /[٤٢ و] ﷺ ورضي الله عنهم قد كانوا يكونون أجراءَ اليهود[٤] في بدء الإسلام، ولو كان ذلك مكروهًا لما فعلوا ذلك، وكان النبي ﷺ[٥] يشتري منهم الطعام بالنسيئة؛ وإن خدمه تعظيمًا له يُنظر، إن فعل ذلك ليميل قلبُه إلى الإسلام فلا بأس به؛ لأنّ النبي ﷺ[٦] بسط رداءه لدحية الكلبي[٧] حين دخل عليه طمعًا في إسلامه فأسلم[٨]؛ وإن فعل ذلك تعظيمًا لليهوديّ دون أن ينوي شيئًا ممّا ذكرنا كره له ذلك.

قيل له: فما تقول[٩] في مسلمٍ دخل عليه يهوديٌّ فقام له، هل يكفر[١٠]؟ قال: لا، ولكن يُنظر، إن

---

(١) ج ف - ذلك.

(٢) وفي **الفتاوى الهندية**: «غمز الأعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي **فتاوى أهل سمرقند**، وذكر في **مجموع النوازل** أنه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا بأس بذلك بشرطين أحدهما: أن لا يكون للخادم لحية؛ لأن فيه إهانة صاحب اللحية، وثانيهما: أن لا يغمز رجله؛ لأنّ فيه إهانة الخادم». **الفتاوى الهندية للجنة علماء** برئاسة نظام الدين البلخي، ٥/ ٣٦٣.

(٣) ج: كان خدمه.

(٤) ف: لليهود.

(٥) ف: عليه السلام.

(٦) ف: عليه السلام.

(٧) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة، كان من كبار الصحابة، لم يشهد بدرا، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد وبقي إلى خلافة معاوية، وهو الذي بعثه رَسُول الله ﷺ إلى قيصر رسولا في الهدنة، وكان رسول الله ﷺ يشبهه بجبريل عليه السلام. انظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٢/ ٤٦١-٤٦٢.

(٨) قارن: **درة الناصحين في الوعظ والإرشاد** لعثمان الشاكر، ص١٦٨.

(٩) ف: ما يقول.

(١٠) ف: يكره.

قام طمعًا في إسلامه فلا بأس بذلك، وإن فعل ذلك تعظيمًا لغناه كُره له ذلك لقول النبي ﷺ[١]: «**من تواضع لغنيٍّ لغناه ذهب ثلثا دينه**»[٢].

قيل له: إنّما بفعل ذلك عسى أن[٣] يميل قلبُه إلى الإيمان فيُسلم، قال: لا يباح له[٤] ذلك في زماننا، وإنّما كان ذلك في بدء الإسلام، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾[آل عمران، ٣/ ١٣٩]؟

[معنى قول النبي ﷺ: «من تواضع لغنيٍ لغناه ذهب ثلثا دينه»]

قيل له: فما معنى قول النبي ﷺ[٥]: «**من تواضع لغنيٍ لغناه ذهب ثلثا دينه**»؟ قال: قال الشيخ الإمام[٦] أبو القاسم الحكيم (ت.٣٤٢هـ/ ٩٥٣م)[٧] رحمة الله عليه[٨]: ليس المراد من الخبر نفس الإيمان، بل المراد منه[٩] أنّ الدين إنّما يظهر بثلاثة أشياء: باللسان والجوارح والقلب، فالذي يكون باللسان هو الإقرار بوحدانيّة الله تعالى والإقرار بنبوّة محمد ﷺ[١٠]، والذي بالقلب هو المعرفة، والذي بالجوارح هو إقامة الشرائع، فهو إذا تواضع للغني بالجوارح ومدحه باللسان فقد ذهب من دينه الثلثان ولم يبق له إلا الثلث وهو القلب.

---

(١) ف: عليه السلام.

(٢) **تذكرة الموضوعات** للفتّني، ١/ ١٧٥.

(٣) م ف - أن.

(٤) م - له.

(٥) ف: ما معنى قوله عليه السلام.

(٦) ج ف - الشيخ الإمام.

(٧) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل أبو القاسم الحكيم السمرقندي، روى عن عبد الله بن سهل الزاهد، وعمرو بن عاصم المروزي، روى عنه عبد الكريم بن محمد الفقيه السمرقندي فى جماعة، تولّى قضاء سمرقند أيامًا طويلة، وحمدت سيرته ولُقب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظه، مات فى المحرم يوم عاشوراء سنة إثنتين وأربعين وثلاث مائة بسمرقند، ودفن بمقبرة جاكرديزة. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** للقرشي، ١/ ١٣٩.

(٨) ج ف - رحمة الله عليه.

(٩) م: وإنّما المراد من الخبر وهو.

(١٠) ج ف - والإقرار بنبوّة محمد ﷺ.

فإن قيل[١]: /[٤٢ظ] أليس روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه**»[٢]، فلما لا يحلّ[٣] له التواضع للغني بعموم هذا الخبر؟ قلنا[٤]: إنّما يباح[٥] ذلك لحرمة الإسلام ولا يباح له ذلك عند الطمع.

وحُكي عن الشيخ أبي القاسم الحكيم[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧] أنّه إذا كان[٨] دخل عليه أحدٌ من الأغنياء كان يقوم له ويعظّمه ويجلّه[٩] ولا[١٠] يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له في ذلك، فقال: إنّ الدهاقين والأغنياء يتوقّعون منّي بدخولهم عليّ القيام والتعظيم لهم[١١]، وأفعل ذلك بهم؛ إذْ لو لم أفعل ذلك بهم خرجوا من عندي غير راضين، ولا أستجيز من نفسي أن يخرج من عندي أحد غير راضٍ عنّي، وأما الفقراء وطلبة العلم فلا يتوقّعون منّي بدخولهم عليّ القيام لهم، وإنما يتوقّعون منّي الجواب لسلامهم والجواب لمسألتهم، وأفعل ذلك بهم فيخرجون منّي راضين[١٢].

قال: وكان الشيخ الإمام[١٣] الحكيم رحمة الله عليه[١٤] يقول: «لا يدخل عليّ أحد إلّا ويخرج من عندي راضيًا عنّي؛ لأنّ الذي يدخل عليّ لا يخلو من أحد أمريْن[١٥]: إمّا أن يكون صديقًا لي أو عدوًّا إليّ[١٦]، فإن كان صديقًا فأتذكّر بين يديه من إحسان الله[١٧] تعالى وفضله وآلائه ونعمائه

---

(١) ج + له.

(٢) سنن ابن ماجه، ٢/ ١٢٢٣.

(٣) م ف: يباح.

(٤) م ف: قال.

(٥) ج + له.

(٦) ج ف - الحكيم.

(٧) ف - رحمه الله.

(٨) م: أنّه كان إذا؛ ج: أنّه إذا كان إذا.

(٩) ج ف - ويجله.

(١٠) م: وكان لا.

(١١) م: القيام لهم والتعظيم.

(١٢) م: راضين مني؛ ف: عني راضين.

(١٣) م ف - الإمام.

(١٤) ج ف - رحمة الله عليه.

(١٥) م - من أحد أمرين.

(١٦) م - إلي.

(١٧) ج + سبحانه.

بمكاني فيفرح بذلك؛ إذ الصديق يفرح بالإحسان إلى صديقه، فيخرج من عندي فرحًا مسرورًا[١]؛ وإن كان عدوًّا إليّ[٢] فأتذكّر بين يديه ما يكون بي من الوجع والمصائب؛ إذ العبد لا يخلو عن[٣] النعمة والمحنة، فيفرح بذلك عدوّي ويخرج من عندي مسرورًا؛ وأتوقّع بذلك[٤] كلّه الثواب من الله عَزَّوَجَلَّ[٥]؛ لأنّ النبي ﷺ[٦] سُئل /[٤٣ و] عن أفضل الأعمال فقال: «**إدخال السرور في قلب المسلم**»[٧].

[دخول الحمّام بالغداة]

وسُئل عن دخول الحمّام بالغداة[٨]، قال: ليس من المروءة ذلك؛ لأنّه لو كان في الحمّام أحدٌ من أقرباء المرأة وأوليائها فكأنّه يُظهر إليهم أنّه فعل بها الفعل الذي أحْوجه إلى الاغتسال، ولو أظهر ذلك بالقول كان قبيحًا، فكذا إذا أظهر بالفعل؛ ولو لم يكن[٩] أحدٌ من أقربائها كان فيه قومٌ آخرون لا محالة فكأنّه يُريهم من نفسه أنّه فعل مع زوجته الفعل الذي أحوجه إلى الاغتسال، فيكون في ذلك ترك المروءة، وقد قيل[١٠]: «لا دين لمن لا مروءة له»[١١]، وليس المراد من المروءة زينة الدنيا كما فهم بعض الناس، وإنّما المراد من المروءة حفظ الأدب، والأدب وفاء عهد المولى؛ ولأنّ[١٢] من دخل الحمّام بالغداة تفوته الصلاة بالجماعة في الغالب، وليس من المروءة تفويت الصلاة عن الجماعة.

---

(١) ج ف - مسرورا.

(٢) ج ف: لي.

(٣) م: من.

(٤) ج: من ذلك.

(٥) ف: تعالى.

(٦) ف: عليه السلام.

(٧) **الجامع في الحديث** لابن وهب، ١/ ٣٦١.

(٨) هي الضحوة. انظر: **تاج العروس** للزَّبيدي، «**غدو**».

(٩) م + فيه؛ ج + معه.

(١٠) ج: وقيل له.

(١١) المروءة لأبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان، 1/ 38.

(١٢) ف: فالان.

[المشي حافيًا بعد التوضّئ]

وسُئل عمّن توضّأ على شطّ النهر ومشى كذلك حافيًا إلى المسجد وصلّى، قال: يُحكى[١] عن أبي بكر الورّاق (ت. ٢٩٤هـ/ ٩٠٥-٩٠٦م)[٢] رحمة الله عليه[٣] أنّه قال:

كاد أن ينكسر ظهري في غمّ بعض الناس[٤] يتوضّؤون على شطوط الأنهار ويغسِلون أقدامهم ويمشون حفاةً إلى مساجدهم، فينجسون الحصير والبواري[٥]، وتفسد صلاتهم ويكون وبالُ ذلك عليهم، ثمّ ينصرفون كذلك حفاةً إلى منازلهم وينامون مع أزواجهم، فتتنجّس فرشهم وأيدي أزواجهم وأرجلهنّ وجميع أعضائهنّ، فيصلّين ولا يشعرْن بذلك، فتفسد صلاتهنّ ووبالُ ذلك عليهم.

وكذلك الرجل يدخل المربَط ويمشي في منزل النجاسة فيقع السرقين[٦] أو غير ذلك من /[٤٣ظ] النجاسة في مكعبه وقدمه، فإذا أصاب البلل[٧] ذلك الموضع ينجس، فإذا دخل المسجد ينجس بساط المسجد فتفسد صلاته وصلاة من صلّى في ذلك الموضع.

ومن كانت عادتُه هذا[٨] فصلاتُه فاسدة وطعامه وشرابه حرام؛ لأنّه إذا صلّى وقدماه مبتلّتان[٩] فتصيب تلك البلّة ثيابه لا محالة، فيتنجّس[١٠] ثيابُه، وربما هو[١١] لا[١٢] يغسل يديه من الطعام

---

(١) ج: وحكي؛ ف: حكي.

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الورّاق الترمذي، كان زاهدًا عارفًا، له **شرح مختصر الطحاوي**، أخذ عنه أبو القاسم الحكيم، وذكر في القنية أنّه خرج حاجًّا إلى بيت الله الحرام فلمّا سار مرحلة قال لأصحابه: ردّوني، ارتكبتُ سبع مائة كبيرة في مرحلة واحدة، فردّوه. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** للقرشي، ١/ ٨٣؛ **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٢/ ١٠٦.

(٣) ج ف - رحمة الله عليه.

(٤) م - الناس.

(٥) ربما مفردها: الباري، وهو الحصير المنسوج. **تاج العروس** للزبيدي، ١٠/ ٢٥٤، «**الباري**».

(٦) هو ما تُدمل به الأرض. انظر: **لسان العرب** لابن منظور، «**سرجن**».

(٧) ج + صار.

(٨) م: هذه عادته.

(٩) ج ف: مبتلان.

(١٠) ج: ينجس.

(١١) م ج - هو.

(١٢) م - لا.

ويمسحهما بثيابه فتتنجّس يداه، وإذا أدخلهما في قصعة الطعام وإناء الشراب تنجّست القصعة لا محالة، والطعام النجس والشراب النجس حرامان.

قال: وأخْوف ما أخاف من ذلك على أرباب الدوابّ وأهل الرساتيق[١] الذين يحتاجون إلى الدخول علي الدوابّ في المرابط[٢] في كلّ يوم كذا كذا[٣] مرّة.

قيل له: ولما لا تظنّ[٤] به[٥] الظن الحسن فتقول: إنّه مسلم عدْل[٦] والظاهر من حاله أنّه يتحامى[٧] عن النجاسة؟ قال: إنّما أظنّ به الظنّ الحسن إذا كان الموضع موضعَ الإشكال، فأمّا إذا كان الموضع رأيَ العين مشاهدةً[٨] فلا معنى لتحسين الظنّ به.

قال: وحاصل الجواب في مثل[٩] هذه المسائل: أنّ الله تعالى لو[١٠] عامل عباده بفضله وعفى عنهم برأفته ورحمته، وإلّا فالأمر في هذا الباب[١١] على خطرٍ عظيمٍ، ونعوذ بالله من ذلك.



قيل له: أرأيت لو كان السرقين مختلطًا بالطين؟ قال: ما دام يُرى عين السرقين فيه فهو نجس، وإن صار بحيث لا يُرى عين السرقين فيه فهو طاهر؛ لأنّ السرقين صار مغلوبًا والعبرة للغالب.



---

(١) مفردها: رزدق أو رستق، وهي السواد، والقرى. **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «**رزدق**»، «**رستق**».
(٢) ج: مربط.
(٣) ج: كذا وكذا.
(٤) ج: يظنّ.
(٥) ج ف: بهم.
(٦) ف: عدل مسلم.
(٧) ف: يتجافى.
(٨) ج ف – مشاهدة.
(٩) ج – مثل.
(١٠) ج: قد.
(١١) ف: المعنى.

قيل له: أرأيت /[٤٤و] لو دخل المسجد متنعّلًا؟ قال: لا يجوز[١] ذلك وهو[٢] من سوء الأدب.

قيل له: لما؟ قال: لأنّ[٣] الله[٤] قال لنبيّه موسى صلوات الله عليه[٥]: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾[طه، ٢٠/١٢]، فأمره بخلع النعليْن حين دعاه إلى مناجاته، وتعظيم المسجد وحرمته أعظم من حرمة الوادي؛ ولأنّ المشي بالنعليْن بين يدي ملكٍ من ملوك الأرض يُعدّ من سوء الأدب، فلأن يكون المشي بين يدي الملك الجبّار من سوء الأدب أولى.

قال الشيخ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لمّا شرعتُ في طلب العلم أوجبتُ على نفسي شيئيْن: تعظيم المشايخ وتعظيم اسم الله تعالى، فوضعتُ في منزلي صندوقًا، فأيْنما وجدتُ كاغذة[٦] مكتوبًا فيها اسم الله عَزَّوَجَلَّ رفعتُها ووضعتُها في ذلك الصندوق،

قال: واستقبلني يومًا[٧] الشيخ أبو القاسم[٨] الحكيم رحمة الله عليه[٩] في بعض سكك سمرقند وكنت أنا[١٠] متنعّلًا، فخلعتُهما ومشيتُ بين يديه حافيًا تعظيمًا له، فقال لي: بارك الله[١١] في علمك! فبُورِك في علمي لبركة دعائه، فارتفع لي من العلم في مدّةٍ يسيرة ما لم يرتفع مثله لأصحابي في مدّة طويلة، ليُعلم أن المشي بين يدي الأشراف مع النعليْن ليس من حسن الأدب، فلأن لا يكون من حسن الأدب بين يدي الملك الجبّار أولى.

---

(١) ج ف - لا يجوز.

(٢) ج ف - وهو.

(٣) م: إن.

(٤) ج ف + تعالى.

(٥) ج + وعلى آله؛ ف: صلوات عليه.

(٦) هي لغة في الكاغد أي القرطاس. **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «**كغذ**»، «**كغد**».

(٧) م - يوما.

(٨) ف - أبو القاسم.

(٩) ج ف - رحمة الله عليه.

(١٠) ج ف - أنا.

(١١) ف - الله.

فسألتُ نجم الدين (ت.٥٣٧هـ/ ١١٤٢م) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] عمّا روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢] أنّه رفع نعليْه في الصلاة[٣]، الخبر، يبيّن وجه ذلك مأجورًا[٤]، فقال: خلع النعليْن عند دخول بيت الله والقيام بخدمة الله واحترام خواصّ عباد الله خشوعٌ كاملٌ وخضوعٌ وافرٌ، والتخفّف /[٤٤ظ] والتنعّل والنعْل طاهرٌ[٥] والخفّ طاهر مباحٌ مرخّصٌ، والصلاة كذلك جائزةٌ، والذي لا يُلام عليه أن يدخل المسجد ويمشي على الأرض البارزة متخفّفًا متنعّلًا، فإذا انتهى إلى الحصير أو اللبد أو الحشيش خلعهما، وإذا شرع في الصلاة وهو على الأرض البارزة متخفّفًا أُبيح له ذلك، ولو خلعهما ثمّ شرع يُستحبّ له ذلك.

قال الشيخ[٦]: إلاّ أن يكون داخل المسجد حصاة كما في المسجد الجامع بسمرقند فيخاف[٧] أن يصيب قدمه الأذْي أو كان أصاب أرض المسجد شيءٌ من النجاسة فيخاف[٨] أن تتنجّس قدماه فحينئذٍ لا بأس به.

وروى في ذلك حديثًا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه كان له زوجان من نعلٍ، إذا توضّأ تنعّل بإحديهما ومشى إلى أن ينتهي باب المسجد، ثمّ يخلعهما ويتنعّل بالأخرى ويدخل المسجد ويمشي إلى موضع صلاته، وإنّما فعل ذلك لأنّه ربّما يصيب نعله شيءٌ من النجاسة فإذا دخل المسجد مع ذلك أدخل النجاسة في المسجد، وإنما يتنعّل بالأخرى لأنّه ربّما كانت هناك حصاة يتأذّى بها[٩].

---

(١) ف: رحمه الله. • هو نجم الدين أبو حفص عمر النسفي ويسأله هنا تلميذه أحمد بن موسى الكشي الذي نقل عن أستاذه **فتاوى الرستفغني وفوائده** في كتابه **مجموع الحوادث والنوازل والواقعات**.

(٢) ج ف: عن النبي عليه السلام.

(٣) **سنن الدارمي**، ٢/ ٨٦٧.

(٤) ج ف - الخبر يبيّن وجه ذلك مأجورًا.

(٥) م: طاهرة.

(٦) ج ف: وقال الإمام الرستفغني.

(٧) م: يخاف.

(٨) ف: ويخاف.

(٩) قارن: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم، ٢/ ٣٧.

[التوضّؤ بنبيذ التمر]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التوضّئ بنبيذ التمر، قال: يجوز في حال عدم الماء خارج المصر بخبر[١] ليلة الجنّ[٢].

قيل له: ولما استصْحب رسول الله ﷺ[٣] ولم يخرج بنفسه وحده؟ قال: كانت الحكمة فيه من ثلاثة[٤] أوجه: أحدها أنّه اقتدى بأخيه موسى، حين أمره الله تعالى[٥] بدعاء فرعون إلى الإسلام فلم يخرج بنفسه وحده ولكن طلب رفيقًا يذهب /[٤٥ و] معه إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي﴾ الآية، [طه، ٢٠/ ٢٩]، فأمر الله هارون بالخروج معه بقوله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه، ٢٠/ ٤٣].فكذلك[٦] النبي ﷺ[٧] أمره الله تعالى بدعاء الجنّ إلى الإسلام، اقتدى بأخيه موسى عليهما السلام واختار[٨] لنفسه رفيقًا يذهب معه ولم يذهب وحده؛ والثاني ليقتدي به أمّته فلا يخرج أحدٌ منهم من بيته مسافرًا إلّا ومعه رفيق مساعد كما يُقال في المثل: «الرفيق ثمّ الطريق»[٩]؛ والثالث أن ينقُل ذلك الصاحب ما فعله رسول الله ﷺ ليُقتدى به؛ إذْ أقواله وأفعاله شريعةٌ لنا، ألا ترى أنّا[١٠] استفدْنا جواز التوضّئ بنبيذ التمر بنقل عبد الله بن المسعود[١١] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلينا؟

---

(١) ف: لخبر.

(٢) **مسند أحمد**، ٦/ ٣٦٠؛ **سنن ابن ماجه**، ١/ ١٣٥؛ **سنن أبي داود**، ١/ ٢١.

(٣) ف + ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ج: بثلاثة.

(٥) ج – تعالى.

(٦) ف: وكذلك.

(٧) ج ف: عليه السلام.

(٨) ف: فاختار.

(٩) **الأمثال** لابن سلّام، ١/ ٢٧٧؛ **جمهرة الأمثال** للعسكري، ١/ ٢١٩.

(١٠) ج: أنّه.

(١١) عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب، كان أبوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث ابن زهرة، وأمّه: أم عبد بنت عبد ود بن سواء بن قريم ابن صاهلة، كان إسلامه قديمًا في أوّل الإسلام في حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر بزمان، وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنمًا لعقبة بن أبي معيط، فمرّ به رسول الله ﷺ وأخذ شاة حائلًا من تلك الغنم فدرت عليه لبنًا غزيرًا، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، شهد بدرا والحديبية، وهاجر الهجرتين جميعا: الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٣/ ٩٨٧.

[حكمة خطّ النبي ﷺ حول عبد الله بن مسعود وعدم ذهابه]

قيل له: ولأيّ حكمةٍ خطّ حوله خطًّا ونهاه عن الخروج عن الخطّ؟[١] قال: كانت الحكمة في ذلك أنّ النبي ﷺ[٢] علم أنّ الكفّار من الجنّ لو قدروا على ابن مسعود أخذوه وأسروه وذهبوا به، فخطّ حوله خطًّا حتى كانوا يدورون حول الخطّ ولا يقدرون على إيذائه[٣] لبركة[٤] دعاء رسول الله ﷺ[٥]، ونهاه عن الخروج عن الخطّ كيْلا يقدروا عليه.

قيل له: ولأيّ حكمة لم يذهب به إلى موضع المخاطبة؟ قال: كانت الحكمة في ذلك من وجهيْن، أحدهما أنّ النبي ﷺ[٦] علم أنّ ابن مسعود لا يحتمل رؤية الجنّ؛ والثاني أنّه عليه السلام[٧] علم أنّ الجنّ ربّما يجيبون رسول الله ﷺ[٨] بجوابٍ لا يحتمل قلب ابن مسعود فيشقّ عليه ذلك ويشتغل قلبه بذلك[٩].

[حكمة تخصيص عبد الله بن مسعود]

قيل له: وأيش كانت الحكمة في تخصيصه عليه السلام[١٠] عبد الله بن مسعود /[٤٥ ظ] رضي الله عنه من بين سائر الصحابة[١١]: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[١٢] بقوله:

---

(١) عن عبد الله بن مسعود قال: «استبعثني رسول الله ﷺ، قال: فانطلقنا، حتى أتيت مكان كذا وكذا، فخط لي خطة، فقال لي: كن بين ظَهْرَيْ هذه، لا تخرج منها، فإنك إن خرجت هلكتَ». انظر: **مسند أحمد**، ٦/ ٣٣٢.

(٢) ف: عليه السلام.

(٣) م ج – ولا يقدرون على إيذائه.

(٤) ف: ببركة.

(٥) ج: النبي عليه السلام.

(٦) ج ف: عليه السلام.

(٧) ج ف: ﷺ.

(٨) ج – ﷺ.

(٩) م ف: لذلك.

(١٠) ج ف – عليه السلام.

(١١) ج + أي.

(١٢) م ف – رضي الله عنهم.

«ليقم معي من ليس في قلبه حبّة من خردل من كبر»[١]، ثمّ قال: «قم، يا ابن أمّ عبد»[٢]؟ فهل يجوز لأحدٍ أن يقول: إنّ عبد الله بن مسعود كان هو المخصوصَ بهذه الخصوصيّة وهي صفة التواضع دون غيره من الصحابة؟ أجاب عن هذا من وجهَيْن: أحدهما أن تخصيصه من بين سائر الجملة[٣] بقوله: «قم، يا ابن أمّ عبد» لا يدلّ على أنّ غيره من الصحابة لم يكونوا بهذه الصفة، ألا ترى أنّ من قال لجماعة من المتوضّئين: من كان منكم متوضّئًا فليقم معي، ثمّ قال لواحد منهم: قم أنت يا فلان، لا يدلّ ذلك[٤] على أنّ المخصوص بهذه الصفة هو دون[٥] غيره؟ قال: والذي يدلّ على أنّ غيره من الصحابة كانوا موصوفين بصفة التواضع ما روي أنّ سلمان[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧] ابنته، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨] من رؤساء العرب وأشرافها وسلمان رجلٌ فارسيّ من الموالي، فتوقّف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٩] ساعةً ثمّ أجابه، فقال له سلمان: لا حاجة لي في ابنتك، إنّما أردتُ بذلك لأَنظر: هل بقي فيك من كبر الجاهلية شيءٌ، أو قال: من كبر آبائك شيء، وقد علمتُ أنّه لم يبق[١٠]؛ والثاني أنّه وإن ثبت أنّ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١١] كان مخصوصًا بهذه الصفة بحيث لا يشاركه غيره، فهذا لا يدلّ على أنّه كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين[١٢]؛ لأنّه يجوز أن يكون الرجل /[٤٦و] مخصوصًا بخصلة محمودة وغيره يكون مخصوصًا بخصال محمودة؛ ثمّ لا يدلّ على أنّ صاحب الخصلة الواحدة يتفاضل على صاحب الخصال، ألا

---

(١) وجدته بلفظ: «لِيَقُمْ معي رجل منكم، ولا يقومَن معي رجل في قلبه من الغشّ مثقال ذرّة». **مسند أحمد**، ٧/ ٣٩٠.

(٢) لم أجد الخبر بهذه الألفاظ.

(٣) ج ف: الصحابة.

(٤) ج ف - ذلك.

(٥) ج: بدون.

(٦) سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَبُو عَبْدِ الله، ينتسب إلى الإسلام ويقال: سَلْمَانُ بْن الإسلام، كان من أصبهان، من قرية جيّ، كَانَ مجوسيًّا، أسلم مقدم رسول الله المدينة، منعه الرقّ عن بدر وأحد، قد أُوخي بينه وبين أبي الدرداء، رغم أنّه ولّي المدائن، ، توفّي في ٣٦هـ قبل وقعة الجمل. انظر: **معرفة الصحابة** لأبي نعيم، ٣/ ١٣٢٧.

(٧) ف - رضي الله عنه.

(٨) ف - رضي الله عنه.

(٩) ج ف - رضي الله عنه.

(١٠) قارن: **عيون الأخبار** لابن قتيبة، ١/ ٣٨٠.

(١١) ج ف - رضي الله عنه.

(١٢) ف - أجمعين.

ترى إلى قول النبي ﷺ[١] في خبر التلقيح: «**أنتم أعلم بأمر[٢] دنياكم، وأنا أعلم بأمور آخرتكم**»[٣]؟ ثمّ اختصاصهم بالعلم في أمور الدنيا الذي لم[٤] يشاركْهم رسول الله ﷺ فيه[٥] لا يدلّ على أنّهم كانوا أفضل منه، فكذا ابن مسعود مع سائر الصحابة.

قيل له: أليس في قيام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٦] من بين الجملة تزكية نفسه، وقد نهى الله تعالى عن ذلك؟ فقال[٧]: إنّما يكون تزكيةً أن لو قام بنفسه، فأمّا إذا كان قيامُه بأمر النبي ﷺ[٨] فلا يكون في[٩] ذلك تزكية نفسه، وإنّما يكون ائتمارًا بأمر النبي ﷺ[١٠]، وائتمار أمره كان فرضًا عليه، وقد أمره النبي عليه السلام بقوله: «**قم، يا ابن أمّ عبد**»[١١]؛ ولئن صحّ أنّ قيامه بدون[١٢] أمره فيحتمل أنّ النبي ﷺ[١٣] قد كان أخبره بذلك، فلمّا قال ذلك علم أنّه هو المأمور[١٤] بالخطاب فقام.

[حال الجنّ في الآخرة]

قيل له: إنّ الآدميّين خُلقوا من التراب ودُفنوا في التراب بعد الموت، والجنّ خُلقوا من النار فإذا ماتوا في ماذا يُدفنون؟ فقال: إنّ الله تعالى أخبرنا بخلقهم بقوله تعالى[١٥]: ﴿وَٱلۡجَآنَّ خَلَقۡنَٰهُ مِن قَبۡلُ مِن

---

(١) ف: عليه السلام.

(٢) م: بأمور.

(٣) **صحيح مسلم**، ٤/١٨٣٦.

(٤) ج: لا.

(٥) ج ف - فيه.

(٦) ج ف - بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) م: قال.

(٨) ف: عليه السلام.

(٩) ج - في.

(١٠) ف: عليه السلام.

(١١) ج ف - وقد أمره النبي عليه السلام بقوله قم يا ابن أمّ عبد.

(١٢) ج: بغير، صحّ هامش.

(١٣) ف: عليه السلام.

(١٤) م: المراد.

(١٥) ف - تعالى.

﴿نَارِ ٱلسَّمُومِ﴾[الحجر، ١٥/ ٢٧]، ولم يخبرنا أنّهم في ماذا[1] يُدفنون، ولم يُرو أنّ النبي ﷺ[2] سأل ربّه عن ذلك، فدلّ أنّه ليس علينا معرفة ذلك.



قيل له: إنّ مَنْ أسلم مِن الجنّ ومات على الإسلام، والذي أبى أن يُسلم ومات على الكفر، ما حالهم في الآخرة؟ فقال[3]: أمّا من لم يُسلم منهم فلا شكّ أنّ مصيره /[٤٦ ظ] إلى النار لقوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[هود، ١١/ ١١٩]،

وأمّا من أسلم منهم فعلى قول أبي يوسف ومحمّد رحمة الله عليهما[4] يكون لهم الثواب في الجنّة كما يكون للآدميّين، وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه[5] لا يُحكم بأنّ لهم حظًّا في الجنان التي أعدّ الله تعالى للآدميّين؛ لأنّ الله تعالى لم يبيّن في القرآن ذلك، ولو قال قائلٌ بأنّ حالهم في الآخرة كحالهم في الدنيا، فتكون الجنان للآدميّين فهم ينتفعون بجنانهم وبساتينهم ويستظلّون بأشجارها، كما في الدنيا الجنان والبساتين مِلْك الآدميّين ولهم الانتفاع من جهة السكنى والاستظلال تحت الأشجار، كذا في الآخرة استدلالًا بالشاهد على الغائب[6]؛ ولأنّ الله تعالى لم يبيّن لهم ثوابًا في القرآن، ونعلم يقينًا أنّه لا يُضيع إيمانهم فيعطيهم ما شاء، وهو يعلم بذلك ونحن لا نعلم[7].

---

(١) ج: ما.

(٢) ف: عليه السلام.

(٣) ف: قال.

(٤) ج - رحمة الله عليهما؛ ف: رحمهما الله.

(٥) ج ف: رحمه الله.

(٦) ج ف - الجنان والبساتين مِلْك الآدميّين ولهم الانتفاع من جهة السكنى والاستظلال تحت الأشجار كذا في الآخرة استدلالًا بالشاهد على الغائب.

(٧) تكرر السؤالُ عن الجنِّ في ورق ٤٣٦ظ من الكتاب فأبقيتُهُما كما وردا دون إسقاطِ إحديهما.

[حكم الدم ببطن الحلم]

قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال محمّد[(١)] في الأصل: الحَلَم[(٢)] إذا مات[(٣)] في الماء القليل أوجب تنجّس الماء؛ لأنّ الحلم له دمٌ سائل[(٤)]، فمن أصحابنا من قال: معنى تعليل محمّد[(٥)] أنّ الحلم له دمٌ سائل يعني الحلم استخرج الدم من بدن الحيوان الذي له دمٌ سائل؛ إذْ الحلم ليس في نفسه عروق[(٦)] يسيل فيه الدم من عِرْقٍ إلى عرق، لكنّه استخرج الدم من بدن حيوان له دمٌ سائلٌ لاجتماع الدم في بطنه، وإلّا فهو من جنس حيوانٍ ليس له دمٌ سائل إن[(٧)] لم يكن في بطنه ذلك كالعلق ونحوه.

قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وهذا لا يعجبني؛ لأنّ الأصل عندنا أنّ كلّ شيء جُعل غذاء للحيوان /[٤٧ و] حرامًا كان ذلك الشيء أو حلالًا فتناوله حيوانٌ يصير ذلك المتناوَل بطبع[(٨)] المتناوِل ويقطع حكم الأوّل، ألا ترى إلى ما روي عن[(٩)] محمّد رحمة الله عليه[(١٠)] أنّه قال: إذا شرب الرجل الخمر أو أكل الميتة ثم قاء من ساعته عين الخمر وعين الميتة[(١١)] أقلّ من ملء الفم لا ينقض وضوءه، ولو أصاب ثوبه لا يوجب تنجّسه[(١٢)]، ولو وقع في الماء القليل لا يفسده؟ ألا ترى أنّه كيف قطع حكم الأوّل وأعطى له حكم القيْء؟ فبطل بهذا قول من قال بأنّ معنى تعليل محمد رَحِمَهُٱللَّهُ[(١٣)] هذا.

---

(١) ج + رحمه الله.

(٢) دودة تكون بين جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل. **لسان العرب** لابن منظور، «**حلم**».

(٣) م - إذا مات، صحّ هامش.

(٤) وجدته بلفظ: «قلت: أرأيت دم البراغيث والبَقّ والحَلَم يكون في الثوب؟ قال: أمّا دم البَقّ والبراغيث فليس به بأس، وأما دم الحَلَم فإن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه فإنه يعيد الصلاة، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يُعِد، ولكن أفضل ذلك أن يغسله، قلت: من أين اختلف دم البَقّ والحَلَم؟ قال: ليس للبَقّ دم سائل، والحَلَم له دم سائل». **الأصل** لمحمد، ١/ ٥٤.

(٥) ج + رحمه الله.

(٦) ف: عرق.

(٧) ج: وإن.

(٨) ج: بطبيع.

(٩) ف: أن.

(١٠) ج ف: رحمه الله.

(١١) ج ف: ميتة.

(١٢) ج ف: تنجيسه.

(١٣) ج ف - رحمه الله.

والوجه الصحيح عندي من تعليل محمد أنّ الحلم له دم سائل أن يُقال بأنّ الدماء في الجلمة ثلاثة أنواع: دم يسيل في بدن الحيوان من عرق إلى عرق وهو نجس؛ ودم له حكم اللحم وليس من طبعه السيلان مثل الكبد والطحال، قال ﷺ[١]: «**أحلّ لنا ميتتان ودمان**»[٢]؛ ودم واسط بينهما وهو الدم الذي يكون في اللحم من حيث لا يخلو[٣] اللحم من ذلك الدم وهو بنفسه سائل لكثرته، فكذلك الدم الذي في الحلم[٤]، فهذا معنى تعليله في الكتاب.

قيل له: هل للفأرة عروق يسيل فيها الدم؟ فتبسّم وقال: چونْ من قصّابى موشان نكرده‌ام، چه دانم[٥]؟

[حكم إمساك دود القزّ]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] عن إمساك دود القزّ لاتّخاذ الفيلق[٧]، قال: لا بأس به، وإنّما يُكره للنساء الخروج من منازلهنّ[٨] لطلب ورق الفِرصاد[٩]؛ وهذا لأنّ هذا من المكاسب التي جرى بها العمل من لدن رسول الله ﷺ[١٠] إلى يومنا هذا؛ إذ القزّ والإبريم كانا موجودَيْن في زمن النبي ﷺ[١١] وفي زمن /[٤٧ ظ] التابعين، وذاك لا يحصل إلّا بإمساك دود[١٢] القزّ، ولم يُرو[١٣] عنهم النكير على فاعله.

فإن أشكل على إنسان أنّها تُطرح في الشمس حتى تموت وفي ذلك تعذيب الحيوان من غير جريمة وذلك الظلم والظلم حرام عقلًا وشرعًا، فيقال له: أليس السمك يُصاد فيُطرح في الشمس ولا يُلام فاعلُه[١٤]؟

---

(١) ج ف: عليه السلام.
(٢) **سنن ابن ماجه**، ٤/ ٤٣١.
(٣) م ف: يخلوا.
(٤) ج ف - فكذلك الدم الذي في الحلم.
(٥) معناه: من أين لي أن أعرف، إذ أنا لستُ بقصّاب للفئران؟
(٦) ج ف - رحمه الله.
(٧) وهو: عرق في العضد يجري على العظم إلى نغض الكتف. **لسان العرب** لابن منظور، «**فلق**».
(٨) ج: منازلهم.
(٩) التوت. **لسان العرب** لابن منظور، «**فرصد**».
(١٠) ف: عليه السلام.
(١١) ف: عليه السلام.
(١٢) ج ف: بالإمساك لدود.
(١٣) ف: يرد.
(١٤) ج - فاعله؛ ف: صاحبه.

[حكم بخار الكنيف والاصطبل]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن بخار الكنيف[٢] والاصطبل[٣]، إذا صعد السقف وتقاطر شيءٌ منه في الماء القليل[٤] أو أصاب الثوب، أيوجب التنجيس؟ قال: نعم؛ لأنّه متولّد من النجس.

[حكم رجل مسّ ذكره وهو يصلّي]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] عن رجل[٦] أدخل يده في إزاره ومسّ ذكره بباطن كفّه وهو يصلّي، قال: لا تفسد صلاته، ولكن فيه ترك المروءة وسوء الأدب؛ لأنّه لو[٧] فعل ذلك وهو قائم بين يديّ ملك من ملوك الأرض كان ذلك منه سوءَ الأدب وترك المروءة[٨]، فما ظنّك فيمن فعل ذلك وهو قائم بين يديّ ملك السماوات والأرض؟!

[حكم من نام قاعدًا]

وسُئل عمّن نام قاعدًا، قال: لا وضوء عليه.

قيل له: فإن[٩] نام متّكئًا مستندًا إلى شيء بحيث لو رُفع المسند[١٠] يسقط؟ قال: لا ينقض أيضًا، والعبرة عندنا إذا كانت أليتاه مستقرتيْن[١١] لا ينقض وضوءه وإن كان بحيث[١٢] لو رُفع المسند يسقط؛ لأنّه لا يوجد استرخاء المفاصل واستطلاق ما يتوهّم خروج الحدث عنه، والعبرة لهذا.

---

(١) ج ف - رحمه الله.

(٢) جمعه: كنف بالضم، وهو بمعنى السترة. **تاج العروس** للزّبيدي، «**كنف**».

(٣) وهو: موقف الدواب. **تاج العروس** للزبيدي، «**أصطفل**».

(٤) م - القليل.

(٥) ج ف - رحمه الله.

(٦) ج ف: عمّن.

(٧) ج ف: إذا.

(٨) ف: بين يدي إنسان أو ملك بلد هل فيه سوء أدب وترك المروءة؛ ج: ترك المروءة وسوء الأدب.

(٩) م: لو.

(١٠) ج: المنسد.

(١١) م: مستقرتان.

(١٢) ج - بحيث، صحّ هامش.

[حكم وضوء امرأة ركبت فرسًا أو حمارًا]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن امرأةٍ ركبت فرسًا أو حمارًا، أينتقض وضوؤها[٢]؟ قال: إن خرجت من قبلها بلّة انتقضت طهارتها.

ثمّ قال: اعلمْ أنّ النساء لا يُباح لهنّ الركوب على السروج لقوله /[٤٨ و] ﷺ[٣]: «**من أشراط الساعة ركوب الفروج على السروج**»[٤].

قيل له: أيش الحكمة في تخصيص ذكر الفرس دون غيره من المراكب؟ قال[٥]: لأنّ المرأة منهيّة عن الخروج من بيتها إلّا في حالة الضرورة، وتخرج في حالة الضرورة[٦] كأمر[٧] ما يكون لها إمّا عند العشاء أو عند السحر راكبةً حمارًا أو في محملٍ لا يقع بصر الأجانب عليها، ثمّ النبي ﷺ علم[٨] أنّهن يخرجن في آخر الزمان متكشّفات غير مستترات يركبن الفرس والبراذين[٩] للكبر والفخر والخُيلاء[١٠]، فألحق هذا[١١] التوبيخ بركوب الفرس دون سائر المراكب.

[حكم الضحك في الصلاة]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٢] عمّن ضحك في صلاته قهقهةً، قال: انتقض وضوؤه، ومعنى قوله في الكتاب «انتقض وضوؤه»[١٣] أيْ انتقض حكم وضوئه لا عينه، وإنّما قُلنا ذلك لأنّ الضحك استخفافٌ

---

(١) ج ف - رحمه الله.
(٢) م: طهارتها.
(٣) ف: عليه السلام.
(٤) **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي** للنهرواني، ١/٤٤٦.
(٥) ج - قال.
(٦) ج ف - وتخرج في حالة الضرورة.
(٧) م: كأستر.
(٨) ف: ثم قال النبي عليه السلام.
(٩) مفردها: البرذون وهو دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل، والمقصود منها غير العراب. **تاج العروس** للزّبيدي، «**برذن**».
(١٠) وهي الكِبْر والعُجْب. **لسان العرب** لابن منظور، «**خيل**».
(١١) ج - هذا.
(١٢) ج ف - رحمه الله.
(١٣) ج ف - ومعنى قوله في الكتاب انتقض وضوؤه.

بالصلاة، وهو قائم بين يدي الله تعالى، والاستخفاف بالصلاة التي مندوب فيها إلى الخشوع والخضوع نوعٌ من المعصية، ومن ارتكب معصية تجب عليه الكفّارة، وبيان تلك الكفّارة بالشريعة، والشرع جعل كفّارة هذه المعصية الطهارة بقوله[١] ﷺ: «**ألا، من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعًا**»[٢].

والدليل أنّ الطهارة تجوز أن تكون كفّارة للمعصية قوله ﷺ[٣]: «**من توضّأ فغسل أعضاء وضوئه[٤] ثلاثًا ثلاثًا تناثرت خطاياه حتى صار كيوم ولدته أمّه**»[٥]، وروي أنّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ[٦] وقال: يا رسول الله، إنّي وجدتُ امرأة في بستاني فأصبت منها كلّ شيء إلاّ الزنا، فأمره النبي ﷺ[٧] بإعادة الوضوء، فثبت بهذيْن /[٤٨ ظ] الدليلين أنّ الوضوء يجوز أن يكون كفّارة للمعصية.

فإن قيل: إذا لم ينتقض وضوؤه، لما لا[٨] تجوز صلاته بذلك الوضوء؟ فقال: منعُنا إيّاه عن إقامة الصلاة بذلك الوضوء ما لم يكفّر أيْ يجدّد الوضوء لا يدلّ على انتقاض الطهارة الأولى، ألا ترى أنّ من ظاهر من امرأته فإنّه يُمنع عن[٩] قربانها ما لم يكفّر؛ ثم منعُنا إيّاه عن قربانها ما لم يكفّر لا يدلّ على انتقاض النكاح وبطلانه.

فإن قيل: هذا الخبر ورد مخالفًا للأصول فلا يُعمل به، والدليل على ذلك أنّه لو ضحك في صلاة الجنازة أو في سجدة التلاوة لا ينتقض وضوؤه[١٠]؛ فقال: لا، بل ورد موافقًا للأصول لما ذكرنا أنّ الضحك في الصلاة معصيةٌ والشرع جعل إعادة الوضوء كفّارة لتلك المعصية، والكفّارة إنّما تجب بهتك حرمةٍ كاملةٍ، ألا ترى أنّه لو أفطر في قضاء رمضان لم تلزمه الكفّارة لعدم هتك

---

(١) م ف: لقوله.

(٢) **سنن الدارقطني**، ١/ ٣٠٦.

(٣) ف: عليه السلام.

(٤) ج ف: أعضاءه.

(٥) وجدت الحديث بلفظ آخر: «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب». **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ٢/ ٤٣٢.

(٦) ف: عليه السلام.

(٧) ف: عليه السلام.

(٨) ج - لما لا؛ ج + أ.

(٩) م: من.

(١٠) م: طهارته، صحّ هامش.

حرمة كاملة؟ وصلاة الجنازة ليس لها ركوع وسجود، وسجدة التلاوة ليس لها تحريم وتحليل، فلا يكون الضحك فيهما[١] هتكَ حرمة كاملة

[في وسوسة الشيطان]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] عن بلّة يراها المتوضّئ بعد الوضوء على عضوه، قال: إن كان ذلك أوّل مرّة يعيد الوضوء، وإن كان يُريه الشيطان ذلك كثيرًا لا يعيد الوضوء؛ لأنّ الظاهر أنّه من ماء الاستنجاء لا من البول؛ لأنّ البول كان منقطعًا فلا يحكم بسيلانه إلّا بيقين، وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال للذي سأله عن هذا: «**اِنْضَحْ فَرْجَكَ بالماء**»[٣]، فإذا أتاك الشيطان وقال: هذا من البول، فقلْ له[٤]: لا، بل هو من الماء.

قيل له: /[٤٩ و] وهل يدخل الشيطان[٥] المسجد حتى يوسوس إلى المصلّي؟ قال: إنّي أعلم أنّ الشيطان يوسوس إلى[٦] المصلّي ولكن لا أعلم أنّه يدخل المسجد أو لا.

قيل له: وبما يعرف العبد وسوسة الشيطان من إلهام الملك حتى يُعرض عن الوسوسة ويتّبع إلهام الملك؟ فقال[٧]: ما لي ومعرفة إلهام الملك[٨] من وسوسة الشيطان، فإنّ[٩] الله تعالى أنزل كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنّ رسولُه المصطفى ﷺ[١٠] الذي لا يرد عليه نقض ولا وهنٌ، وأمرنا الله تعالى باتّباع ذلك كلّه بقوله[١١] تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [محمد، ٤٧/ ٣٣]، فكلّ ما خطر ببالِنا أو تصوّر في أوهامنا فنعرِضه على كتاب الله تعالى وعلى سنّة رسول الله

---

(١) ف: فيها.
(٢) ج ف - رحمه الله.
(٣) **صحيح مسلم**، ١/ ٢٤٧.
(٤) م - له.
(٥) ج + في.
(٦) ف - إلى.
(٧) ف: قال.
(٨) ف - ما لي ومعرفة إلهام الملك.
(٩) ف: إنّ.
(١٠) ف - وسلّم.
(١١) ف: لقوله.

ﷺ[1]، فما وافق كتابه وسنّة رسوله قبلناه وعملنا به، وما خالف ذلك أعْرضنا عنه.

وهذا كما حكي أنّ بعض الخلفاء كتب إلى عامله كتابًا، فلمّا ورد عليه الكتاب جمع[2] العلماء والأعيان وعرض عليهم الكتاب وقال: هذا كتاب أمير المؤمنين ورد عليّ، فاتّبعوه واعملوا بما فيه! فأجابه الحسن البصري وقال: أيّها الأمير، إنّه ورد علينا قبل هذا[3] كتاب من[4] الله تعالى، فنعرض[5] كتاب أمير المؤمنين[6] على كتاب الله تعالى[7]، فما وافق من ذلك كتاب الله تعالى[8] نقبله بالرأس والعين، وما خالف لا نقبل ولا نعمل به.

فقال له السائل: إنّي[9] رجلٌ جاهل عامي لا أدري هذه الأشياء التي ذكرتَها، فقال له: لا جَرَمَ جهنّم لك بحدودها الأربع وأنت غير معذور في جهلك؛ لأنّك إن عجزت عن التعلّم ما عجزت عن السؤال، فتحضر عالمًا يعلم /[٤٩ظ] الكتاب والسنّة فتسأله حتى يُخبرك العالم بذلك، حتى لا يصير مثلك مثل عابدٍ وقعتْ بصره ذات يوم على حرام وخاف على نفسه أنّ طبعه يميل إليه[10] ولم يكن يعلم ما يجب عليه ولم يسأل عن ذلك فقيهًا حتى يخبره بموجَبه[11]، فخطر بباله أن يعاقبها بعقوبة حتى لا تعود لمثله، فطيّنها عقوبةً لها، ومضى على ذلك زمان فاستقبله فقيه فقال له[12]: ما لي أراك على هذه الحالة؟ فقال: إنّ عيني هذه وقعت على حرام فعاقبتُها حتى تعتبر بها العين الأخرى، فقال له الفقيه[13]: ومنذ[14] كذا كذا؟ فقال له: منذ كذا يومًا، فقال له: وهل غسلتها عند وضوئك

---

(١) ج: عليه السلام؛ ف: رسوله عليه السلام.

(٢) ج: يجمع.

(٣) ج + الكتاب.

(٤) ج - من.

(٥) ف: نعرض.

(٦) ج ف: الأمير.

(٧) م - تعالى.

(٨) ج - فنعرض كتاب الأمير على كتاب الله تعالى فما وافق من ذلك كتاب الله تعالى، صحّ هامش؛ م - تعالى.

(٩) ف: أي.

(١٠) م ج - وخاف على نفسه أنّ طبعه يميل إليه.

(١١) ف - بموجبه.

(١٢) ج ف - له.

(١٣) ج - الفقيه.

(١٤) ج: منذ.

لصلاتك؟ فقال: لا، فقال له: اغسلْ عينك وأعِدْ صلواتك التي صلّيتها على تلك الحالة.

وحكي أيضًا عن فقيه آخر أنّه استقبله عابد قد لطخ[١] لحيته وشاربه بالعذرة[٢]، فقال له الفقيه: ما لي أراك على هذه الحالة؟ فقال: إنّ أنفي ربّما تشمّ رائحة الدنيا وطيبها، فخفتُ على نفسي أن يميل قلبي إلى الدنيا فأُحّبها ففعلت هكذا، فقال له الفقيه: ومنذ كذا فعلت هكذا؟ قال: منذ كذا كذا، فقال: وهل غسلتها عند وضوئك لصلاتك؟ قال: لا، فقال له: اغسلْها وأعدْ صلواتك التي صلّيتها[٣] وأنت على هذه الحالة.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تقنع[٤] بالجهل واشتغلْ بالتعلّم، وإن كنت عاجزًا عن التعلّم فلا تكن عاجزًا عن السؤال، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل، ١٦/ ٤٣]، حتى لا تهلك كما هلك هذان العابدان؛ إذْ لو سألا فقيهًا أخبرهما بموجب /[٥٠و] جريمتهما فلم يَزيغا عن الطريق المستقيم، ولا عذر لهما؛ لأنّ الله تعالى قطع العذر في ذلك كلّه بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل، ١٦/ ٤٣].

قيل له: إنّ هذه الخواطر الفاسدة والوساوس الرديئة أكثرُها تقع في الصلاة، فمن أين هذا؟ قال: إنّما يجيء هذا العيب من خارج الصلاة؛ لأنّ المصلّي لو كان يحفظ قلبه خارج الصلاة ولا يتركه حتى يخطر مثل[٥] هذه الخواطر والوساوس فيمكنه محافظته في الصلاة، فأمّا إذا لم يتعرّض لحفظه وحراسته خارج الصلاة ولم يُروّضْها[٦] وأراد حفظَها في الصلاة فقلّ ما يمكنه ذلك.

قال: والسلف الصالح كانوا يحفظون أنفسهم وقلوبهم خارج الصلاة حتى أمكنهم[٧] حفظها في الصلاة، حُكي عن خلف بن أيوب[٨] (ت.٢٠٥هـ/ ٨٢١م) أنّه كان لا يذُبّ الذُباب خارج

---

(١) أيْ تلوّث. **تاج العروس** للزبيدي، «**لطخ**».

(٢) وهي الغائط الذي هو السلح. **تاج العروس** للزبيدي، «**عذر**».

(٣) ف: صليت.

(٤) ف: تمنع.

(٥) ج ف: لمثل.

(٦) ف – ولم يروضها.

(٧) ف: مكنهم.

(٨) خلَفُ بن أيوب العامري البلخي، من أصحاب محمد وزفر، له مسائل، وتفقّه على أبي يوسف أيضًا، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدْهم وصحبه مدة، وروى عن أسد بن عمرو البجلي، وسمع الحديث من إسرائيل بن

الصلاة مخافةً أن يعتاد ذلك فيجري في الصلاة على تلك العادة[١] فيكون فيه إزالة اليد عن الموضع المسنون[٢]، فلهذا[٣] قال النبي ﷺ[٤] لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]: «**إذا أخذت طريقًا يأخذ الشيطان طريقًا آخر**»[٦]، قال: وليس[٧] المراد من الخبر ما فهِمه بعض الناس أنّ عمر إذا سلك طريقًا يسلك الشيطان طريقًا آخر، لكنّ المراد منه أنّه إذا شرع في عبادة تركه الشطان وتلك العبادةَ لما يعلم أنّه لا يجد إليه سبيلًا في تلك[٨] العبادة، لما أنّه كان يحفظ نفسه وقلبه خارج الصلاة.

ولو فعل في زماننا واحدٌ مثل ما فعل السلف أمكنه أيضًا حفظ القلب في الصلاة، لكن مثلنا في زماننا[٩] ومثل السلف الصالح مثل الرجليْن يريدان مجاوزة العقبة، فتعاهد /[٥٠ ظ] أحدهما دابّته قبل انتهاء العقبة والآخر عند[١٠] العقبة، فكيف يوازي صاحَبها في المجاوزة؟ ولهذا قيل بالفارسيّة: «خر را بپايان عقبه جو دهى سود ندارد»[١١].

يونس، وجرير بن عبد الحميد، وروى عنه أحمد، ويحيى، وأيوب بن الحسن الفقيه الزاهد الحنفي، قال الحاكم: قدم نيسابور في سنة ثلاث ومائتين فكتب عنه مشايخنا، وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة خمس ومائتين ذكره في مال الفتاوي، وفي تاريخ نيسابور: سنة خمس عشرة ومائتين. انظر: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** للتميمي، ١/ ٢٧٠؛ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** للقرشي، ١/ ٢٣١.

(١) قارن: **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار** للزمخشري، ٢/ ٢٧٣.

(٢) م ف: موضع المسنون.

(٣) ج ف: ولهذا.

(٤) ج ف: عليه السلام.

(٥) ف - رضي الله عنه.

(٦) وجدته بلفظ: «مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». **صحيح البخاري**، ٥/ ١١.

(٧) م ف: ليس.

(٨) ف - في عبادة تركه الشطان في تلك العبادة لما يعلم أنّه لا يجد إليه سبيلًا في تلك، صحّ هامش.

(٩) م - في زماننا.

(١٠) ج + رفع.

(١١) معناه: لو أعطيت الحمار شعيرًا في آخر العقبة لا يفيده.

[إحضار القلب والبدن في الصلاة]

قيل له: ما تقول في رجليْن يصلّيان، أحدُهما يحضر قلبه وبدنه في الصلاة والآخر يحضر بدنه دون قلبه، صلاة[١] أيّهما أفضل؟ قال: صلاة[٢] الذي يحضرهما جميعًا.

فقيل[٣] له: إذا كان الرجل في المسجد وقلبه في السوق، هل يجوز أن يقال: إنّه ليس في المسجد ولا في الصلاة؟ قال: كيف لا يجوز والله تعالى سمّى الكفرة صمًّا وبكمًا وعميًا[٤]، ونحن[٥] نعلم أنّهم يبصرون ويتكلّمون، ولكن لما لم[٦] ينظروا بعين[٧] العبرة في الملكوت ليروا ما فيها من العجائب حتى يدلّهم ذلك[٨] على وحدانيّة الله تعالى، سمّاهم عميًا وإن كانوا يبصرون، ولما لم يتكلّموا بالحقّ - وهو شهادة ألّا إله إلّا الله - سمّاهم بكمًا، فكذلك ههنا[٩]: إذا صلّى وقلبه مشغول بالدنيا، ومع هذا تجوز صلاته.

وعلى أنّ سؤالك أنّه لا يحضر قلبه مُحال؛ لأنّ لو لم[١٠] يحضر قلبه لاشتغل بعملٍ آخر من أعمال الدنيا ولم يركع ولم[١١] يعرف الركوع من السجود ولا أعداد الركعات، ولمّا لم يشتغل بذلك ولكن[١٢] توجّه نحو القبلة وأتى بأركان الصلاة دلّ على أنّه أحضر قلبَه.

---

(١) ج - صلاة.

(٢) ف: الصلاة.

(٣) ج: وقيل.

(٤) ف: صما بكما عميا. • ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة، ٢/١٨].

(٥) ف: فنحن.

(٦) ف: لا.

(٧) ف: بالعين.

(٨) ج ف - ذلك.

(٩) ج: هنا.

(١٠) ف: لا.

(١١) ف: ولا.

(١٢) ج - ولكن، صحّ هامش.

وبعض الناس الذين يدعون طريق الزهد ولا حظّ لهم في[١] الفقه يقولون: من لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة لا قيمة لصلاته، وهذا ليس بشيء؛ لأنّ الله[٢] تعالى /[٥١و] أمرنا بإقامة الصلاة، وتحت هذا الأمر أمورٌ[٣]: كالطهارة وستر العورة والنيّة، ولو أنّ واحدًا من الملوك أمر عبدًا من عبيده بأوامرَ فأتى العبد بأكثرها وقصّر في بعضها، فإنّه يقبل ما أتى به على التمام، ويُرجى العفو عمّا وقع فيه من[٤] التقصير، كذا ههنا[٥].

قيل له: قد سمعْنا أنّ المصلّي إذا كان بحيث يعلم منْ عن يمينه وعن يساره فلا صلاة له، قال: معناه: التحريض على حفظ القلب لا نقصان الصلاة، ألا ترى النبي ﷺ[٦] كان في بيت زوجته ميمونة[٧] خالة عبد الله بن عبّاس، فقام لصلاة الليل[٨] فقام ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٩] وتوضّأ واقتدى برسول الله ﷺ[١٠] وقام عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ[١١] ببعض جسده وأداره خلفه وأقامه عن يمينه[١٢]؟

[امرأة تغتسل من الجنابة]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٣] عن امرأةٍ تغتسل من الجنابة، هل يجب عليها إدْخال الإصبع في قبلها؟ وما

---

(١) ف: من.

(٢) م: لأنّه.

(٣) ف: ويجب هذا الأمر مثل سائر الأمور.

(٤) ج - من.

(٥) ج: هنا.

(٦) ف: عليه السلام.

(٧) ميمونة بنت الحارث الهلالية، ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع في ذي القعدة، وكانت قبل ذلك تحت أبي رهم العامري، توفّيت بسرف سنة ثمان وثلاثين، فدفنت هناك، روى عنها عبد الله بن عباس، ويزيد بن الأصم، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وكريب، وعطاء بن يسار. انظر: **معرفة الصحابة** لابن منده، ١/٩٦٧.

(٨) ج - الليل.

(٩) ج ف - رضي الله عنه.

(١٠) ف - ﷺ.

(١١) ف - ﷺ.

(١٢) **صحيح البخاري**، ١/١٤١؛ **صحيح مسلم**، ١/٥٣١.

(١٣) ج ف - رحمه الله.

مقدار الذي[١] يجب عليها أن تغسل من داخل قبلها؟ فقال: اعلمْ أنّ للنساء نقبٌ[٢] ودون النقب[٣] مكانٌ مستتر باللحم والجلد، فهو كنقب[٤] الفم والحلق وراءه، فيلزمها تطهير ما دون النقب كما في الفم ولا يجب تطهير الباطن.

وحكي عن الفقيه أبي الليث[٥] (ت.٣٧٣هـ/ ٩٨٣م) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] أنّه ذكر في كتابه حاكيًا عن أبي القاسم الصفّار[٧] (ت.٣٢٦هـ/ ٩٣٧م) أنّه قال: لا يجب عليها إدخال الإصبع في قبلها، قال: وبهذا نأخذ[٨].

[رجل اغتسل وبين أسنانه طعامٌ]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٩] عمّن اغتسل وبين أسنانه طعامٌ فلم يبلغ الماء ذلك الموضع وصلّى، قال: يُنظر، إن[١٠] كان موضعًا /[٥١ظ] يصل الماء[١١] إليه بالإمرار لو لا هذا الطعام لا تجوز صلاته، وعليه أن يُوصل الماء إلى[١٢] ذلك الموضع ويعيد الصلاة.

---

(١) ج: التي.

(٢) ف: ثقب.

(٣) ف: الثقب.

(٤) ف: كثقب.

(٥) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي، لقب بإمام الهدى، تفقّه على أبي جعفر الهنداوي، له تفسير القرآن وكتاب النوازل في الفقه وتنبيه الغافلين وبستان العارفين، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. انظر: **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ٢٧/١.

(٦) ف – رحمه الله.

(٧) هو أبو القاسم الصفار البلخي، الملقب بحَمّ، كان فقيهًا محدّثًا، تفقّه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغجني، تفقّه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المروزي له كتاب المختلف، مات سنة ستّ وعشرين وثلاثمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة. انظر: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** للتميمي، ١١٧/١؛ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** للقرشي، ٧٨/١، ٢٣٤، ٢٦٣.

(٨) **النوازل** للسمرقندي، ١٤و.

(٩) ج: سئل؛ ف: وسئل.

(١٠) ج ف: فإن.

(١١) ج – الماء.

(١٢) م – إلى.

[وضوء رجلٍ أدهن رجله]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن رجلٍ[٢] أدْهن رجله[٣] ثمّ غسلها في الطهارة ولم يلتزق الماء بها[٤]، أيجزئه؟ قال: نعم؛ لأنّه مأمورٌ بالغسل، والغسل يقتضي الإسالة والإمرار على الأعضاء دون الالتزاق، وقد[٥] حصل.

[وضوء رجلٍ طويل الشارب]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] عمّن توضّأ وشاربُه طويلٌ[٧] لا يصل الماء تحته، قال: يجوز؛ لأنّ الله تعالى أمر بغسل الوجه، والوجه اسمٌ لما ظهر لا لما بطن، وقال بعضهم: لا يجوز ما لم يصل الماء تحته.

قال: وروي أنّ خالد بن الوليد[٨] كان صاحب الجيش في زمن النبي ﷺ[٩] وفي زمن الصحابة، وكان[١٠] يطوّل شاربه لكيْ[١١] يكون أهيبَ في عيون الأعداء وأكثر للرعب في قلوبهم، والنبي ﷺ[١٢] كان يرى ذلك ولا ينهاه، دلّ أنّ تطويل الشارب للغزاة بهذه النيّة يجوز، ولا يجوز لغيرهم ذلك؛ لأنّ ذلك من فعل الفسقة.

---

(١) ج ف - رحمه الله.

(٢) ج ف: عمن.

(٣) ف: رجليه.

(٤) ج ف: بهما.

(٥) ف: فقد.

(٦) ج ف - رحمه الله.

(٧) ف: وله شارب طويل.

(٨) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي أبو سليمان، أمّه: لبابة بنت الحارث بن حزم الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، سُمّي بسيف الله، هاجر بعد الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة، شهد مؤتة والفتح وحنينا، جعل يوم الفتح على مقدمته، مات بمحمص سنة إحدى وعشرين على عهد عمر. انظر: **معرفة الصحابة** لابن منده، ١/٤٥٢؛ **معرفة الصحابة** لابن نعيم، ٢/٩٢٦.

(٩) ج ف: عليه السلام.

(١٠) ج: كان.

(١١) ج ف: كي.

(١٢) ف: عليه السلام.

[حكم غُسل الكافر]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن الكافر، هل يجب عليه غُسل الجنابة؟ قال: لا؛ لأنّ الكفّار غير مخاطبين بالشرائع عندنا.

قال: ولو أسلم بعدما جامع ويريد الصلاة، اختلف المشايخ في وجوب الاغتسال عليه، قال بعضهم: يجب عليه كما يجب عليه الوضوء.

[رجلٌ قشر جراحته وصلّى]

وسئل عن رجلٍ[٢] توضّأ وبه جراحة فقشر[٣] جلده من رأس الجراحة وصلّى كذلك ولم يغسله، قال: إن قشره بعد ما برأ بحيث يألم[٤] بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة، وإن قشر قبل البرء بحيث يألم[٥] به يُنظر[٦]، إن خرج منها /[٥٢و] شيء وسال نقض وضوءه[٧]، وإلّا فصلاتُه تامّة.

[امرأةٌ صلّتْ وظهر قدمها مكشوفة]

وسئل عن امرأة صلّتْ وظهر قدمها مكشوفة، قال: صلاتُها فاسدة؛ لأنّها عورةٌ، وكذا لو كان ربعها مكشوفًا، وفي ظاهر الرواية ظهر القدم ليس بعورة في حقّ الصلاة[٨].

---

(١) ج ف - رحمه الله.

(٢) ج ف: عمن.

(٣) ف: يقشر.

(٤) ف: يتألم.

(٥) ف: يتألم.

(٦) ف: فنظر.

(٧) ج ف: الوضوء.

(٨) ج ف - وسئل عن امرأة صلّتْ وظهر قدمها مكشوفة قال صلاتُها فاسدة لأنّها عورةٌ وكذا لو كان ربعها مكشوفًا وفي ظاهر الرواية ظهر القدم ليس بعورة في حقّ الصلاة. • قارن: **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، ١/٤٠٦.

[مسافر يصلّي على دابّته وسرجُها نجس]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن مسافرٍ يصلّي على دابّته وسرجُها[٢] نجس، قال: صلاته جائزة؛ لأنّ النجاسة المانعة عن جواز الصلاة أن تكون في موضع القيام، والراكب لا قيام عليه.

[رجل صلّى على كوهستان]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] عمّن يصلّي على كوهستان[٤] يرعى الناس فيها الدوابّ[٥] ويبولون فيها الدوابّ ويروثون ولا يعاينها، قال: جازتْ صلاته لعموم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٦]: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٧]، وإن صلّى في موضع تيقّن بالنجاسة فيه يُنظر، إن لم تمطر السماء ولم يسل عليه الماء لم تجز صلاته، وإن مطرت السماء أو جرى عليه الماء وذهبت عين النجاسة عن الإذخر[٨] جازت صلاته؛ لأنّ الإذخر يطهر بجريان السيل عليه، والأرض قد طهرت باليُبس والجفاف[٩] لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[١٠]: «**ذكاة الأرض يُبسها**»[١١].

[رجل سجد في الصلاة على يديْه]

وسئل عمّن سجد في الصلاة على يديْه، قال: يجوز، لكنّ الأفضل ألّا يفعل ذلك؛ لأنّ أفضل الأعضاء: الوجه، وأمرك الله تعالى بوضع أفضل الأعضاء على أهون الأشياء ـ وهو التراب ـ تواضعًا لله تعالى وخضوعًا له.

---

(١) ج ف - رحمه الله.

(٢) رحل الدابة، جمعه: سروج. **لسان العرب** لابن منظور، «**سرج**».

(٣) ج ف - رحمه الله.

(٤) معناه: أماكن جبليّة.

(٥) ج + ويبولون؛ ف - ويبولون فيها الدوابّ.

(٦) ج: ﷺ؛ ف: صلى الله عليه والسلام.

(٧) **صحيح البخاري**، ١/ ٧٤؛ **صحيح مسلم**، ١/ ٣٧٠.

(٨) الحشيش الأخضر. **تاج العروس** للزّبيدي، «**ذخر**».

(٩) ج ف - والجفاف.

(١٠) ج: ﷺ.

(١١) **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢/ ٦٠٢.

ثمّ قال: كافران بدين جهان سجده نكردند، روى بر خاك ننهادند و تواضع نكردند، لاجَرَم روز قيامت فرشتگان را بفرمايند تا بگردنشان و بروى اندر كَشان بدوزخ برند[١]، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ /[٥٢ ظ] فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾[القمر، ٥٤/٤٨]، ومؤمنان تواضع كردند و روى بر خاك نهادند، لاجرم روز قيامت بروشناى روى خوش مى روند تا بهشت[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾[الحديد، ٥٧/٢٨].

ثمّ قال: لا ينبغي للمصلّي أن يمسح التراب عن موضع سجوده ولا يفترش شيئًا يسجد عليه، بل ينبغي أن يسجد على التراب؛ لأنّ ذاك أقرب إلى التواضع.

وروي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه كان إذا سافر في البحار استصحب التراب مع نفسه، وإذا صلّى سجد على التراب[٣]، فعُلم أنّ ذاك[٤] أفضل؛ إلّا أنّ المؤذّن أو غيره لو احتسب وكنس المسجد والحصير فهو حسنٌ؛ لأنّ فيه تعظيم بيت الله تعالى.

وقد روي عن النبي ﷺ[٥] أنّه قال: «**من كنس مسجدًا من مساجد الله فكأنّما أعتق أربعمائة رقبةٍ وكأنّما حجّ أربعمائة حجّة وكأنّما غزا مع رسول الله ﷺ[٦] أربعمائة غزوة**»[٧].

[غَسْل حصير أصابته نجاسة]

وسئل عن حصيرٍ أصابتْه نجاسة، كيف يُغسل؟ قال: اختلف المشايخ في هذا، منهم من قال: يغسله مرّة ثمّ يتركه حتى يجفّ، ثمّ يغسله ثانيًا و يتركه حتى يجفّ، ثمّ يغسله ثالثًا ويتركه حتى يجفّ؛ لأنّ الحصير لا يمكن عصره، فأُقيمَ كلّ جفاف مقام العصر فيما يعصر؛ وقال بعضهم:

---

(١) **معناه**: الكافرون لم يسجدوا في هذه الدنيا، لم يضعوا وجوههم على التراب ولم يتواضعوا، لا شكّ أنّ يوم القيامة سيُؤمر الملائكة أن يأتوا بهم في النار على وجوههم.

(٢) **معناه**: والمؤمنون قد تواضعوا ووضعوا وجوههم على التراب، فلا شكّ أنّهم سيذهبون يوم القيامة إلى الجنّة في سرور وسعادة.

(٣) ج ف - مع نفسه وإذا صلّى سجد على التراب؛ ج ف + ليسجد عليه.

(٤) ف: ذلك.

(٥) ف: عليه السلام.

(٦) ج: عليه السلام؛ ف - ﷺ.

(٧) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

يغسله مرّة ويتركه حتى يمتنع الماء عن التقاطر والسيلان[١]، ثمّ يغسله ثانيًا وثالثًا كذلك ولا ينتظر الجفاف[٢].

قيل له: والشيخ على أيّ القولَيْن يعتمد؟ قال: على القول الثاني.

[دنّ كانت فيه خمر]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن دَنٍّ كانت فيه خمر فأُهْريقت الخمر ثمّ جُعل فيه الخَلّ، هل يطهر الدنّ؟ / [٥٣ و] وهل يباح شرب ذلك الخلّ؟ قال: نعم.

قيل له: وما[٣] تقول في قطرة من خمر وقعتْ في دنّ من خلّ وهي[٤] بحيث لا تُرى ولا تُشاهد ولا يوجد طعمُها ولا رائحتُها، هل يُباح أكل ذلك الخلّ من ساعته؟ قال: لا، حتى تمضي عليه ساعةٌ.

قال: وبمثله لو صبّ فيه كوز من خمر أو أكثر وهي[٥] بحيث لا يُرى عينُها[٦] ولا يوجد طعمُها ولا رائحتُها.

قال: يحلّ أكل ذلك الخلّ من ساعته، والفرق بينهما أنّ القطرة الواحدة إذا وقعتْ في دنٍّ من خلٍّ، فيحتمل أنّها صارتْ خلًّا من ساعته ويحتمل بعدُ على حالها لم تصر خلًّا لكن لا يوجد طعمُها ولا رائحتها[٧] لقلّتها وغلبة الخلّ عليها، وقد يُتصوّر مثل هذا كقطرةٍ من خمر وقعتْ في إناءٍ من ماء أو لبن، فالخمر فيها على حالها نجسة ولا يجوز أكل ذلك، ومع ذلك[٨] لا يوجد طعمُها وريحُها لقلّتها وغلبة ذلك الشيء عليها، فإن اعتبرْنا المعنى الأول حلّ، وإن[٩] اعتبرنا المعنى الثاني لا يحلّ،

---

(١) ج ف: ينقطع التقاطر.

(٢) قارن: **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ١/ ٢١١؛ **البناية شرح الهداية** للعيني، ١/ ٧٤٠؛ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** للعيني، ١/ ٨١.

(٣) م: ما.

(٤) ج ف: هو.

(٥) ج ف: هو.

(٦) ج ف - عينها.

(٧) م: ريحها؛ ف: رائحها.

(٨) ج: هذا.

(٩) ج - فإن اعتبرْنا بالمعنى الأول حلّ وإن، صحّ هامش.

وما كان سبيله هذا فالاحتياط في ترك تناوله حتى يتيقّن، وتيقُّنه بمضي المدّة؛ وهذا المعنى فيما إذا كان كثيرًا[١] معدومٌ؛ لأنّ الخلّ لا يغلب عليها، وإنّما ذهب ريحُها وطعمُها لما أنّها صارتْ خلًّا يقينًا[٢].

قيل له: أليس لو وقعت نجاسة في دنّ خمرٍ سوى الخمر يتنجّس الدنّ والخمر جميعًا حتى لا يطهر الدنّ إلّا بالغسل؟ فإذا تنجّس بنجاسة الخمر لما حكمت بطهارته بدون الغسل؟ قال[٣]: اعلمْ بأنّ الآلة متى تنجّست بنجاسة[٤] عينٍ فإنّها تطهر بطهارة تلك العين[٥] بدون الغسل، ومتى تنجّست لا بنجاسة عين التي فيها لكن بنجاسة سواها لا يطهر إلّا بالغسل، ألا ترى أنّ جلد الميتة لمّا كان نجسًا بنجاسة /[٥٣ ظ] عينه، فإذا زالت النجاسة عن عينه بالدباغ حُكم بطهارته ولا يُحتاج إلى غسله؟ وبمثله لو دُبغ الجلد بدهنٍ نجسٍ لا يطهر إلّا بالغسل لما أنّه تنجّس بنجاسة غيره، كذا ههنا[٦].

[شعرة الرأس أو اللحية وقعت في الماء]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧] عن شعرةٍ من شعرات الرأس أو[٨] اللحية وقعت في الماء القليل، هل ينجس[٩] الماء؟ قال: من[١٠] العلماء من قال بأنّ ذلك يوجب تنجيس[١١] الماء؛ لأنّها ميتةٌ ووقوع الميتة في الماء يوجب تنجيس الماء[١٢].

---

(١) ف: كثير.

(٢) قارن: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** للبخاري، ١/٢٠٨؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم، ١/٢٤٥.

(٣) م – قال، صحّ هامش.

(٤) ج – بنجاسة، صحّ هامش.

(٥) ج ف: بطهارته.

(٦) ج: هنا.

(٧) ج ف – رحمه الله.

(٨) ف: و.

(٩) ج: يتنجس.

(١٠) ف: في.

(١١) ج: تنجس.

(١٢) ج: تنجس.

قيل له: فما مذهبك[١] في هذه المسألة؟ قال: إذا كان قليلاً نحو شعرتيْن أو ثلاثة لا يوجب التنجيس، وإن[٢] كان أكثر من ذلك يوجب[٣] تنجيسه؛ لأنّ في القليل ضرورةً خصوصًا في وقوع[٤] شعر النساء في الأطعمة والأشربة التي يتولّين طبْخَها، وما ضاق على الناس فحكمُه ساقطٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج، ٢٢/ ٧٨][٥].

قال: والأصل عندنا أنّ كلّ ما يطهر لحمُه بالذكاة فشعرُه وعظمُه طاهرٌ وما لا فلا، وما يطهر بالذكاة: كلّ ما يأكل لحمه والحمار والبغل ونحوهما ما خلا الآدميّ والخنزير، فإنّهما لا[٦] يطهران بالذكاة فشعرهما وعظمهما نجس، واختلفوا[٧] في الكلب، قال بعضهم: يطهر لحمه بالذكاة، وقال بعضهم: لا يطهر[٨].

[صلاة رجل كسر عظمه فوصله بعظم الكلب]

وسُئل عمّن كسر عظمه فوصله بعظم الكلب، أتجزئه[٩] صلاته؟ قال: إن ثبت العظم بحيث لا يمكن انتزاعه إلّا بضررٍ جازت[١٠] صلاته، كمن كان معه ثوبٌ نجس وليس معه ثوب آخر طاهر جازت صلاته للضرورة، كذا هذا[١١].

---

(١) م ج: مذهبه.

(٢) ف: فإن.

(٣) ف: موجب.

(٤) ج - وقوع.

(٥) ج ف - لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ ج ف + لدفع الحرج.

(٦) ف - لا، صحّ هامش.

(٧) ف: واحد.

(٨) قارن: **المبسوط** للسرخسي، ١/ ٢٠٢؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١/ ٧١.

(٩) ف: هل يجزئه.

(١٠) ف: جاز.

(١١) ج: هنا. • قارن: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** للبخاري، ١/ ٤٧٨.

[معنى قول النبي ﷺ:
«الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم، واللمم الجنون»]

وسئل عن معنى قول النبي ﷺ[(١)]: «**الوضوء قبل الطعام**[(٢)] **بركة**[(٣)] **وبعده ينفي اللمم، واللمم الجنون**»[(٤)]، فأيّ جنون[(٥)] في هذا /[٥٤و] الطعام حتى ينفي عنه غسل اليدين؟ قال: ليس المراد منه نفي الجنون، وإنّما المراد منه نفي التشبيه بالمجانين؛ لأنّه إذا لم يغسل يديْه يصير مجمع الذبّان[(٦)]، وذلك صفة المجانين،

وقال ﷺ[(٧)]: «**من تشبّه بقوم فهو منهم**»[(٨)]، والمجنون يتّبعه الصبيان ليصيبوا[(٩)] من كلامه فيضحكون[(١٠)] منه، والذي لم يغسل يديه تبعه[(١١)] الذبان ليصيبوا من رائحة الطعام فيشمّون، فلا فرق بينهما من هذا الوجه.

[غسل اليد قبل الطعام وبعده]

وقد كان الشيخ ضيفًا بِودار[(١٢)] في منزل واحدٍ من تلاميذه، فلمّا قُرِّب الطعام أمر أصحابه بغسل الأيدي، فامتنع واحدٌ[(١٣)] منهم عن غسل اليدين[(١٤)] تعظيمًا له، فقال له: اغسلْ يدك لدفع الأذى عن جارك،

---

(١) ف: عليه السلام.

(٢) ف + ينفي الفقر.

(٣) ف - بركة.

(٤) وجدته بلفظ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ الطَّعَامِ بَرَكَةُ الطَّعَامِ». **المستدرك على الصحيحين** للطهماني، ٤/١١٩.
• قارن: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني، ١/٦٩.

(٥) ج: وأي الجنون؛ ف: وأي جنون.

(٦) ف: الذباب.

(٧) ف: عليه السلام.

(٨) **سنن أبي داود**، ٤/٤٤.

(٩) ف: ليصيبو.

(١٠) ج ف: فيضحكوا.

(١١) ف: يتبعه.

(١٢) ج: تودان. • لم أعثر عليها في كتب البلدان، وربّما هي إحدى قرى سمرقند.

(١٣) ف: الواحد.

(١٤) م: الأيدي.

ثم قال: الناس اعتادوا البداية بالأشراف في غسل الأيدي قبل الطعام وبعده، والصواب عندي البداية بالأوساط قبل الطعام وبالأشراف بعد الطعام ثمّ بالأوساط؛ لأنّ الأدب فيمن غسل يديْه للطعام[١] أن يمسكهما، كذلك لا يأخذ بهما شيئًا ولا يمسّ بهما ثوبًا حتى يضعهما على الطعام، فإذا بُدئ بالأشراف فلا بدّ له[٢] من إمساكهما كذلك؛ إذْ لا يمكنه البداية[٣] بالطعام دون أصحابه، فيبقى موقوفًا وليس ذلك من المروءة، وربّما تقع له[٤] الحاجة إلى وضعهما على الأنف ولا يمكنه ذلك لما فيه من إساءة الأدب، فأما بعد الطعام فإنّه يُبدأ بالأشراف؛ لأنّ الأدب والمروءة ألّا[٥] يضع الرجل اليد على شيء بعد الطعام حتى يغسلهما، فإذا بُدأ بالأوساط يبقى الشريف موقوفًا لأجلهم.

[رجل يرى المسح على الخفّين إلّا أنّه يحتاط]

وسئل عن المسح على الخفّين يراه الرجل إلّا أنّه يحتاط فينزع خفّيه عند كلّ وضوءٍ ولا يمسح عليهما، قال: أحبّ إليّ أن يمسح على خفّيه لمعنييْن، أحدهما أن المسح على الخفّين رخصة، «والله جلّ وعزّ[٦] يحبّ أن يؤتى /[٥٤ ظ] برخصه كما يحبّ أن يؤتى بعزائمه»[٧]؛ والثاني لنفي التهمة؛ لأنّ الروافضة[٨] لا يرونه، والنيّة عمل القلب لا يطّلع عليها[٩] العباد، وإنّما يطلعون على ترك المسح فيتهمونه، والله تعالى قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة، ٥/٦]، والآية قُرئت بقراءتين[١٠]، فينبغي أن يغسل رجليه في حال عدم اللبس ويمسح عليهما في حالة اللبس ليصير

---

(١) ف: للإطعام.

(٢) ف – له.

(٣) ج ف: الابتداء.

(٤) ج – له.

(٥) ف: لا.

(٦) ج ف: تعالى.

(٧) **المصنف** لابن أبي شيبة، ١/٢٢٧.

(٨) ف: الروافض. • وهي طائفة تفضل علي بن أبي طالب رَضِيَ الله عَنْهُ على أبي بكر وتثبت الخلافة له دون غيره، ويعدّون الأئمة ويقولون: إن الساعة على إمام كذا وفي زمان كذا، ومن قولهم: إن القوم لما ولوا الخلافة أبا بكر الصديق رَضِيَ الله عَنْهُ كفروا. **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ٣/٥٤٤، ٩/٩٣، ٥٩١.

(٩) ف: عليه.

(١٠) واختلفوا فى نصب اللام وخفضها من قوله: ﴿وأرجلكم﴾، فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو: ﴿وأرجلكم﴾ خفضا، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي: ﴿وأرجلكم﴾ نصبا، وروى أبو بكر عن عاصم: ﴿وأرجلكم﴾ خفضا،

عاملًا بالقراءتين.

قيل له: أرأيت لو كان الخفّ واسعًا بحيث لو نظر ناظر من أعلى الخفّ يرى رجله في الخفّ؟[١] قال: يجوز، ألا ترى أنّ من لبس القميص بغير سراويل جاز وإن كان بحال لو نظر واحدٌ من أسفل القميص يرى عورته؟ ليُعلم أنّ هذا غير معتبر، والمعتبر ستر الظاهر.

[في التيمّم]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] عمّن كان في السفر وليس معه ماءٌ ومع رفيقه ماءٌ، قال: إن كان[٣] باعه بثمنٍ كثيرٍ يتيمّم، وإن باعه بثمن مثله لا يتيمّم، ولا يُباح له أخذُ الماء على كرهٍ منه إذا لم يكن له ثمن؛ لأنّه بالإحراز مَلَكَه، بدليل أنّه يجوز بيعُه ولا ضرورة له؛ لأنّ التراب بدل عنه، ويُباح له الأخذ للشرب لتحقّق[٤] الضرورة.

وكذا الجواب فيما[٥] إذا باع بثمنٍ كثيرٍ: إن احتاج إليه لمعنى العطش جاز له أن يشتري، وإن احتاج إليه لمعنى الطهارة فإنّه يتيمّم ولا يشتري؛ لأنّ هذا يُعدّ إسرافًا.

[أحقّ ثلاثة نفر بالماء]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] عن ثلاثة نفرٍ أحدُهم جنبٌ والأخرى حائضٌ طهرتْ[٧] من حيضها والثالث ميّت وعندهم من الماء ما يكفي لأحدهم، قال: إن كان الماء مملوكًا لأحدهم فصاحب الملك أولى، وإن كان مباحًا اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: الجنب أولي، وقال بعضهم: الميّت أولى؛ لأنّ هذه آخرُ طهارة الميّت /[٥٥و] كيْ[٨] يلقى الله تعالى بها، والغسل طهارة كاملة، والميّت متى

وروى حفص عن عاصم: ﴿وأرجلكم﴾ نصبا. **كتاب السبعة في القراءات** لابن مجاهد، ١/٢٤٢.

(١) ج ف: يرى قدمه.

(٢) ج ف - رحمه الله.

(٣) ج - كان، صحّ هامش.

(٤) ف: تحقيق.

(٥) ج - فيما.

(٦) ج ف - رحمه الله.

(٧) ف: طهر.

(٨) ج ف - كي.

لقي الله تعالى بطهارة كاملة أولى.

قيل له: وما قولُك فيه؟ قال: قولي: إنّ الجنب أولى؛ لأنّ غُسل الجنب[١] فريضة وغَسل الميّت سنّة، فصرفُ الماء إلى إقامة الفريضة أولى.

قيل له: الغُسل من الحيض فرض أيضًا كالجنابة، فلما كان صرفُه إلى الغسل من الجنابة أولى؟ قال: لأنّ الجنب إذا اغتسل يصلح أن يكون إمامًا للمرأة في صلاة الجنازة[٢]، والمرأة لا تصلح لذلك، ولو كان مكان الحائض محدثًا فصرف الماء إلي الجنب أولى؛ لأنّ التيمّم يُزيل الحدث بالإجماع، ويُزيل الجنابة على الاختلاف، ورُوي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّهما لا يجيزان التيمّم للجنب[٤]، فلذلك قلنا: إنّ صرف الماء[٥] إلى الجنب أولى[٦].

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ[٧] عمّن تيمّم ولم يستوْعب أعضاء التيمّم، قال: يجزئه إذا تيمّم أكثر الوجه واليدين لقوله ﷺ: «**التيمّم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»[٨]، فالنبي ﷺ[٩] أمر بضربة واحدة للوجه، فلا يخلو إمّا أن يمسح[١٠] بهما وجهَه مضمومة الأصابع أو متفرّقة الأصابع، فإن كان مسح بهما مضمومة الأصابع فكفّاه لا يستوعبان جميع وجهه وإنما يأخذان الأكثر، وكذا إذا كان متفرّق الأصابع، دلّ أنّ الأمر انصرف إلى الأكثر دون الاستيعاب؛ ولأنّ هذه[١١] طهارة شُرعت مسحًا، فلا يكون الاستيعاب فيها شرطًا كالمسح على الرأس.

قيل له: وأيش الحكمة في تخصيص هذين العضويْن بالتيمّم دون الرأس والرجلين؟ قال:

---

(١) ف: الغسل للجنب.

(٢) ج ف: في الصلاة.

(٣) ج: ابن مسعود وعمر بن الخطاب.

(٤) انظر: **صحيح البخاري**، ١/ ٧٥، ٧٧.

(٥) ج: إنّ الصرف.

(٦) ف - ورُوي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أنّها لا يجيزان التيمّم للجنب فلذلك قلنا إنّ صرف الماء إلى الجنب أولى.

(٧) ج ف - رحمه الله.

(٨) **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ١/ ٢٨٧.

(٩) ف: عليه السلام.

(١٠) ج ف: مسح.

(١١) ج: هذا.

الحكمة فيه أنّ الله تعالى إنّما أمرنا بالتيمّم تعبّدًا وتواضعًا، والتعبّد والتواضع إنّما يحصل من العبد بإصابة الغبار إلى الوجه واليدين لا بالرأس /[٥٥ ظ] والرجلين؛ لأنّ[١] الرأس والرجلين[٢] قد يصيبهما الغبار في العادة، فإنّ الرجل إذا مشى في الغبار حافيًا أغبرت قدماه، وإذا ارتفع الغبار[٣] ثمّ تساقط يتساقط على رأسه إذا كان مكشوفًا، فإذا كان الغبار يصيبهما في غير حالة التيمّم فلا يكون في إصابتهما[٤] في حالة التيمّم إظهار التواضع والتعبّد، والوجه واليدان بخلافه.

[هل يعدّ الحيض عيبًا؟]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: هل كانت فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تحيض أم لا؟ قال: يجوز أنّها كانت تحيض كغيرها من النساء، ولا يلحقها بذلك عيب ونقصان من حيث ترك الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات، وإنّما يكون عيبًا إن لو كانت هي مخصوصة بذلك دون غيرها من النساء، ومثال[٦] هذا أنّ واحدًا من بني آدم لو أراد العروج إلى السماء ولم يمكنه ذلك لا يُعدّ ذلك عيبًا به[٧] لما أنّه لم يخصّ بشيء دون جنسه من بني آدم، والواحد من الملائكة إذا أراد العروج إلى السماء ولم يمكنه ذلك يُعدّ ذلك[٨] عيبًا به لما أنّه اختصّ بشيء دون جنسه.

قيل له: أليس أنّ المرأة إذا كانت طاهرة تصوم وتصلّي وتقرأ القرآن وتفعل غيرها من الطاعات، وإذا كانت حائضًا لا يمكنها تحصيل هذه العبادات، فلِما لا يُعدّ عيبًا؟ قال: اعلمْ أنّ الذي يأتي بالطاعات والخيرات[٩] فإنّه لا يستحقّ الثواب بتحصيل عين[١٠] الطاعات، وإنّما يستحقّ الثواب بالائتمار، ألا ترى أنّ العبد إذا صام وصلّى في أوقاتٍ منهيةٍ فإنّه لا يستحقّ الثواب مع وجود عين

---

(١) ج: فإنّ.
(٢) ف: فإنّهما.
(٣) ج ف – الغبار.
(٤) ف: بإصابتهما.
(٥) ج ف – رحمه الله.
(٦) ج – و مثال.
(٧) ج ف – به.
(٨) م – ذلك.
(٩) ج ف – والخيرات.
(١٠) م – عين.

الفعل لما أنّه لم يأت بموافقة أمر الله تعالى؟ ثمّ الحائض إنّما تترك العبادات في حالة الحيض بأمر الله تعالى كما أمرها بإتيانها في حالة الطهر، ففي كلي الحالين هي مؤتمرةٌ بأمر الله تعالى[١]، فلا فرق.

[حكمة غسل بعض الأعضاء ومسح بعضها]

/[٥٦و] وسئل عن الحكمة في غسل بعض[٢] الأعضاء ومسح بعضها في الوضوء، قال: وجب بالآية والأخبار والإجماع، ثمّ قال: الحكمة إنّما تُطلب في أمر[٣] من يتردّد أمره بين أن يكون فيه حكمة وبين ألّا يكون كأوامر العباد، فأمّا أوامر الله تعالى فإنّا نعلم يقينًا أنّها لا تخلو عن الحكمة عرف العباد وجه تلك الحكمة أو لم يعرفوا؛ لأنّه حكيم لا يجري غلط في تدبيره ولا يلحقه خطأ في تقديره، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، إلّا أنّ العبد لو اشتغل بطلب الحكمة في أوامر الله تعالى لطمأنينة القلب وزيادة اليقين جاز له ذلك كما في قوله تعالى خبرًا عن إبراهيم صلوات الله عليه: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾[٤][البقرة، ٢/ ٢٦٨].

ووجه الحكمة[٥] أنّه لو افترض عليه غسل الرأس كما افترض[٦] الوجه وسائر الأعضاء ربّما يورث ذلك آفةً في رأسه إذا غسله بالماء البارد في الشتاء[٧]، فرخّص الله تعالى المسح وأقام ذلك مقام الغسل رأفةً ورحمةً[٨] على عباده، ألا ترى أنّه لما تعذّر عليهم نزع الخفّين وغسل القدمين[٩] عند كلّ وضوء رخّص لهم المسح على الخفّين يومًا وليلةً في الحضر وثلاثة أيّام ولياليها في السفر لئلّا يلحقهم الضيق والحرج؟ كذا هذا.

قيل له: وأيش الحكمة في تخصيص هذه الأعضاء بالغسل والحدثُ وُجد من مكان آخر؟

---

(١) ج ف – كما أمرها بإتيانها في حالة الطهر ففي كلي الحالين هي مؤتمرةٌ بأمر الله تعالى.

(٢) ج ف – بعض.

(٣) ف + بني آدم.

(٤) م ج – كما في قوله تعالى خبرًا عن إبراهيم صلوات الله عليه ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾.

(٥) ف: الحكم.

(٦) ف – الرأس كما افترض.

(٧) ج: بالشتاء.

(٨) ف: راحمة.

(٩) ف: قدمين.

قال: الحكمة فيه[١] أنّ العبد إذا توضّأ يحترز بعد الوضوء[٢] عن نقض الطهارة، فلا يُحدث عمدًا كيْلا يكون في[٣] ذلك استخفاف[٤] بالحفظة، ومتى تفكّر في نفسه أنّه لو أحدث يلزمه غسل عضو واحد لا غير، فلا يبالي من نقض الطهارة والحدث في كلّ وقت.

قال: وذكْر الحكمة في هذا وغيره من الأشياء[٥] ليس على وجه الاعْتلال حتى يشتغل أحدُنا بالمناقشة فيها وبالسؤال والمعارضة، بل ذلك لمعرفة وجه الحكمة /[٥٦ ظ] دون الحجّة؛ ومنهم من قال: وجه الحكمة في ذلك أنّ أوّل من أُمر بالوضوء آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنّه لمّا نظر إلى تلك الشجرة بعينه وشمّها بأنفه وتناولها بيده ومشى إليها برجله أُمر بغسل هذه الأعضاء، ولمّا[٦] جلس تحت الشجرة[٧] نادمًا على فعله باسطًا يديه على رأسه من الندامة والغمّ أُمر بمسح الرأس، قال: وكما[٨] لم يكن آدم صلوات الله عليه مأمورًا بغسل هذه الأعضاء قبل الزلّة وإنّما أُمره به بعدها كان ذلك تكفيرًا لزلّته، كذلك ابن آدم إذا غسل هذه الأعضاء بعد الحدث كان ذلك تكفيرًا لخطاياه وزلّته[٩].

[في المؤذّن]

وسئل عن معنى قول النبي ﷺ[١٠]: «**المؤذّنون أطول[١١] أعناقًا في يوم القيامة**»[١٢]، قال: ليس يعني بذلك طول أعناقهم وغلظ رقابهم[١٣]، وإنّما يعني به أنّهم يتطاولون ويتفاخرون بصنيعهم[١٤]

---

(١) ج – فيه.
(٢) ج ف – بعد الوضوء.
(٣) ج – في.
(٤) ج ف: استخفافا.
(٥) ج – من الأشياء، صحّ هامش.
(٦) م – لما.
(٧) ج: عند تلك الشجرة.
(٨) ج ف: ولما.
(٩) ج ف – وزلته.
(١٠) ج ف: عليه السلام.
(١١) ف + الناس.
(١٢) **صحيح مسلم**، ١/ ٢٩٠؛ **سنن ابن ماجه**، ١/ ٢٤٠.
(١٣) ج ف – وغلظ رقابهم.
(١٤) ج: بصنيعتهم؛ ف: بصنعهم.

ويغتبطون بها يوم القيامة لكثرة ما يعطيهم الله تعالى من الثواب بفضله، قال: وهذا[١] كما يقال بالفارسيّة: فلان گردن گِرْدست بر ما[٢]، ليس يعنون به[٣] غلظ الرقبة وطول عنقه، وإنّما يعنون به التفاخر والتطاول، كذا هذا.

وضرب لهذا[٤] مثلاً وقال: إنّ واحدًا من ملوك الدنيا إذا أراد أن يرفع عبدًا من عبيده[٥] فيرفعه[٦] درجةً فدرجةً، وأعلى الدرجات أن يجعله حاجبًا ويقعده على بابه، حتى إذا حان وقت زيارة الملك والدخول عليه لرفع الحوائج يأذن لهم الحاجب بالدخول، فيدخلون ويرفعون حوائجهم إليه، كذلك المؤذّنون رفعهم الله أعلى الدرجات وأقعدهم على بابه، حتى[٧] إذا حان وقت إقامة خدمة الله تعالى يأْذنون للناس[٨] بالدخول في /[٥٧ و] بيوته، حتى يرفعوا حوائجهم إليه.

❁ ❁ ❁

قيل له: أيش الحكمة في أنّ النبي ﷺ[٩] لم يتولّ أمر[١٠] الأذان بنفسه لإحراز فضيلة الأذان مع كونه متسارعًا إلى الخيرات وتولّى أمر الإمامة؟ قال: الحكمة فيه من وجوه، أحدها أنّه لو تولّى أمر الأذان احتاج إلى تغيير[١١] الأذان المشروع عن سننه وصورته؛ لأنّ صورة الأذان أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، ولو تولّى ذلك بنفسه يقول: أشهد أنّي رسول الله؛ والثاني أنّ في الأذان شهادةً برسالته ﷺ، وهو كان يدّعي الرسالة والنبوّة، فلو أذّن بنفسه طعنت الكفرة فيه[١٢] وقالوا: ألا ترون

---

(١) ج - وهذا.
(٢) معناه: عنق فلان يدور حولنا.
(٣) ف - به.
(٤) ج: لها.
(٥) ج ف - من عبيده.
(٦) ج: فرفعه.
(٧) م: مسح كلمة حتى.
(٨) ج: الناس.
(٩) ف: عليه السلام.
(١٠) ج- أمر.
(١١) م: تغير.
(١٢) ج ف - فيه.

محمدًا[١] يدّعي الرسالة بنفسه[٢] ثمّ يشهد لنفسه، وإن كان صادقًا في قوله؛ وتولّى أمر الإمامة؛ لأنّ الإمام شفيع القوم، والنبي ﷺ[٣] أولى بالشفاعة لأمّته.

قيل له: وهل أوحي إلى النبي ﷺ[٤] بالأذان؟[٥] قال: قد رآه عبد الله بن زيد الأنصاري[٦] رضي الله عنه[٧] في المنام: كان ملكًا نزل[٨] من السماء وعليه بُرْدان أخضران، فقام على جذم الحائط فأذّن مرّتين وأقام مرّتين[٩]، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال له: علّمْه بلالاً[١٠] فإنّه أندى لصوته[١١].

قيل له: وأيش الحكمة في أنّ جميع الأحكام ثبت بالوحي والأذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه؟[١٢] قال: الأذان ثبت بالوحي أيضًا، فإنّ النبي ﷺ[١٣] أمر به، والنبي ﷺ لم يكن أمر أحدًا حكمًا إلّا بالوحي، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم، ٥٣/ ٣-٤].

---

(١) م + ﷺ.

(٢) ج ف: لنفسه.

(٣) ج ف: عليه السلام.

(٤) ج - ﷺ؛ ف: عليه السلام.

(٥) ج: الأذان.

(٦) عبد الله بن زيد بن ثعلبة، له ولأبيه صحب، قيل: إنّه ليس في آبائه ثعلبة، روى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيّب وأبو بكر بن عمرو بن حزم وعبد الرحمن بن أبي ليلى، شهد العقبة وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وهو الذي أري الأذان في النوم فأمر به رسول الله ﷺ بلالًا على ما رآه عبد الله بن زيد هذا، وكانت رؤياه ذلك في سنة إحدى بعد بناء رسول الله ﷺ مسجده، توفّي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما قاله الزهري. **معرفة الصحابة** للأصبهاني، ٣/ ١٦٥٢؛ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٣/ ٩١٣.

(٧) ف - رضي الله عنه.

(٨) ج: ينزل.

(٩) ف - وأقام مرتين.

(١٠) بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمامة وهي أمّه، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لمّا كانوا يعذّبونه على «التّوحيد» فأعتقه، فلزم النبيّ ﷺ وأذّن له وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجرّاح، ثم خرج بلال بعد النبيّ ﷺ مجاهدًا إلى أن مات بالشام. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ١/ ٤٥٥.

(١١) ف: أندى صوتا منك. • **سنن ابن ماجه**، ١/ ٢٣٢؛ **سنن أبي داود**، ١/ ١٣٤.

(١٢) م ف - رضي الله عنه.

(١٣) ف: عليه السلام.

قيل له: وأيش الحكمة في تخصيص عبد الله بن زيد بهذه الخصوصيّة من بين سائر الصحابة؟

قال: لأنّ الله تعالى[١] خصّ كلّ واحد منهم بنوع من الكرامة على ما عرف.

قال: وحدّثني الفقيه أبو محمد /[٥٧ ظ] جعفر بن العبّاس[٢]، قال: سمعت الفقيه الإمام في مناقب الصحابة بإسناده عن النبي ﷺ[٣] أنّه قال: «**أرقّ هذه الأمّة أبو بكر الصديق، وأفرضهم زيد**[٤]، **وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**[٥]، **ورضيت لأمّتي ما رضي ابن أمّ عبدٍ، ولكلّ نبيٍّ حواري**

---

(١) ج ف: لأنّ النبي عليه السلام.

(٢) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٣) ف: عليه السلام.

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، استصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحدًا، ويقال: أوّل مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النّجار يوم تبوك، وكتب الوحي للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، كان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الّذي تولّى قسم غنائم اليرموك، روى عنه جماعة من الصّحابة، وهو الّذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، تعلم السريانية في سبعة عشر يومًا، وروى ابن سعد بإسناد صحيح قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى، وهم ستّة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبيّ، وأبو موسى، وزيد بن ثابت، كان رأسًا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان عمر يستخلفه إذا سافر، فقلّما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين، وقال أبو هريرة حين مات: اليوم مات حبر هذه الأمة. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٢/ ٤٩٢.

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، كان أبيض وضيء الوجه، برّاق الثنايا، أكحل العينين، وقيل: كان شابًّا جميلًا سمحًا من خير شباب قومه، شهد المشاهد كلها، كان يشبه بإبراهيم عليه السّلام، وفي حديث أبي قلابة عن أنس عند الترمذي وغيره في ذكر بعض الصحابة مرفوعا: «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ»، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٦/ ١٠٧.

وحواري طلحة[١] والزبير[٢]، وحيث دار سعد بن أبي وقّاص[٣] دار الحقّ معه، وعبد الرحمن بن عوف[٤] من[٥] تجّار الرحمن، وأبو عبيدة بن الجراح[٦] أمين الله في الأرض، وما أظلّت الخضراء ولا

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشيّ التيميّ أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام، فضرب له النبيّ ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحدًا وأبلى فيها بلاء حسنا ووقى النبي ﷺ بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلّت إصبعه، آخى النبي ﷺ بينه وأبي أيّوب، رماه مروان بن الحكم حين يوم الجمل بسهم فوقع في عين ركبته فما زال الدم يسيح إلى أن مات، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين من الهجرة. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٣/ ٤٣٠.

(٢) الزّبير بن العوّام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمّته، أمّه: صفية بنت عبد المطّلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستّة أصحاب الشّورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل: ثمان سنين، هاجر الهجرتين، كان طويلًا تخطّ رجلاه الأرض إذا ركب، وكان قتل بعد أن انصرف يوم الجمل، كان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة، وكان الّذي قتله رجل من بني تميم يقال له: عمرو بن جرموز. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٢/ ٤٥٧-٤٦٠.

(٣) سعد بن أبي وقاص، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، أسلم بعد ستّة، شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد الستّة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو الذي كوف الكوفة ولقي الأعاجم وتولّى قتال فارس، أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك، ففتح الله على يده أكثر فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها، وكان أميرا على الكوفة، واختلف في وقت وفاته، فقال الواقدي: توفي سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٢/ ٦٠٦-٦٠٨.

(٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، واسم أمّه: صفية، ويقال: الصفاء، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد، كان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فغيّره النبيّ ﷺ وآخى بينه وبين سعد بن الربيع، وبعثه النبيّ ﷺ إلى دومة الجندل، وأذن له أن يتزوّج بنت ملكهم الأصبغ بن ثعلبة الكلبي، ففتح عليه، فتزوّجها وهي تماضر أم ابنه أبي سلمة. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٤/ ٢٩٠.

(٥) ج - وحيث دار سعد بن وقّاص دار الحق معه وعبد الرحمان بن عوف من؛ وفي هامش ج: وحيث ما كان أبي وقاص كان الحق وعبد الله بن عوف.

(٦) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال أبو عبيدة بن الجرّاح، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جدّه، وكان إسلامه هو وعثمان بن مظعون وعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة بن عبد الأسد في ساعة واحدة قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو الّذي انتزع الحلقتين من وجه رسول الله ﷺ فسقطت ثنيتا أبي عبيدة، وقال فيه النبي ﷺ: «لكلّ أمّة أمين وأمين هذه الأمّة أبو عبيدة بن الجرّاح». **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٣/ ٤٧٥.

أقلّت الغبراء[١] **أصدق من أبي ذر**[٢]، **وأوّل من تصافحه الملائكة في مفازة القيامة**[٣] **أبو الدرداء، ألا**[٤] وإن الله تعالى **يرضى برضاء سلمان ويسخط بسخط سلمان**[٥] **إلاّ أن سلمان يشتاق إلى الجنّة والجنّة** تشتاق إلي سلمان، **وأوّل من يقرع باب الجنّة بلال، وخالد بن الوليد سيف الله في الأرض، وحمزة** بن عبد المطّلب[٦] **أسد الله وأسد رسول الله، أقبلُ**[٧] **قابلٍ للحق عمار بن ياسر**[٨]»، رضوان الله عليهم أجمعين، ولمّا كان لكلّ واحد من الصحابة فضيلة ومنقبة يذكر بها إلى يوم القيامة، كذلك عبد الله بن زيد الأنصاري أكرمه الله تعالى بهذه الكرامة والمنقبة ليكون مذكورًا بها إلى يوم القيامة.



وسئل عن المؤذّن إذا أخذ في الإقامة فانتظر الإمام أو رأى أحدًا يتسارع إلى الجماعة أو الإمام

---

(١) ف + على ذي لهجة.

(٢) أبو ذرّ الغفاريّ، الزاهد المشهور، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن، وكان يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ، ثم أسلم بمكة في أوّل الدعوة، هو رابع الإسلام وأول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام، كان يشبه بعيسى ابن مريم عليه السلام عبادة ونسكًا، لم تقل الغبراء، ولم تظل الخضراء على ذي لهجة أصدق منه، لم يتلوث بشيء من فضول الدنيا حتى فارقها، كان يخدم النبي ﷺ فإذا فرغ منها أوى إلى مسجده فاستوطنه، وكان أول من تكلم في علم الفناء والبقاء، توفي بالربذة، فولي غسله وتكفينه والصلاة عليه عبد الله بن مسعود. **معرفة الصحابة** لأبي نعيم، ٢/ ٥٥٧.

(٣) م ج - في مفازة القيامة.

(٤) ج ف - ألا.

(٥) ف: بسخطه.

(٦) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة عمّ النبيّ ﷺ، وأخوه من الرّضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب كما ثبت في الصّحيحين وقريبه من أمه أيضا؛ لأنّ أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف أم النبيّ ﷺ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله ﷺ وهاجر معه وشهد بدرًا وأبلى في ذلك واستشهد بأحد. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٢/ ١٠٥.

(٧) ف: فأقبل.

(٨) عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمّه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممّن يعذّب في الله، فكان النبيّ ﷺ يمرّ عليهم فيقول: «صبرا آل ياسر موعدكم الجنّة»، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم أنه من النّجباء من أصحاب محمد. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٤/ ٤٧٣.

كان في الركوع فرأى أحدًا يريد الجماعة، أيجوز له أن ينتظر ليدرك الرجل الركعة؟ قال: ليس له الانتظار، إنّما عليه سنّة الركوع والإقامة؛ إذْ لو أمرناه بالانتظار لهذا لا نأمن أن يجيء آخر فنأمره[١] بالانتظار أيضًا، فيبقى في ذلك الأمر إلى آخر اليوم، وروي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ[٢] أنّه قال: لا ينتظر وشدّد في ذلك، ورخّص بعض أصحابنا[٣] في ذلك إذا كان الجائي مواظبًا على الجماعات.

قيل له: أيقول المؤذّن الصلاة الصلاة في جميع الصلوات لرغبة الناس إلى حضور الجماعات؟ قال: لا يشتغل بهذا، /[٥٨ و] ولكن يشتغل بالإقامة، فمن كان طالبًا لرضا الله تعالى والفوز والنجاة من عذابه شهد الجماعة، ولا ينبغي للمؤذّن أن يلجّ عليهم، قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[البقرة، ٢/٢٥٦].



قال: ولا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة سوى المؤذّن، أو يقول: «الصلاة» على جهة التنبيه والإعلام بدخول الوقت؛ لأنّه يدخل فيه عيبٌ كبيرٌ؛ إذْ يصير بذلك مادحًا نفسه مُزكّيًا لها، ويصير كأنّه يُري من نفسه أنّ عنايته واهتمامه بأمر الصلاة في الدين أكثر من اهتمام ذلك العالم.

قال: وهكذا فعل أصحاب رسول الله ﷺ[٤] حين أفاض من عرفات[٥] وأخّر صلاة المغرب عن وقتها، وكان أصحابه يعلمون ذلك ولا يدركونه لما أنّهم لو فعلوا ذلك يصير كأنّهم أظهروا من أنفسهم الاهتمام بأمر الدين أكثر من اهتمام رسول الله ﷺ[٦]، فسكتوا ولم يذكروا له ليقتدي بهم[٧] غيرهم الذين جاؤوا من بعدهم.

---

(١) ف: فيأمره.

(٢) ج ف: رحمه الله.

(٣) ج + رحمهم الله.

(٤) ف: عليه السلام.

(٥) انظر: **صحيح مسلم**، باب الإفاضة من عرفات، ٢/ ٩٣٤.

(٦) ف: عليه السلام.

(٧) ف: به.

قال: وكذلك خبر ذي اليدين[١]، قد[٢] كان عند رسول الله ﷺ[٣] أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[٤]، ولم يذكّره أحد حتى تقدّم ذو اليدين إلى رسول الله ﷺ[٥] بالقول به، وإنّما سكت أبو بكر وعمر وأجلّة الصحابة[٦] رضي الله عنهم أجمعين[٧] للمعنى الذي ذكرْنا.

قيل له: أليس أنّ أسامة بن زيد[٨] كان من أصحاب رسول الله ﷺ[٩] وقال للنبي ﷺ[١٠] حين أخّر صلاة المغرب: «الصلاة، يا رسول الله» فقال: «**الصلاة أمامك**»؟[١١] فقال: إنّ قول أسامة لم يخرج مخرج التنبيه لرسول الله ﷺ[١٢]، وإنّما خرج مخرج التنبيه للقوم[١٣]؛ لأنّ أسامة كان خلف النبي[١٤] ﷺ[١٥]، فيجوز أنّه سمع من بعض الجُهّال والمنافقين أنّهم وصفوا رسول

---

(١) ذو اليدين، جل من بني سليم، يقال له: الخرباق، حجازي، شهد النبي ﷺ، وقد رآه وهم في صلاته فخاطب، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين، وهو الراوي لحديثه. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٢/ ٤٧٥.

(٢) ج ف - قد.

(٣) ف - ﷺ.

(٤) م ف - رضوان الله عليهم أجمعين.

(٥) ف - ﷺ.

(٦) انظر لمتن الحديث: **صحيح البخاري**، ٢/ ٦٨.

(٧) م ف - رضي الله عنهم أجمعين.

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي، الحبّ ابن الحب، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد، وأمّه أمّ أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يجلّه ويكرمه، وفضّله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، مات سنة أربع وخمسين، وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. انظر: **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ١/ ٢٠٢.

(٩) ف - ﷺ.

(١٠) ف: عليه السلام.

(١١) **صحيح البخاري**، ٢/ ١٦٣.

(١٢) ج - ﷺ؛ ف: عليه السلام.

(١٣) ج ف - وإنّما خرج مخرج التنبيه للقوم.

(١٤) ج ف: رسول الله.

(١٥) ج ف - ﷺ.

الله ﷺ[١] بالغفلة /[٥٨ ظ] وتأخير الصلاة عن ميقاتها، فاستحب أسامة سؤالَ رسولِ الله ﷺ[٢] ليعلم القوم أنّه عليه السلام[٣] لم يأخّرها عن وقتها بسهو وغفلة، وإنّما أخّرها لمعنًى[٤] وفائدة، وذلك المعنى أنّ صلاة المغرب في تلك الليلة تؤدّى في وقت العشاء بمزدلفة والجمع بينهما نسك وليس بذنب.



وسئل رحمه الله[٥] عن إجابة المؤذّن، قال: ينبغي للمرء أن يُجيب المؤذّن أسرع ممّا[٦] يجيب أميرًا أو رئيسًا إذا دُعي وهو في سوقه يتّجر أو يحترف يترك تجارته أوحرفته وأجابه تعظيمًا له، فينبغي للمؤمن أن يكون أسرع إجابةً للمؤذّن؛ ولأنّه[٧] إذًا أجاب[٨] داعي الله، وقد أمره الله تعالى بذلك بقوله[٩]: ﴿أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ﴾[الأحقاف، ٤٦/ ٣١]، وفي الحديث: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له**»[١٠].



(١) م - ﷺ؛ ف: عليه السلام.
(٢) ف: عليه السلام.
(٣) ج ف - عليه السلام.
(٤) ف: بمعنى.
(٥) ج ف - رحمه الله.
(٦) ج ف: ما.
(٧) ج ف: لأنّه.
(٨) ج - أجاب؛ ف - أجاب، صحّ هامش.
(٩) ج - بقوله؛ ف: لقوله.
(١٠) **سنن ابن ماجه**، ١/ ٢٦٠؛ **سنن الترمذي**، ١/ ٤٢٢.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن رجل[٢] يقرأ القرآن فسمع الأذان، هل يقطع القراءة[٣] ويُجيب المؤذّن؟ قال: إذا[٤] كان الرجل في المسجد لا يُجيب المؤذّن، ولكن يمضي في قراءته؛ لأنّ قراءة القرآن أفضل، وإن كان في منزله يُنظر، إن لم يكن أذان مسجده فلا يجيبه أيضًا ولكن يمضي[٥]، وإن كان أذان مسجده يترك القراءة ويجيب المؤذّن؛ لأنّه لمّا سمع أذان مسجده لزمه الخروج إلى المسجد إجابةً للمؤذّن وإقامة للصلاة بالجماعة، والإجابة بالفعل أكبر من الإجابة بالقول، فلمّا لزمه الإجابة بالفعل فلأن يلزمه الإجابة[٦] بالقول[٧] أولى، وليس كما إذا سمع أذان غير مسجده؛ لأنّه لم يجب عليه إجابته بالفعل؛ إذْ ليس عليه أداء[٨] الصلاة في مسجد غيره، بل كان عليه اتّباع الأفضل.

قيل له: الجنب إذا أجاب المؤذّن[٩] هل يكره؟ قال: لا؛ لأنّ جواب /[٥٩و] الأذان ليس بأذان[١٠].

قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رأيت إمام الهُدى الشيخ أبا منصور رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١١] في المنام يقول لي: يا[١٢] أبا الحسن! ألم تر أنّ الله تعالى[١٣] غفر لامرأة لم تصلّ قطّ؟ فقلت: وبماذا؟ قال: باستماع الأذان وإجابة المؤذّن، وفي الخبر المعروف: «**من قال مثل ما قال المؤذّن غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١٤].



(١) ج ف - رحمه الله.
(٢) ج ف: عمن.
(٣) ج: القرآن.
(٤) ج: إن.
(٥) ف - ولكن يمضي.
(٦) ف - بالفعل فلأن يلزمه الإجابة.
(٧) ف + كان.
(٨) م: قضاء.
(٩) م: الأذان.
(١٠) ج - قيل له الجنب إذا أجاب المؤذّن هل يكره قال لا لأنّ جواب الأذان ليس بأذان.
(١١) ج: رحمه الله؛ ف - رضي الله عنه.
(١٢) ف - يا.
(١٣) ج - تعالى.
(١٤) **ذخيرة الحفاظ** للمقدسي، ٤/٢٣٥٨.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن قول النبي ﷺ[٢]: «**من قال مثل ما قال المؤذّن إلّا عند قوله "حي علي الصلاة، حي على الفلاح" فإنّه يقول عند ذلك: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"**»[٣]، فأيش[٤] الحكمة في ذلك؟ قال: الحكمة فيه[٥] أنّه لا طاقة للعبد ولا قوة له على أداء الفرائض إلّا بتوفيقه، فكأنّه سأله التوفيق والعون على ذلك.

[رجلان يتولّى أحدهما أمر الإمامة والآخر أمر الأذان]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] عن رجلين يتولّى أحدهما أمر الإمامة والآخر أمر الأذان، أيّهما أفضل؟ قال: الإمامة أفضل؛ لأنّ النبي ﷺ[٧] والخلفاء الراشدين تولّوا أمر الإمامة ولم يتولّوا أمر الأذان، ولو كان ذلك أفضل لما تركوا[٨] الأفضل واشتغلوا بالأذان.

قيل له: أليس أمر الأذان أشقّ على البدن؛ لأنّه يحتاج إلى صعود المئذنة كلّ يوم خمس مرّات ورفع الصوت ونحوه، وما[٩] أشقّ على البدن كان أفضل بالخبر؟[١٠] قال: بل الجهد والمشقّة في الإمامة أكثر[١١]؛ لأنّ المؤذّن ليس عليه إلّا محافظة الوقت لا غير، وذلك إنّما يكون في ساعة واحدة، فأما الإمام فإنّه يحتاج إلى حفظ القلب والثبات[١٢] وقراءة القرآن ظاهرًا ونحوها.

وسئل أبو أحمد العياضي عن هذه المسألة برباط المرْبَع، فقال بالفارسيّة: امامى كردن پيشه

---

(١) ج – رحمه الله.

(٢) ج: عليه السلام؛ ف – من قال مثل ما قال المؤذّن غفر له ما تقدم من ذنبه وسئل رحمه الله عن قول النبي ﷺ.

(٣) **صحيح مسلم**، ١/ ٨٢٩؛ **سنن أبي داود**، ١/ ١٤٥.

(٤) ج: أيش.

(٥) م – فيه.

(٦) ج ف– رحمه الله.

(٧) ف: عليه السلام.

(٨) ف: ترك.

(٩) ج + كان.

(١٠) ربّما يشار هنا إلى «أفضل العبادات أحمزها». انظر: **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** للسخاوي، ١/ ١٣٠.

(١١) ج: أكبر.

(١٢) ج ف: والثياب.

محمد قريشى است و مؤذنى كردن پيشه بلال حبشى است[١]؛ ولأنّ المؤذّن بمنزلة الحاجب على باب الملك، والإمام كالوزير في /[٥٩ظ] مقام المناجات، ومحلّ الوزير أفضل من محلّ الحاجب.

[حكم إمامة الفاسق]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] عن إمامة[٣] الفاسق والصلاة خلفه، قال: يجوز لقول النبي ﷺ[٤]: «**صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر**»[٥]، وروي عن عبد الله بن عمر[٦] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّه صلّى خلف حجّاج بن يوسف[٧]، ثم قال: يا شرّ الزمان، لو لا قول النبي ﷺ: «**صلّوا خلف كلّ بر وفاجر**» ما صلّيت خلفك! قال[٨]: وتكره الصلاة خلفه؛ لأنّه روي في الحديث: «**قدّموا خياركم يضاعف الله تعالى[٩] أجر صلاتكم**[١٠]»،

---

(١) معناه: الإمامة هي شغل محمّد القريشي وإقامة الأذان هي شغل بلال الحبشي.

(٢) ج ف - رحمه الله.

(٣) ف: إمام.

(٤) ف: عليه السلام.

(٥) **سنن الدارقطني**، ٢/ ٤٠٤؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٤/ ٢٩.

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أمّه وأمّ أخته: حفصة - زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، هجرته كانت قبل هجرة أبيه، لم يشهد بدرًا؛ إذْ استصغره رسول الله ﷺ وردّه أنّه كان ابن أربع عشرة سنة، واختلف في شهوده أحدًا، كان أوّل مشاهده الخندق، شهد الحديبية، وأدرك الفتح وهو ابن عشرين سنة، كان من أهل الورع والعلم، كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، ثم كان بعد موته ﷺ مولعًا بالحجّ قبل الفتنة وفي الفتنة إلى أن مات، ويقال: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحجّ، روى ابن وهب عن مالك قال: بلغ عبد الله بن عمر ستًا وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافع عنه علما جما. انظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٣/ ٩٥٠.

(٧) الحجّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد، داهية، سفاك، خطيب، ولد ونشأ في الطائف وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، قلده عبد الملك أمر عسكره وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة)، مات بواسط وأجري على قبره الماء فاندرس. **الأعلام** للزركلي، ٢/ ١٦٨.

(٨) ج - قال.

(٩) ف - تعالى.

(١٠) وجدته بلفظ: «إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم». **سنن الدارقطني**، ٢/ ١٥٢.

وكلوا الحلال تُقبل صيامُكم وافعلوا الخيرات[١] **يثقل ميزانكم**»[٢] أو كلامًا هذا معناه؛ ولأنّ في تفويض الإمامة إلى الفاسق تفضيله[٣]، والناس يكرهون تفضيل[٤] الفاسق على أنفسهم فيصلّون خلفه وهم له كارهون.



قيل له: أليس روي عن النبي ﷺ[٥] أنّه قال[٦]: «**من شرب قدحًا من خمر**[٧] **لم ترفع صلاته أربعين يومًا**»[٨]، فكيف تجوز إمامة من لم ترفع صلاته؟ قال: وقد روي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ[٩] في حديث آخر: «**إنّ الفَسَقَةَ والسّفّاكين للدماء، إذا تقدموا للإمامة رفعت عنهم خطاياهم ما لم يفرغوا من صلاتهم، فإذا فرغوا منها حملوها عليهم**»[١٠] أو كلامًا هذا معناه.

قيل له: كيف في كرم الله تعالى أن يرفع الخطايا عن العاصي، ثم يحملها عليه؟ قال: إنّما لا يجوز ذلك[١١] إذا رفعها لحقّه، فأما إذا رفعها لغيره يجوز، وهذا كما روي عن النبي ﷺ[١٢] أنه قال: «**إذا كان أوّل ليلة من رمضان رفع الله تعالى العذاب من أهل القبور**»[١٣] أو كلامًا هذا معناه، ثمّ إذا مضى رمضان عاد العذاب إليهم لما أنّ العذاب رفع عنهم لحقّ غيرهم وهو رمضان، فإذا زال

---

(١) ف: الخيارات.

(٢) وجدته بلفظ: «قدموا خياركم لتزكوا صلاتكم وكلوا الحلال يتم لكم صومكم وأشركوا مع لا إله إلا الله أعمالا زاكية ترجح موازينكم يوم القيامة». **جامع الأحاديث** للسيوطي، ١٥/١٣٩.

(٣) ف: تفضله.

(٤) ف: تفضل.

(٥) ج ف: عليه السلام.

(٦) ج - أنّه قال.

(٧) ج ف: من الخمر قدحا.

(٨) **سنن الدارمي**، ٢/١٣٢٨؛ **سنن ابن ماجه**، ٢/١١٢٠.

(٩) م: عنه ﷺ.

(١٠) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(١١) ج ف - ذلك.

(١٢) ج ف: عليه السلام.

(١٣) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

رمضان عاد العذاب، كذا ههنا[١].

/[٦٠ و] قال: وليس المراد من الخبر أنّ ذنوبه ومعاصيه تُمحى عنه ما دام في صلاة[٢] ثم تكتب عليه بعد ذلك، لكن معنى الخبر أن فسقه وعصيانه لا يضرّ قومه ما دام في الصلاة وإنما يضرّه خاصّة.



[رجل يؤذّن أو يؤمّ قومًا ويأخذ على ذلك أجرًا]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] عمّن يؤذّن قومًا أو يؤمّهم ويأخذ على ذلك أجرًا، قال: إن كان يأخذ ذلك بالشرط كُره له ذلك، وإن لم يشارطهم على ذلك لكنّ القوم[٤] عرفوا حاجته فجعلوا له شيئًا وأعطوْه فذلك حسن لا بأس به؛ لأنّ ذلك ليس بأجرة وإنّما هو رزق له، والرزق مباح لمن[٥] يعمل عمل المسلمين، ألا ترى أنّ الخلفاء الراشدين وغيرهم كانوا يأخذون الرزق من بيت المال ولم يكن لهم أجرةً لعملهم؟

قيل له: لو[٦] يعلمون أنّهم لو لم يعطوه شيئًا لا يؤمّهم وهو يعلم أيضًا[٧] أنّه لو لا يؤمّهم لم يعطوه شيئًا، أيكون هذا بمنزلة الأجرة حتى يُكره له أخذه؟ قال: لا، ألا ترى أنّ أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمّا وُلّي الخلافة أجمع أصحاب رسول الله ﷺ[٨] ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[٩] وفرضوا له رزقًا من بيت المال؟ ولو لا ذلك لما فرضوا له[١٠]، ومع

---

(١) ج: هنا.

(٢) ف: في صلاته.

(٣) ج ف - رحمه الله.

(٤) ف + إذا.

(٥) ج: كمن.

(٦) ج - لو.

(٧) ف - أيضا.

(٨) ج: عليه السلام؛ ف - ﷺ.

(٩) ج ف - رضي الله عنهم.

(١٠) ف - رزقًا من بيت المال ولو لا ذلك لما فرضوا له.

هذا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذلك عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم[١] كانوا يأخذون[٢] الرزق من بيت المال مع علمهم[٣] وعلم الصحابة أنّهم لو لم يكونوا خلفاء[٤] لم يكن لهم[٥] رزق في بيت المال[٦].

وكان الشيخ الإمام[٧] أبو منصور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨] يقول: كلّ من خرج طالبًا للعلم فقد لزم المسلمين كفايته؛ لأنّ فرض طلب العلم لزم كافّة المسلمين؛ لأنّ حفظ الكتاب والسنة لزم كافّة المسلمين، فإذا قام هذا بحفظه[٩] فقد لزم المسلمين كفايته كالقضاة.

[رجل لا يؤمّ أهل محلّته]

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ[١٠] عن رجل[١١] يصلح للإمامة ولا /[٦٠ ظ] يؤمّ أهل محلّته ويؤمّ أهل محلّة أخرى في شهر رمضان، أيكره له ذلك؟ قال: ينبغي له أن يتعشّى عندهم أو يخرج إلى تلك المحلّة قبل دخول وقت[١٢] العشاء، ولو خرج بعد دخول وقت العشاء كُره[١٣] له ذلك؛ لأنّه لمّا دخل وقت العشاء وجب عليه أداء حقّ المسجد، وهذا كما نقول فيمن أراد أن يخرج مسافرًا في يوم الجمعة: فينبغي له أن يخرج من بلدة[١٤] قبل الزوال؛ لأنّه لمّا زالت الشمس وجب عليه السعي إلى المسجد الجامع، كذا ههنا[١٥].

---

(١) ج ف - أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكذلك عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم.

(٢) ج ف: كان يأخذ.

(٣) ج ف: علمه.

(٤) ج ف: أنّه لو لم يكن خليفة.

(٥) ج ف: له.

(٦) ج ف - بيت المال.

(٧) ج ف: وكان إمام الهدى.

(٨) ج: رحمة الله عليه؛ ف - رضي الله عنه.

(٩) ج ف: لحفظه.

(١٠) ج ف - رحمه الله.

(١١) ج ف: عمن.

(١٢) ج ف - وقت.

(١٣) ج ف: أكره.

(١٤) ج: البلدة.

(١٥) ج: هنا.

ثمّ قال: لم يجئ هذا العيب من هذا الإمام، بل أكثر العيب من أهل المحلّة حيث لم يعظّموه ولم يبرّوه كما فعل به أهل تلك المحلّة؛ لأنّ «**القلوب جُبلت على حبّ من أحسن إليها وبُغض من أساء إليها**»[١]، هكذا جاء في[٢] الخبر.

[هل صلّى النبي ﷺ خلف أحد من الصحابة؟]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: هل صلّى النبي ﷺ[٤] خلف أحد من الصحابة؟ قال: نعم، لمّا مرِض رسول الله ﷺ[٥] نودي بالصلاة فلم ير في نفسه قوّة يخرج إلى المسجد فقال[٦]: «**مُرُوا أبا بكر يصلّي بالناس**»، فقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا[٧]: كيف يمكنه أن يصلّي بالناس مع رقة قلبه يتذكّر مقامك في مكان الإمامة ومرضك، فأنّى يمكنه أن يصلّي بالناس؟ فقال: «**مُرُوا أبا بكر يصلّي بالناس**»، فقالت كذلك ثانيًا، فقال: «**إنّكن**[٨] **صواحبات يوسف، مُرُوا أبا بكر يصلّي بالناس**»، فلمّا دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفّة فخرج، فلمّا دخل المسجد علم أبو بكر بقدوم رسول الله ﷺ[٩] ودخوله المسجد فتأخّر عن المحراب تعظيمًا لرسول الله عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ[١٠]، فدخل رسول الله ﷺ[١١] المحراب فصلّى بالناس /[٦١ و] قاعدًا[١٢].

فسألتُ نجم الدين رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وقلتُ[١٣]: هل اقتدى رسول الله ﷺ[١٤] بأبي بكر وبنى على صلاته

---

(١) **معجم ابن الأعرابي**، ١/ ١٢١.
(٢) م ج – في.
(٣) ج ف – رحمه الله.
(٤) ج ف: عليه السلام.
(٥) ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.
(٦) ج ف: قال.
(٧) ج ف – رضي الله عنها.
(٨) م: إن كن.
(٩) ج ف: عليه السلام.
(١٠) م ف – عليه السلام.
(١١) ج – ﷺ؛ ف: عليه السلام.
(١٢) **صحيح البخاري**، ١/ ١٤٤؛ **صحيح مسلم**، ١/ ٣١٣.
(١٣) م ج – وقلت.
(١٤) ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.

أو استقبل الصلاة؟ فلو اقتدى به ثمّ استخلفه أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١] فالاسخلاف[٢] لا يجوز إلّا بعذر، فأيّ عذر كان؟ فإنّه روي أنّه ﷺ[٣] صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف صلاة الفجر[٤]، فثبت[٥] أنّ اقتداءه بواحد من الصحابة كان جائزًا، ولم يكن اقتداؤه ﷺ[٦] بأبي بكر عذرًا بجواز الاستخلاف، يبيّن الشيخ الإمام الأجل كيفيّة هذه المسألة فإنّها مشكلة عليّ جدًّا يؤجر عليه[٧]، قال: هذا في حقّ النبي ﷺ[٨] خاصّة ولا يجوز مثل هذا في حقّ غير النبي ﷺ[٩] أن يقتدي إنسان بإنسان وقوم يقتدون بالمقتدي؛ لأنّه تبع فلا يصلح أصلًا فيما صار تبعًا فيه، وجاز في حقّ أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١٠] إذْ[١١] كان إمامًا لقوم؛ لأنّه كان افتتح بهم[١٢] الصلاة، وفي هذه الحالة صار أبو بكر تبعًا للنبي ﷺ[١٣] في حقّ هذه الصلاة؛ لأنّ النبي ﷺ[١٤] أصلٌ في كلّ حال، فلا يجوز أن يكون تبعًا لغيره، وكان على أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يكون تبعًا[١٥] له في تلك الصلاة وهو حاضر، وقد صلّى رسول الله ﷺ[١٦] خلف عبد الرحمن بن عوف صلاة الفجر[١٧]، فكان اقتداؤه به إجازة منه ﷺ[١٨]،

(١) ج ف – رضي الله عنه.
(٢) ف: والاستخلاف.
(٣) ج: عليه السلام.
(٤) **صحيح ابن خزيمة**، ٣/ ٦٩.
(٥) م ف: ثبت.
(٦) ج ف – ﷺ.
(٧) ج ف – يبيّن الشيخ الإمام الأجل كيفية هذه المسألة فإنّها مشكلة عليّ جدًّا يؤجر عليه.
(٨) ج ف: عليه السلام.
(٩) ج: غير رسول الله؛ ف: عليه السلام.
(١٠) ج ف – الصديق رضي الله عنه.
(١١) ف: أو.
(١٢) ج: لهم.
(١٣) ج ف: عليه السلام.
(١٤) ج ف: رسول الله عليه السلام.
(١٥) ج ف – لغيره وكان على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يكون تبعًا.
(١٦) ج ف: عليه السلام.
(١٧) ج ف – الفجر.
(١٨) ج ف – ﷺ.

وفي حقّ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] لم يجز إلاّ[٢] هذا القدر، فإنّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] لمّا افتتح الصلاة وجد رسول الله ﷺ[٤] خفّة في نفسه، فقام يُهادى بين رجلين حتى دخل المسجد، فلمّا سمع أبو بكر حسّه جعل يتأخّر، فقال له: قمْ مكانك، فقعد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ[٥] عن يسار أبي بكر، فصلّى رسول الله ﷺ[٦] وصلّى أبو بكر بصلاة /[٦١ ظ] رسول الله ﷺ[٧]، والقوم صلّوا بصلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨]، ورسول الله ﷺ[٩] كان صاحب الشرع، فما أمر وجب علينا اتّباعه فصار شرعًا.

[حدّ القبلة في ما وراء النهر]

وسئل عن حدّ القبلة بما وراء النهر[١٠]، قال: حدّ القبلة[١١] ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، يعني من موضع الغروب الذي في الصيف وموضع الغروب[١٢] الذي في الشتاء، فمن صلّى إلى جهة خرجت عن المغربين جميعًا فسدت صلاته؛ وقال الشيخ الإمام الأجلّ أبو منصور الماتريدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١٣]: ينظر إلى أقصر يوم في الشتاء وإلى موضع غروب الشمس في ذلك اليوم فيعيّنه، وإلى أطول يوم في الصيف وإلى موضع غروب الشمس في ذلك اليوم فيعيّنه أيضًا[١٤]، ثمّ يترك الثلثيْن عن يمينه والثلث عن شماله[١٥]، ويصلّي فيما بين ذلك.

---

(١) ج ف - رضي الله عنه.
(٢) م - إلا.
(٣) ج ف - رضي الله عنه.
(٤) ج ف: عليه السلام.
(٥) م ف - عليه السلام.
(٦) ج ف - ﷺ.
(٧) ج ف - ﷺ.
(٨) ج ف - رضي الله عنه.
(٩) ج: عليه السلام؛ ف - ﷺ.
(١٠) م ف - بما وراء النهر.
(١١) ج ف - حد القبلة.
(١٢) ج: غروب؛ ف - الذي في الصيف وموضع الغروب.
(١٣) ج ف: وقال إمام الهدى أبو منصور.
(١٤) ج ف - أيضا.
(١٥) ج ف: يساره.

[إمام سمع في الركوع خفق النعال]

وسئل عن الإمام(١) إذا كان في الركوع فسمع خفق النعال أو رأى أحدًا يريد الصلاة، هل ينتظره في ركوعه؟(٢)

قال: لا بأس به، ألا ترى أنّ القراءة في صلاة الفجر يطوّلها الإمام في الركعة الأولى حتى يدرك القوم الركعة الأولى(٣)؟ فيباح له ذلك ما لم يؤدّ إلى التفريط؛ لأنّه يؤدي إلى القبح.

قيل له(٤): أليس أنّ الانتظار إشراك في العبادة؟(٥)

قال: إنّما يكون إشراكًا إذا كان يعلم أن الجائي رجل ذو(٦) رئاسة ومرتبة فينتظره خوفًا منه أو طمعًا فيه، فأمّا إذا لم يعلم ذلك كان إشراكًا في العمل(٧) في العبادة لا إشراكًا في التوحيد، والإشراك في العمل في العبادة يرجى منه المغفرة.

قيل له: أليس(٨) روي عن النبي ﷺ(٩) أنّه سمع خفق النعال في الصلاة فأطال الركوع؟(١٠) قال: يحتمل أنّه أطال إعانةً للمؤمن في إدراك العبادة كما ذكرت، ويحتمل أنّه إنّما أطال /[٦٢ و] لأنّه شغّله التفكّر في أمر الآخرة، فإنّه روي أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أحيى ليلةً بآيةٍ واحدةٍ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة، ٥/١١٨](١١)، وفي حديث(١٢) آخر أنّه أحيى ليلة بقوله: ﴿فَكَيْفَ

---

(١) ج: إمام.

(٢) ف: الركوع.

(٣) ف - حتى يدرك القوم الركعة الأولى.

(٤) ف - له.

(٥) ج ف: في العبادة إشراك.

(٦) م ج: ذا.

(٧) ف - في العمل.

(٨) م - أليس.

(٩) ج ف: عليه السلام.

(١٠) لفظ الحديث: «كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم». **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢/٩٦.

(١١) **المصنف** لابن أبي شيبة، ٢/٣٢٣.

(١٢) ج: خبر.

﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[النساء، ٤/ ٤١][١]، فيحتمل[٢] أنّ تطويل الركوع كان لهذا أيضًا.

وروي عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ[٣] أنّه كان يؤّم الناس يومًا فقال له رجل: كم مرّة تسبّح في ركوعك وسجودك؟ فقال[٤]: ثلاث مرّات أو أربع مرّات، فقال الرجل: وإنّي[٥] لأسبّح في ركوعي وسجودي خلفك ثلاثة وثلاثين مرّةً، قال: وإنّما فعل ذلك محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] لأنّه كان يشغّله التفكّر في ذلك؛ لأنّه يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ومثل هذا قلّ[٧] ما يقال لواحد من المخلوقين إذا كان ذا رئاسة: هو في جواري، وإنما يقول: أنا جاره[٨]، والله تعالى بفضله ورحمته[٩] ورأفته[١٠] أذن لعباده المؤمنين أن يقولوا في ركوعهم وسجودهم: «سبحان ربي»[١١]، فينبغي للعبد أن يتفكّر في هذه النعمة العظيمة، حتى يعرف قدرها ويشتغل بشكرها.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ سورة الفرائض»، فقرأ النساء، حتى إذا بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء، 4/ 41]، فقال له بيده: «أمسك»، فأمسك، قال: فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر البكاء وأمسك، ثم قال: «أعد» فقرأها من أولها، حتى إذا بلغ هذه الآية بكى أيضا وأمسك عبد الله، حتى فعل ثلاث مرات. **الآثار** لأبي يوسف، ٤٦/١.

(٢) ج: ويحتمل.

(٣) ف - رحمة الله عليه.

(٤) ف: قال.

(٥) ج: إني.

(٦) ج ف - رحمه الله.

(٧) ف: أقل.

(٨) ف: أجاره.

(٩) م - ورحمته.

(١٠) ف - ورأفته.

(١١) وفي هامش م + الأعلى.

[في تكبيرة الافتتاح]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن قول النبيّ ﷺ: «**تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها**»[٢]، وحكي عن الحسن البصري رَحِمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ[٣] أنّه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ[٤] ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[٥] إذا أفاتتهم الصلاة في الجماعة يُعزي بعضهم بعضًا، فما حدّ تكبيرة الافتتاح؟ قال: اختلفوا فيه، قال قومٌ: إذا كان الرجل في الصفّ وقت التكبير[٦] إلاّ أنّه اشتغل بإحضار النيّة[٧]، فإنّه ينال فضل تكبيرة الافتتاح إلى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ لأنّه في تهيّئ الصلاة، والمتهيّئ للصلاة كأنّه في الصلاة، وكذلك المؤذّن ينال فضل تكبيرة الأولى وإن لم يكن وقت التكبير حاضرًا عند /[٦٢ظ] الإمام، ثمّ وقت التكبير للمقتدي معروف على الاختلاف، وأمّا التسليم فالمستحبّ أن يكون تسليم القوم مع تسليم الإمام مقارنًا ليقع الخروج بصُنْعه؛ لأنّ الإمام إذا سبق بالتسليم خرج القوم كلّهم من الصلاة بسلام الإمام؛ لأنّ الضمان قد ارتفع، وإذا سلّموا جميعًا وقع خروجهم عن الصلاة بتسليمهم، ألا ترى أنّهم لو ضحكوا جميعًا مع الإمام كان عليهم إعادة الوضوء؛ لأنّهم ارتكبوا الجريمة، فلزمتْهم الكفّارة بالطهارة؟ فإذا سبق الإمام بالضحك ثمّ ضحك القوم، فلا وضوء عليهم وعلى الإمام الوضوءُ لما ذكرْنا.

---

(١) ج - رحمه الله.

(٢) لم أجده بهذا الفظ، وإنما وجدت أثرا بلفظ: عن عبد الله بن مسعود، قال: «التكبيرة الأولى وصلاة القيام خير من إبل ألف». الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين، ١/ ٤٣.

(٣) ج: رحمه الله.

(٤) ج: عليه السلام.

(٥) ج - ورضي الله عنهم.

(٦) م - وقت التكبير.

(٧) ف - وسئل رحمه الله عن قول النبيّ ﷺ تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها وحكي عن الحسن البصري رحمة الله عليه أنّه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم إذا أفاتتهم الصلاة في الجماعة يُعزي بعضهم بعضًا فما حدّ تكبيرة الافتتاح قال اختلفوا فيه قال قوم إذا كان الرجل في الصفّ وقت التكبير إلّا أنّه اشتغل بإحضار النيّة.

[في الصفوف والاقتداء بالإمام]

وسئل عن قول النبي ﷺ[1]: «**خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها**»[2]، فقال: الاعتبار لسبق الدخول في المسجد، فمن سبق بالدخول لوجه الله تعالى[3] وابتغاء مرضاته دون الرياء والسمعة، يُرجى أن يستحقّ أفضل الثواب من الله تعالى[4] سواء كان مقامه في الصف الأول أو[5] في الصف الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[6] [الواقعة، ٥٦/ ١٠-١٢]، مدح[7] السابقين إلى الخيرات.

وحُكي أنّ أبا القاسم الحكيم وأبا منصور الماتريدي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[8] كانا في المسجد، فسبق الشيخ[9] الحكيم بالخروج، ثمّ اعتذر عن الشيخ الإمام[10] أبي منصور وقال: لم يكن قصدي من المسابقة بالخروج تفضيل نفسي عليك، وإنّما قصدي بذلك تفضيلك علي نفسي، فالفضل لمن يتأخّر بالخروج عن المجسد، فأحببت أن يكون الفضل لك، ولو كان هذا /[٦٣ و] في الدخول لقدّمتُك فتأخّرتُ؛ فعُلم أنّ الفضل لمسابقة الدخول في المسجد لا بأخذ المكان في الصف الأول.

قيل له: أرأيت[11] لو سبق أحد بالدخول وأخذ المكان في الصفّ الأول فدخل رجل أكبر سنًّا منه أو رجل من أهل العلم وأهل الفضل، هل ينبغي له أن يتأخّر عن الصفّ الأول ويقدّمه تعظيمًا له

---

(١) ج ف: عليه السلام.

(٢) **صحيح مسلم**، ١/ ٣٢٦.

(٣) م ف - تعالى.

(٤) ج: عز وجل.

(٥) ف: و.

(٦) ج ف: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة، ٩/ ١٠٠].

(٧) ف: ح.

(٨) ف - رحمهما الله.

(٩) ج ف - الشيخ.

(١٠) ج ف - الإمام.

(١١) ج - أرأيت؛ ف: رأيت.

وتبجيلًا؟[١] قال: نعم؛ لأنّ النبي ﷺ[٢] قال: «**من لم يرحم صغيرنا أو لم يوقر كبيرنا فليس منا**»[٣]، ومن تعظيم المشايخ والكبراء[٤] هذا وروي أنّ رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وهو أعمى وقد كان رآه بصيرًا قبل ذلك، فقال له ﷺ[٥]: «**كأنّك تقدّمتَ من هو أكبر سنًّا منك حتى عاقبك الله تعالى[٦] بهذه العقوبة**» أو كلامًا هذا معناه، فتفكّر الرجل في نفسه[٧] فتذكّر فتاب عن ذلك ورجع[٨]، فردّ الله بصره[٩].



وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٠] عمّن تفرّد بالصلاة خلف الصفوف، قال: صلاته جائزة مع الكراهة[١١]، وعند الشافعي لا تجوز، قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٢] في **الأصل**: إذا صلّى الرجل وبينه[١٣] وبين الإمام حائط، قال: يجزئه[١٤]، وذكر وفي بعض الروايات أنّه[١٥] لا يجوز؛ قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١٦]: التوفيق[١٧] بينهما إذا كان الحائط قصيرًا قدر ذراع[١٨] أو ذراعين أو تكون له أبواب مفتوحة تجوز، فيكون الحائط

---

(١) ج ف - وتبجيلا.

(٢) ج ف: عليه السلام.

(٣) **سنن الترمذي**، ٤/ ٣٢٢.

(٤) ف: الكبراء.

(٥) ج: عليه السلام؛ ف: فقال له النبي عليه السلام.

(٦) ج ف - تعالى.

(٧) ف: بنفسه.

(٨) ج ف - ورجع.

(٩) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(١٠) ج ف - رحمه الله.

(١١) ف: الكراهية.

(١٢) م - بن الحسن رحمه الله؛ ف: محمد رحمه الله.

(١٣) ج: بينه.

(١٤) «قلت: أرأيت رجلا صلى مع الإمام وبينه وبين الإمام حائط؟ قال: يجزيه». **الأصل** للشيباني، ١/ ١٦٩-١٧٠.

(١٥) ج ف - أنه.

(١٦) ج - رضي الله عنه؛ ف - قال رضي الله عنه.

(١٧) ف: والتوفيق.

(١٨) ف + ذراع.

عند ذلك كالاسطوانات، والمسجد لا يخلو عنها فلا يوجب الفصل بين الإمام والمقتدي، وإن كان بخلاف هذا لا تجوز بمنزلة جار المسجد.



وسئل عن قوم صلّوا صلاة الجمعة في مسجد جامع سمرقند في الدار الخارجة وأبواب المسجد الداخل مغلقة، هل تجوز صلاتُهم؟ قال: نعم، وليس هذا كاقتداء جار المسجد؛ لأنّ الدار الداخلة والخارجة كلّها مسجدٌ[1] واحدٌ، ولو كان الإمام في المسجد /[٦٣ ظ] الداخل والقوم في المسجد الخارج صحّ اقتداؤهم به، كذا هذا.



وسئل الشيخ الإمام أبو بكر العياضي[2] عمّن اقتدى بالإمام وهو في المسجد الخارج والباب مسدود[3] وليس للحائط فرجة غير أنّ عند الباب رجلٌ يكبّر بتكبير الإمام فعلم المقتدي بحال الإمام، أيصحّ اقتداؤه بالإمام؟ قال: إن كان سدّ[4] الباب بحيث لو احتاج الإمام إلى فتحه إذا سبقه الحدث وأراد أن يقدم أحدًا من هؤلاء يحتاج إلى عملٍ كثيرٍ يُفسد الصلاة لا يجوز اقتداؤه[5]؛ لأنّ هذا أوجب فصلًا بين الإمام وبين هؤلاء الواقفين كالحائط المصممة[6]، وإن كان السدّ[7] بحال لا يحتاج إلى فتحه بعمل كثير لا يمنع صحّة الاقتداء.

---

(١) ج ف - مسجد.

(٢) م - العياضي. • هو ابن أبي نصر العياضي، أخوه: أبو أحمد العياضي. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** للقرشي، ١/ ٥٦٢، ٢/ ١٩٣.

(٣) ج ف: مشدود.

(٤) ج ف: شد.

(٥) ج ف: اقتداؤهم.

(٦) ج ف: المصمت.

(٧) ج ف: الشد.

وقال الإمام الرستفغني[١]: الصف الأول أفضل من الصف[٢] الثاني، والثاني أفضل من الثالث؛ لأنّه روي في الخبر أنّ الرحمة تنزل أولًا على الإمام ثم تنتهي إلى الصف الأول ثم إلى الصف الثاني ثم إلى الثالث ثم كذلك إلى آخره[٣]، فيجب للعبد أن يكون في الصف الأول حتى يكون هو المبدأ بالرحمة بعد الإمام؛ ولأنّه روي أنّ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ[٤] دعا للصف الأول ثلاث مرّات، ودعا للصفّ الثاني مرّتين، وللصف الثالث والرابع إلى آخر الصفوف مرّة واحدة[٥]، والتبرّك بثلاث دعوات رسول الله ﷺ[٦] أفضل من التبرّك بدعائه مرّة واحدة، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧]: المراد[٨] من الخبر المسابقة بالدخول على ما قدّمنا.

[التسابق بدخول المسجد]

قيل له: ما تقول في رجلين يتسارع أحدهما بدخول المسجد ويتسارع بالانصراف والخروج عن المسجد، والآخر يتأخّر بدخول المسجد ويتأخّر بالانصراف أيضًا[٩]، أيّهما أفضل؟ قال: الصواب والأفضل أن يسبق بالدخول ويتأخّر بالانصراف لينال الفضلين جميعًا، فإذا لم يكن ذلك فالذي سبق بالدخول وتعجّل بالخروج أفضل؛ لأنّه روي عن النبي ﷺ[١٠] أنّه /[٦٤و] قال: **«المبتكر إلى الجمعة كمهدي بدنة، ثم كمهدي بقرة، ثم كمهدي شاة، ثم كمهدي دجاجة، ثم كمهدي بيضة»**[١١]؛ وروي: **«إنّ من سبق بدخول المسجد كتبت له عشر حسنات، والذي يأتي بعده عشر**

---

(١) م: قال رضي الله عنه.

(٢) ج ف - الصف.

(٣) وجدته بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». **مسند أحمد**، ٣٦/٥٩٧.

(٤) ج: روي عن النبي عليه السلام أنّه.

(٥) وجدته بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثاني واحدة». **مسند السراج**، ١/٢٥٧.

(٦) ج: عليه السلام؛ ف - ﷺ.

(٧) ج ف - رضي الله عنه.

(٨) ف: والمراد.

(٩) ج ف - أيضا.

(١٠) ج ف: عليه السلام.

(١١) **صحيح البخاري**، ٢/١١.

حسنات، ويُعطى **للأوّل مثل ثوابه إلى أن ينتهي إلى**[١] **أربعة عشر، فإذا انتهي إلى أربعة عشر**[٢]**، لا يعرف أحد ثواب السابق بالدخول**»[٣] أو كلامًا هذا معناه.

قال: وإنّما يكون كذلك لأنّ السابق بالدخول[٤] يكون[٥] منتظرًا[٦] للصلاة، وقد قال ﷺ: «**المنتظر للصلاة في الصلاة**»[٧]؛ ولأنّه متهيّئٌ لإقامة الصلاة والمتهيّئ[٨] للعبادة له ثواب إقامة العبادة؛ لما روي عن النبي ﷺ[٩] أنّه قال لأنس: «**أتحبّ أن تُكتب من المصلّين على كلّ حال؟**» فقال[١٠]: بلى، قال: «**عليك بالمواظبة على الوضوء**»[١١].

وحكي أنّ الزبيدة امرأة هرون الرشيد كانت عابدةً، وهي التي حفرت الآبار والحياض بالبادية وأنفقت على عمارتها، وقد بلغ من نفقتها في عمارتها أنّ كلّ من استخرج دلوًا من الحجر من[١٢] البئر أعطتْه دلوًا من الذهب، فلمّا ماتت رأوْها في المنام، فقيل لها: ما فعل بك ربّك؟ فقالت[١٣]: غفر لي، فقيل لها: بماذا غفر لك، بإنفاقك الأموال في عمارة الحياض والآبار في البادية؟ فقالت: لا، ولكن بخصلتيْن: أحدهما أنّي كنت أتوضّأ قبل دخول وقت الصلاة، وبإجابتي الأذان؛ والسابق بالدخول في المسجد يحصل له الأمران.

---

(١) ج ف - إلى.

(٢) ف - فإذا انتهي إلى أربعة عشر.

(٣) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(٤) ف - بالدخول.

(٥) ج ف - يكون.

(٦) ج ف: منتظرٌ.

(٧) وجدته بلفظ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث». **صحيح البخاري**، ٤٦/١.

(٨) ج: وللمتهيئ.

(٩) ج ف: عليه السلام.

(١٠) ف: قال.

(١١) وجدته بلفظ: «يا بني، إن استطعت ألا تبيت إلا على وضوء فافعل، فإنه من أتاه الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة». **المعجم الأوسط** للطبراني، ١٢٣/٦.

(١٢) ج + تلك.

(١٣) ج ف: قالت.

[هل يوسوس الشيطان في قلوب الأولياء والزهّاد والعبّاد؟]

قيل له[١]: هل يوسوس الشيطان في قلوب الأولياء والزهّاد والعبّاد؟ قال: وهل يوسوس إلاّ في قلوبهم؟ ومن لا يوسوس إليه الشيطان لا يكون وليًّا، ألا ترى أنّه لا يوسوس إلى الكفّار؟ قال: وأخبرني علي بن الحسن الورّاق (ت.٣٢٨هـ/ ٩٠٤م)[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: «طُفْتُ في بلاد الروم، فلم أرَ فيها أحدًا يشتغل /[٦٤ظ] باللواطة والزنا، وتعاطى ما لا يحلّ[٣] في دينهم، فكنتُ أتعجّب من ذلك أنّ مثل هذه الأفاعيل كثيرًا ممّا[٤] يتعاطاها المسلمون فيما بينهم، ولا أرى هؤلاء يتعطّوْن شيئًا منها»؛ فلمّا قدمت سمرقند سألتُ الشيخ الإمام[٥] عن ذلك فقال: اعلمْ أنّ الشيطان قد فرغ منهم حيث لم يبق له معهم شغل حتى يوقعهم في المعاصي، ولم يفرغ من اشتغال المسلمين، فلا يزال يوسوس إليهم حتى يوقعهم في المعاصي أو يفسد عليهم طاعاتهم[٦]، قال: والحكمة في ذلك أنّ المؤمن يدّعي محبّة الله تعالى، وائتمارُ أمر الله وتركُ طاعة عدوّه تحقيق[٧] لمحبّة الله تعالى كما قال تعالى[٨]: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية، [التوبة، ٩/ ٢٤]، أخبر الله تعالى أنّ محبّته إنّما تظهر بإيثاره على غيره، فلهذا سلط الله[٩] عليه عدوّه حتى يؤْثر العبد أمر الله تعالى على أمر عدوّه وعاداه تحقيقًا لمحبّته.

---

(١) م: للشيخ رحمه الله.

(٢) «علي بْن الحسن بْن العبد، أَبُو الحسن الوراق، سمع أبا داود السجستاني، وعثمان بْن خرزاذ الأنطاكي، روى عنه الدارقطني والحسين بْن مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان الكاتب وابن الثلاج، أَخْبَرَنَا عبيد اللَّه بْن عُمَر الواعظ عَن أبيه قَالَ: وفي هذه السنة يعني: سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة مات علي بن العبد، ذكر ابن الثلاج فيما قرأت بخطه أنّه مات فِي ذي الحجة منها، وقال غيره: توفي يوم عرفة». **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، ١٣/ ٣١٣.

(٣) ف: يجد.

(٤) ج: ما.

(٥) ربما هو يشير إلى أبي منصور الماتريدي.

(٦) م: طاعتهم.

(٧) ف: تحقيقا.

(٨) م ف - تعالى.

(٩) م ف - الله.

[الاستعاذة قبل تلاوة القرآن]

قيل له[١]: وأيش الفرق بين قراءة[٢] القرآن وغيرها[٣] من العبادات، حيث يُؤمر العبد بتقديم الاستعاذة على قراءة القرآن ولا يُؤمر بتقديمها على سائر الطاعات؟ قال: لأنّه[٤] ليس شيء من الطاعات أشقّ على الشيطان وأصعب إليه من تلاوة القرآن؛ لأنّ القرآن كلام الله تعالى، وبه يثبت سائر الفرائض كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها، وكلّ من ادّعى مذهبًا يفرغ إلى القرآن ويستدلّ به على إثبات مذهبه، فلهذا ليس شيء على الشيطان أشقّ وأصعب من كلام الله تعالى، فيتكلّف الشيطان كلّ التكلّف /[٦٥ و] حتى يجد إلى فساد هذه الطاعة سبيلًا، فشرع الله تعالى[٥] بفضله الاستعاذة، حتى يستعيذ العبد بها عند تلاوة القرآن من وساوسه ومكائده، فيعصمه الله تعالى ويعيذه عن ذلك، فإنّه ولي ذلك والقادر عليه.

[الفرائض والسنن]

قيل له: هل يقال: الفرائض من الله تعالى والسنن من النبيّ ﷺ؟[٦] قال: الصواب عندي أن يقال[٧]: الكلّ بأمر الله تعالى[٨]، إلاّ أنّ الفرائض بالكتاب والسنن بالوحي؛ لأنّه ﷺ[٩] كان لا يتكلّم في أمور الدين إلّا عن وحي، إلّا أنّه في بعض الأوقات كان يُترك للاستنباط[١٠]، حتى ينال فضل المستنبطين، فإن كان يقع صوابًا تُرك عليه، وإن كان الأصوب عند الله تعالى غير ما وقع في اجتهاده رُدّ[١١] عليه.



(١) ج ف - له.

(٢) ف - قراءة.

(٣) ف: وبين غيرها.

(٤) ج - لأنه.

(٥) ف - تعالى.

(٦) ج ف: عليه السلام.

(٧) ج - أن يقال.

(٨) ف - تعالى.

(٩) ج: عليه السلام؛ ف - ﷺ.

(١٠) ج: الاستنباط.

(١١) ف: رده.

وسئل[١] عمّن يترك السنن ولا[٢] يراه حقًّا، قال: يكفر؛ لأنّ السنّة صارت سنّة بقول النبي ﷺ[٣] وفعله، وقد قلنا: إنّه لم يقل من تلقاء نفسه ولم ينصب من ذات نفسه حكمًا، قال الله تعالى: ﴿غِسۡلِينٖ ٣٦ لَّا يَأۡكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡخَٰطِـُٔونَ ٣٧ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا﴾[النجم، ٥٣/ ٣-٤]، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ﴾[الحاقة، ٦٩/ ٤٤-٤٦]، فارسيّته: ار حُكمى نَهد بى فرمان ما دست راستش را باز گيريم باز رگهاى گردنش را ببريم[٤]، عُلم بهذا أنّه لم يقل من تلقاء نفسه شيئًا، إلاّ بالوحي؛ غير أنّ الله تعالى أمره أن يعلّم أمّته الأحكام بعضها بكتابه[٥] وبعضها بلسانه، والحكمة فيه أنّ الرسول[٦] إذا كان أمينًا فالمرسِل يُرسل بعض الرسالات بكتابه وبعضها على لسانه، وإن لم يكن أمينًا يضع[٧] كتابًا مختومًا على يده ويأمره بالتبليغ لا غير، والنبي /[٦٥ ظ] ﷺ[٨] كان أمينًا، فأمره[٩] الله تعالى بتبليغ الرسالة إلى أمّته بعضها بكتابه وبعضها بلسانه، وكل ذلك من عنده.

فإن قيل: لمّا كان لا[١٠] يقول من تلقاء نفسه شيئًا ولا ينصب من ذات نفسه حكمًا فلِما عاتبه الله تعالى في كثير من الآيّ[١١] بقوله تعالى[١٢]: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾[التوبة، ٩/ ٤٣]، وقوله تعالى[١٣]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾[١٤][التحريم، ٦٦/ ١]؟ قال: إنّما لحقه العتاب لا لما أنّه[١٥] فعل فعلًا لا يجوز[١٦] فعله أو قال قولًا لم يُوحَ إليه، لكن لما أنّه ترك

---

(١) م: سئل.
(٢) ج: وما.
(٣) ج ف: عليه السلام.
(٤) معناه: لو وضع حكمًا بدون أمرنا لأخذناه بيده اليمنى، ثم لقطعنا منه الوتين.
(٥) ج: بالكتاب.
(٦) ف + عليه السلام.
(٧) ج: يرسل.
(٨) ج ف: عليه السلام.
(٩) م ج: أمره.
(١٠) ج - لا، صحّ هامش.
(١١) ج: في كتابه بالأذن.
(١٢) ج: في قوله تعالى.
(١٣) م ف - تعالى.
(١٤) م ف - ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾.
(١٥) ج - أنه، صحّ هامش.
(١٦) ف + ذلك.

الأفضل وأتى بالجائز؛ لأنّ الأفضل ألّا يُحرّم على نفسه ما أحلّ الله له، وتحريم ما أحلّ الله على نفسه[١] في حيّز الجواز، فمن حيث أنّه مال إلى ترك الأفضل لحقه العتاب، ومثال هذا أنّ الله تعالى شرع الإمساك والمفارقة بقوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ[٢] بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[٣] [الطلاق، ٦٥/٢]، وكلاهما في حدّ الجواز وثبت جوازهما بالوحي، إلّا أنّ الإمساك أفضل من المفارقة، فإذا[٤] ترك الإمساك ومال إلى المفارقة عُوتب، قال النبي ﷺ[٥]: «**أبغض المباحات إلى الله تعالى الطلاق**»[٦]، كذلك ههنا[٧] عُوتب؛ لأنّه ترك الأفضل وهو ترك التحريم ومال إلى الجائز وهو التحريم وإن كانا جميعًا ثبت[٨] جوازهما بالوحي؛ وكذلك الإذن وترك الإذن كانا في حيّز الجواز وثبت جوازهما بالوحي، إلّا أنّ ترك الإذن أفضل، فعوتب بالإذن، والدليل على ما قلنا أنّ الله تعالى مدحه في الابتداء وناداه بنداء الكرامة ثمّ عاتبه[٩] فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم، ٦٦/ ١]، وقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾[التوبة، ٩/ ٤٣]، قدّم /[٦٦ و] العفو على العتاب، وفي الآية دليلٌ على أنّ سنن الرسول عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ[١٠] من أكدّ الوجوب، فإنّه ذُكر أنّه خطر ببال رسول الله ﷺ[١١]: «ليته أمره الله تعالى أن يأمر أمّته بالسنن، فنزل عليه جبرئيل عليه[١٢] السلام وقال: إنّ الله تعالى يقرئك السلام[١٣] ويقول لك: ما أمرتَ عبادي من أمر على وجه الأرض فإنّا راضٍ بذلك»[١٤] أو كلامًا هذا معناه، فعند ذلك شرع

---

(١) ج ف: له.

(٢) ج ف: أمسكهن.

(٣) ج - بمعروف.

(٤) م: فإذْ.

(٥) ج: عليه السلام.

(٦) **سنن أبي داود**، ٢/ ٢٥٥؛ **سنن ابن ماجه**، ١/ ٦٥٠.

(٧) ج: هنا.

(٨) ف: يثبت.

(٩) ج - ثم عاتبه.

(١٠) م - عليه السلام.

(١١) ج ف: بباله.

(١٢) ف - عليه.

(١٣) ف - السلام.

(١٤) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

رسول الله ﷺ[١] السنن ونزل[٢] قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[النور، ٢٤/ ٥٤].

قيل له: سمعنا أنّ الله تعالى يحاسب العباد بالفرائض والرسول يحاسب أمّته بالسنن، قال: هذا غير صحيح لما بيّنّا أنّ السنن ثبتت[٣] بأمر الله تعالى، وقال الله[٤] تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ﴾[الغاشية، ٨٨/ ٢٢][٥]، ومعنى ما قالوا: إنّ الله تعالى يحاسب أمّته بالسنن لأجل النبي ﷺ[٦]؛ إذْ رسول الله ﷺ[٧] لا يقدر على محاسبة أمّته وإن بقي أبد الدهر.

وقال بالفارسيّة: اين شمارى نيست كى هيچ مخلوق بتواندى كردن، بلكه اين صنع خداى است عَزَّوَجَلَّ كه بطرفة العين شمار كند با همه خلق كه هر كسى چنين پندارد كه شمار تنها با من كرد[٨]، وهو سريع الحساب.



قال: واختلف العلماء في سنن الصلوات، واختلفت الأخبار أيضًا في هذا عن النبي ﷺ[٩]، وروي[١٠] في بعضها أنّه ﷺ[١١] سئل عن السنن فعدّها عشرًا ولم يذكر بعض العشاء شيئًا[١٢]، وفي بعض

---

(١) ج ف: عليه السلام.

(٢) ف: فنزل.

(٣) ج ف: ثبت.

(٤) ج – الله.

(٥) م ف – ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى﴾.

(٦) ج ف: عليه السلام.

(٧) ج ف: عليه السلام.

(٨) معناه: هذا ليس بحساب يمكن أن يفعله أي مخلوق، بل إنّه من صنيع الله عزّ وجلّ الذي يحسب بطرفة العين كلّ الخلق، ويظنّ الإنسان: إنّه حسبني فقط.

(٩) ج ف – أيضًا في هذا عن النبي ﷺ.

(١٠) م: روي.

(١١) ج ف – ﷺ.

(١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها،

الروايات عدّ[١] الفرائض سبعة[٢] عشر ركعةً[٣] والسنن اثنتي[٤] عشرة ركعةً وذكر فيها: «**الركعتان**[٥] **بعد العشاء**»[٦]، والمستحبّ أن يؤتى بعد العشاء بأربع[٧] ركعاتٍ /[٦٦ ظ] بِخبر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صلّى بعد العشاء أربع ركعات[٨] كنّ له مثلهنّ من ليلة القدر»[٩]، وقد روي مرفوعًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٠] أنّه قال[١١]: «**من صلّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يقرأ في الركعة**[١٢] **الأولى فاتحة الكتاب** مرّة وثلاثَ مراتٍ آيةَ الكرسي، **وفي الثانية والثالثة والرابعة**[١٣] **بفاتحة الكتاب**[١٤] مرّة وقل هو الله أحد مرّةً **وقل أعوذ بربّ الفلق مرّةً وقل أعوذ برب الناس مرّةً وفي كلّ ركعة**[١٥] **كنّ له مثلهن من ليلة القدر**»[١٦]، وقد قال كثير من مشايخنا: صلّينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا.

وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٧] أنّه قال: «**من صلّى بعد نصف الليل ركعتين يعطيه الله تعالى من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر؛ ولو لا أن يشقّ على أمّتي لفرضتُها عليهم**»[١٨].

وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح». **صحيح البخاري**، ٢/ ٥٩.

(١) ف: عند.

(٢) ج ف: سبع.

(٣) **المعجم الكبير للطبراني**، ١٠/ ٥٦-٥٩.

(٤) م ج: اثنى.

(٥) ج: والركعتان.

(٦) «من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة، أربعا قبل الظهر واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح». **سنن النسائي**، ٣/ ٢٦٢.

(٧) م ف: أربع.

(٨) م: أربع ركعات بعد العشاء.

(٩) **الآثار** لمحمد بن الحسن، ١/ ٢٩٢.

(١٠) ج ف: عليه السلام.

(١١) ج ف - أنه قال.

(١٢) ج ف - الركعة.

(١٣) ج ف - والثالثة والرابعة.

(١٤) م - مرة.

(١٥) ج ف: وفي الثالثة والرابعة كذلك.

(١٦) **سنن النسائي**، ٨/ ٨٤.

(١٧) ج ف: عليه السلام.

(١٨) لم أعثر على الخبر في كتب الحديث.

[تخويف المؤمن]

قال: وروي عن رسول الله ﷺ[١] أنّه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخوّفنّ أخاه المسلم، ومن خوّف أخاه المسلم جادًّا أو هازلًا خوّفه الله تعالى بنار جهنم**»[٢].

فإن قيل: أليس قد قال رسول الله ﷺ[٣] للعجوز التي كانت جالسةً بين يديه: «**العجوز لا تدخل الجنّة**»؟[٤] قال: ذلك على[٥] جهة المطايبة، فاهتمّت العجوز بذلك اهتمامًا شديدًا حتّى قال لها عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تدخلين وأنت عجوز، بل يردّ الله** عَزَّوَجَلَّ[٦] **عليك شبابك فتدخلينها وأنت شابة**»، فسُرّت بذلك وفرِحت؛ فما الحكمة في تخويفها؟ قال: من تكلّم بكلامٍ وكان صادقًا في مقالته ولم يكن قصده التخويف فخاف السامع لجهله وعدم تفهّمه، فلا شيء على القائل، كمن /[٦٧ و] يذكر جهنّم وعذابها والقيامة وأهوالها فخاف السامع من ذلك فلا شيء على القائل، فكذلك ههنا[٧].

[متولٍّ أنفق دراهمه في عمارة المسجد ثمّ أراد أن يرفع من غلّة المسجد]

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ[٨] عن متولٍّ أنفق دراهمه[٩] في عمارة المسجد ثمّ أراد أن يرفع من غلّة المسجد، هل له ذلك؟ قال: لا؛ لأنّه متبرّع.

قيل له: كيف الحيلة فيه حتى ينفق من ماله ثمّ يرجع بما أنفق في غلّة المسجد؟ قال: الحيلة فيه من وجهين، أحدهما أنّه يُقرض من ماله إنسانًا ثمّ يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره القاضي[١٠] بالاستقراض والإنفاق في العمارة، فيذهب المتولّي ويستقرض المال من الذي أوفاه[١١] وينفق في

---

(١) ف - ﷺ.

(٢) وجدته بلفظ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» **سنن أبي داود**، ٤/٣٠١.

(٣) ج ف: عليه السلام.

(٤) **المعجم الأوسط** للطبراني، ٥/٣٥٧.

(٥) ج: من.

(٦) م ف - عز وجل.

(٧) ج: هنا.

(٨) ج ف - رحمه الله.

(٩) ف: دراهم.

(١٠) ج ف - القاضي.

(١١) ج ف: فإنّه يستقرض.

عمارة المسجد، ثم يَقْضي ذلك الدين من غلّة المسجد إلى الذي استقرض منه المال، ثمّ يقضي ذلك[١] الرجل دين هذا المتولّي، فيصل إليه من مال المسجد قدر ما أنفق فيه، وإن أراد ألاّ يرفع الأمر إلى القاضي، يقرض المال من الذي في يده مستغلّ المسجد، ثمّ يستعجل الأجرة منه، فينفق في عمارة المسجد، ثم يرجع عليه بما أقرضه.

[السلطان والقاضي]

الأصل عند أهل السنّة والجماعة أنّ السلطان الجائر سلطان إلّا فيما جار، فإنّ ذلك الفعل خارج عن ولايته، وهذا تأويل قول أبي حنيفة رَحمَةُ ٱللَّهِ عَلَيهِ[٢]: إنّ السلطان إذا جار انعزل أيْ انعزل فيما بينه وبين الله تعالى في نيل الثواب، فأمّا فيما بينه وبين الناس فهو[٣] سلطان وله ولاية إلا فيما جار[٤]، فإنّه لا ينفّذ حكمه في ذلك.

وأشهر الروايات عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاضي أنّه[٥] إذا جار انعزل، يعني في الحكم الذي جار لا أنّه ينعزل أصلًا، وفائدة هذا الكلام ألّا يجعل حكمه فيما جار نافذًا، حتى يتهيّأ لقاضٍ آخر إبطاله، بخلاف الحكم /[٦٧ ظ] في المجتهد إذا رأى قاضٍ آخر بخلاف ما[٦] حكم القاضي الأول فإنّه ليس له إبطاله لما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ أنّه قال[٧]: «ما جئت الكوفة لأحلّ عُقْدة عقدها عمر أو لِأعقد عقدًا أحلّه[٨] عمر»[٩].

---

(١) ج: هذا.

(٢) ف: رحمه الله.

(٣) ف – فهو.

(٤) ج – فإنّ ذلك الفعل خارج عن ولايته وهذا تأويل قول أبي حنيفة رحمة الله عليه إنّ السلطان إذا جار انعزل أي انعزل فيما بينه وبين الله تعالى في نيل الثواب فأمّا فيما بينه وبين الناس فهو سلطان وله ولاية إلّا فيما جار، صحّ هامش.

(٥) ج ف – أنه.

(٦) ج + إذا.

(٧) ج – أنّه قال.

(٨) ج: ولا أعقد عقدا حله.

(٩) **المصنف** لابن أبي شيبة، ٦/٣٥٧.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السلطان حقّ إلى انقضاء الدنيا لإقامة الشرائع وما نيط به من معالم الأحكام، ففي كلّ موضع جار سقط ما جار[١]، وقبل منه ما عدل، والدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ[٢] أنّه قال: «**السلطان ظلّ الله في الأرض، فلا تغيروا ظلّه**»، قيل: يا رسول الله، فإن[٣] لم يفعلوا ما أمره الله تعالى، أنفعل ما يأمروننا؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا، اسمعوا وأطيعوا ما لم يأمركم بالمعصية، فإنّه لا طاعة للمخلوق[٤] في معصية الخالق**»[٥]، ومعنى قوله: «ظل الله في الأرض» يعني رحمة الله؛ لأنّ الرحمة معنًى تمنعهم عن الوقوع في النار وإصابة حرّها[٦]، كذلك الظلّ معنًى يمنع عن الوقوع في حرّ الشمس، والسلطان[٧] يمنع الرعيّة عن الوقوع في المعاصي بإقامة الحدود عليهم وبالأمر[٨] بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون هو السبب المانع لهم عن الوقوع في النار، وإذا لم يكن لهم سلطان يقع فيما بينهم فساد عظيم وفتنة صمّاء؛ ويحتمل أن يكون المراد من «الظلّ»: الهيبة والسياسة، ويحتمل أن يكون المراد من «الظل»: العناية، كما يُقال: «فلان يعيش في ظل فلان»، فالخلق[٩] يعيش بعنايته أيضًا.

فإن قيل: ظل الله[١٠] كيف يكون ظالمًا جائرًا؟ قال: المراد من الظلّ السكون والقرار، ألا ترى أنّ[١١] الناس يستظلّون تحت /[٦٨و] ظلّ[١٢] الأشجار ويسكنون إليها من الحرّ؟ يعني سلطان سبب

---

(١) مسح في ج: جار سقط ما جار.

(٢) ج ف: عليه السلام.

(٣) مسح في ج: يا رسول الله فإن.

(٤) مسح في ج: فإنّه لا طاعة للمخلوق.

(٥) وجدته بلفظ: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر، وكان يعني على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة، وإذا خفرت الذمة أديل للكفار، أو كلمة نحوها». **مسند البزار**، ١٢/١٧.

(٦) ج ف - وإصابة حرّها.

(٧) م: فالسلطان.

(٨) ف: بالأمر.

(٩) ج: والخلق.

(١٠) ف + تعالى.

(١١) ف + من.

(١٢) ج ف: ظلال.

آرامش است خلق را و آرامش كمتر بوَد و بيشتر بود و هرچند جابر بود آرامش نيز بود[١]؛ وقوله: «لا تغيروا ظلّه» يعني: لا تخرجوا عليه بالسيف، وقيل لحذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ألا تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: هما فريضتان ولكن الخروج على السلطان أمرٌ عظيمٌ[٢].

قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣]: ومن دخل على سلطان فإنّه لا يبتدئ بكلام نفسه، بل يبتدئ بكلام الله تعالى أو[٤] بكلام رسوله وترغيب في العدل؛ لأنّه ربّما يأنف من كلامه فيردّ عليه، والمؤمن بالله ورسوله لا يأنف بكلام الله تعالى[٥] وكلام رسوله، فإمّا أن يقبل عنه ويعمل به أو يسكت.

[صلاة الأسير]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] عن الأسير في دار الحرب، يصلّي صلاة المقيم أو صلاة المسافر؟ قال: هو تبع للذي أخذه، فإن كان هو مقيمًا صلّى صلاة المقيم، وإن كان مسافرًا صلّى صلاة المسافر، كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه.

[الصلاة في أرض الغير]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧] عن الصلاة في أرض الغير[٨] بغير إذنه، قال: يجوز مع الكراهة إن كانت مزروعة؛ لأنّ[٩] صاحبها يتأذّى بذلك، وإن كانت غير مزروعة لا يكره؛ لأنّ صاحب الأرض لا يشقّ عليه ذلك بل يفرح، فصار كأنّه أذن له بذلك دليلًا.

---

(١) معناه: يعني السلطان هو سبب سكونة الخلق، والسكونة يمكن أن تكون قليلةً أو كثيرةً، ورغم كون السلطان جائرًا لا تزال السكونة مستمرّة.

(٢) عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر». **سنن الترمذي**، ٤/٤٦٨؛ عن حذيفة بن اليمان قال: «لا يمشين رجل منكم شبرًا إلى ذي سلطان ليذله فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة». **المصنف** لابن أبي شيبة، ٧/ ٤٨٧.

(٣) ج ف - رضي الله عنه.

(٤) ج ف: و.

(٥) م - تعالى.

(٦) ج ف - رحمه الله.

(٧) ج ف - رحمه الله.

(٨) ج ف: غيره.

(٩) ج: فإنّ.

قيل له: لو تطرّق فيها، هل يكره إذا كانت غير مزروعة؟ قال: إن تطرّق في موضع لم يتطرّق فيه الناس لا يأثم؛ لأنّ صاحب الأرض لم يتضرّر بمروره وحده، فإن تطرّق في موضع تطرّق فيه الناس يأثم؛ لأنّه ربّما يتّبعه الناس فيه فيصير طريقًا.

قال[١]: والصلاة[٢] في أرضٍ مغصوبة أو[٣] ثوبٍ مغصوبٍ جائزة لكنّه يعاقب بظلمه[٤]، /[٦٨ظ] فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب عليه، وما كان بينه وبين العباد يعاقب عليه[٥]، وكذلك الحج بمالٍ حرامٍ، فالمعاصي لا تمنع الطاعات، فإذا أتى بها[٦] لا يُقال: إنّها غير مقبولة.

ويُحكى[٧] عن عبد الله بن المبارك (ت.١٨١هـ/ ٧٩٧م) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨] أنّه لمّا أراد أن ينصرف من عند أبي حنيفة رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ[٩] قال[١٠] له: يا عبد الله، أقْرِئْ أهل بلدك منّي السلام، وأوْصهم منّي[١١] بثلاث مسائل، إحداها أنّ رجلًا لو[١٢] عُمّر عمر الدنيا من لدن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى قيام الساعة فأطاع الله تعالى جميع عمره ولم يعصه طرفة عين إلّا أنّه تطرّق في أرض إنسان وأفسد عليه زرعه، أخافُ عليه من شُؤْم تلك المعصية أن تبطل جميع طاعاته؛ والثانية من أطاع الله تعالى عمر الدنيا إلّا أنّه كسر غصنًا من شجرة إنسان مقدار ما يصلح للخلال بغير أمر صاحبه، يُخاف عليه أن يفسد جميع طاعاته لشؤم[١٣] تلك المعصية؛ والثالثة من عبَد الله تعالى عمر الدنيا وهو يمسك امرأة حرامًا، يُخاف عليه أن يبطل جميع طاعاته لشؤم تلك المعصية. قيل له: لو لم يعلم بذلك؟ قال: الجهل ليس بعذرٍ.

---

(١) م - قال.

(٢) ج: الصلاة.

(٣) م ف: و.

(٤) ف: مظلمة.

(٥) ف - وما كان بينه وبين العباد يعاقب عليه.

(٦) ف: به.

(٧) ج ف: وحكي.

(٨) ج - رحمه الله.

(٩) ج: رحمه الله.

(١٠) م: فقال.

(١١) ج ف: وأوصيهم.

(١٢) ج: لو رجلا.

(١٣) ف: بشؤم.

[في الخشوع]

وسئل عن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون، ٢٣/ ١]، فمن الخاشع الذي يستحقّ هذا المدح؟ قال: اختلف أهل التأويل فيه من ثلاثة أوجه، منهم من قال: الذي يقوم ويتطهّر ويقيم الصلاة خوفًا من الله تعالى فهو خاشع؛ لأنّه فعل ذلك خوفًا من الله تعالى فيستحقّ هذا المدح، وجميع أمّة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] يدخلون تحت هذا التأويل ويُرجى لهم المغفرة، كما قال يحيى بن معاذ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: ما كان الله تعالى يمدح قومًا ثم يعذّبهم.

وحكي[4]/[٦٩ و] عن بعض السلف أنّه ذكر بين يديه أنّ فلانًا منافقٌ، فقال: هل رآه[5] أحد يصلّي في بيت وحده؟ قالوا[6]: نعم، فقال: هو بريء من النفاق؛ لأنّه لا مُراياة[7] في ذلك.

فقيل له: إنّ فلانًا يقول: لا يستحقّ هذا المدح ما لم يفرّغ قلبه عن جميع أشغال الدنيا، قال: هذا القول فاسد؛ لأنّه يؤدّي إلى تكليف ما لا يطاق، وقال الله[8] تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، ٢/ ٢٨٦]، قال: ولسنا بأزهد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[9]، وقد تكلّفوا بأن يصلّوا صلاة لا يشتغل قلبهم فيها[10] بأعمال الدنيا فلم يقدروا عليها، ثمّ قال: ومن لم يشتغل قلبه بشيء من[11] أعمال الدنيا فذاك ليس بمحمودٍ؛ لأنّ[12] الشيطان عدوّ لنا لا محالة، ونحن أُمرنا بمحاربته،

---

(١) م - عليه السلام.

(٢) يحيى بن معاذ بن جعفر الرازيّ أبو زكريا، واعظ، زاهد، لم يكن له نظير في وقته، من أهل الري، أقام ببلخ، ومات في نيسابور، له كلمات سائرة، منها: «كيف يكون زاهدًا من لا ورع له، تورع عمّا ليس لك، ثم ازهد فيما لك»، «هان عليك من احتاج إليك». **الأعلام للزركلي**، ٨/ ١٧٢.

(٣) ج ف - رحمه الله.

(٤) ج: وسئل.

(٥) ج: يراه.

(٦) ج: فقالوا.

(٧) ف: مرآاة.

(٨) ج ف: قال.

(٩) ج ف - رضوان الله عليهم أجمعين.

(١٠) ج ف - فيها.

(١١) ج - بشيء من.

(١٢) ف: ولأنّ.

وهو إنّما يحاربنا في وقت طاعاتنا[١] وفي وقت رجاء أن يتجاوز الله تعالى[٢] عنّا ويرحمنا، فعند ذلك يتكلّف ويوسوس حتى يفسد علينا.

ومنهم[٣] من قال: الخاشع هو الذي يضع أعضاءه مواضعه ولا يزيلها عن المواضع المسنونة، ألا ترى إلى قوله ﷺ حين رأى رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة: «**أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**»؟[٤] وسُئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن سيرة النبي ﷺ[٥]: كيف كانت سيرته في منزله؟[٦] فقالت: «يكون فرحًا مسرورًا، إذا كان معنا مستبشرًا متبسّمًا ما لم يدخل وقت الصلاة، فإذا دخل وقتها تغيّر لونه واصفرّت وجنتاه كأنّه لا يعرفنا ما لم يصّلِ»[٧].

[رجل صلّى في ثوب وعنده أنّه نجس]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨] عمّن صلى في ثوب وعنده أنّه نجس فلمّا فرغ من صلاته تبيّن أنّه طاهر، قال: تجوز صلاته، ولو صلّى إلى جهة وعنده أنّها ليست بقبلة ثمّ ظهر[٩] أنّها /[٦٩ ظ] كانت قبلة[١٠] لا تجوز صلاته، والفرق بينهما هو[١١] أنّ الثوب يتوصّل[١٢] إلى معرفة طهارته حقيقة؛ لأنّه خُلق طاهرًا في الأصل والنجاسة ظنّ والظنّ لا يزيل الحقيقة، وقد صلّى في ثوبٍ طاهر فجازت، وأما[١٣] القبلة

---

(١) ج: طاعتنا؛ ف: طاعات.

(٢) م ج - تعالى.

(٣) م: فمنهم.

(٤) **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** للحكيم الترمذي، ٣/ ٢١٠.

(٥) ج: عليه السلام.

(٦) ج ف - كيف كانت سيرته في منزله.

(٧) وجدته بلفظ: عن الأسود بن يزيد، سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج». **صحيح البخاري**، ٧/ ٦٥.

(٨) ج ف - رحمه الله.

(٩) م ف: تظهر.

(١٠) م: إلى القبلة.

(١١) م ف - هو.

(١٢) م: يوصل.

(١٣) ج: فأمّا.

فإنّها لا يتوصّل إلى معرفتها من جهة اليقين، وإنّما يُعرف من جهة التحرّي وقد تركه فلم يجزْ.



[حكمة عدم غسل الشهيد]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: ما الحكمة في أنّه لا يغسل الشهيد؟ قال: لأنّ واحدًا من الملوك إذا بعث أحدًا[٢] من أعوانه إلى قومٍ فقتلوه أو جرحوه ومزّقوا ثيابه، فإنّه لا يغسل ذلك الرجل ولا يمسح وجهه، بل يجاء به إلى باب الملك كذلك مخاصمًا عليهم لينتقم منهم الملك، فياخصم المبعوث فيقول: إنّي خرجت إلى كذا بأمرك، فإنّهم فعلوا بي ما ترى، حتى ينتقم منهم الملك؛ فكذلك[٣] الغازي خرج إلى دار الحرب[٤] بأمر الله تعالى، فيُدفن كذلك حتى يقوم بين يدي الله تعالى كذلك، وقد جاء في الحديث: «**إنّ الشهيد يبعث يوم القيامة آخذًا[٥] رأسه بإحدى يديه ومتعلّق بيده الأخرى بقاتله فيقول: يا ربّ كان هذا قاتلي في الدنيا، فسلْه لماذا قتلني**»[٦]، والشهداء يتوجّهون إلى الجنّة بغير حساب.

[القتال بين المحلّتين]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧] عن أهل محلّةٍ قاتلوا أهل محلّة أخرى فقُتلوا، قال: يُغسلون ولا يصلّى عليهم.

قيل له: أليس قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٨]: «**السيف محّاء للذنوب**»؟[٩] قال: هذا إذا كان السيف سيف ظلم لا سيف بغي كحكم قطّاع الطريق، وهذا لأنّ الغسل حقّه والصلاة حقّ الله تعالى، فما كان من حقّ

---

(١) ج ف - رحمه الله.

(٢) م ج - أحدًا؛ وفي هامش ج: لعله رجلًا.

(٣) م ج: كذلك.

(٤) ف - الحرب.

(٥) م ج - آخذا.

(٦) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(٧) ج ف - رحمه الله.

(٨) ف: ﷺ.

(٩) **مسند أحمد**، ٢٩/٢٠٣.

الله تعالى لا يُؤتى به عقوبةً له وخزيًا ونكالًا وهوانًا[١]، وما كان من حقّه يُؤتى به كالكافر يُغسل ولا يصلّى عليه.

[زيارة القبور]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] عن زيارة القبور، قال: يزور[٣] /[٧٠و] في كلّ أسبوع مرّة ويقصد بزيارتهم برِّهم وحرمتهم وتعظيمهم، ولا يقصد به صلاح أموره واستقامة عيشه، فإذا انتهى إليهم يقول: «السلام عليكم»؛ لأنّ هناك من يجيبه وهم الحفظة؛ لأنّ من العبيد[٤] إذا مات يستأذن حفظته بالصعود إلى السماء للتسبيح، فيقول الله تعالى: سماواتي مملوءة من الملائكة الْزَمَا قبرَ عبدي، وسبِّحاني، وكبِّراني، واكتبُا ثواب ذلك لعبدي إلى يوم القيامة؛ فجواب السلام يكون منهم.

وينوي بزيارته أربع مناقب: تعظيم الأموات؛ وأن يُقيض الله[٥] أحدًا يزوره بعد وفاته كما زار هو في حياته، كما روي في الخبر: «**من يزور والديه ويكرمهما قيّض الله تعالى له ولدًا يبرّه ويكرمه**»[٦]؛ وأن ينوي الإتّعاظ بهم، يذكر من هو أكبر منه وأصغر منه ومثله في السنّ فيتّعظ بهم؛ وهم ينتفعون بدعاء الأحياء كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٧]: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من**[٨] **ثلاث: علم علّمه الناس ينتفعون به، وصدقة جارية، وولد صالح يدعو به بالخير**»[٩]؛ وحكي أنّ واحدًا من السلف كان إذا مرّ على المقبرة يقول: اللهمّ آنس وحْشتهم، وآمن روْعتهم، وارحم غربتهم، وتقبّل حسناتهم، وتجاوز عن سيّئاتهم[١٠]، فمرّ يومًا عليهم ونسي هذا الدعاء، فأُري من ليلته أنّ أهل المقبرة قالوا له: نسيتَنا

---

(١) ف: وهوانا ونكالا.

(٢) ج ف - رحمه الله.

(٣) ج: يزار.

(٤) ج: لأنّ العبد.

(٥) ج: سبحانه وتعالى.

(٦) وجدته بلفظ: «أوحى الله إلى موسى: وقّر والديْك فإنّه من وقّر والديْه مددت له في عمره ووهبت له ولدًا يبرّه». **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، ٤/ ٣٣.

(٧) ف: ﷺ.

(٨) م ف - من.

(٩) **صحيح مسلم**، ٣/ ١٢٥٥.

(١٠) م: وتجاوز عن سيّئاتهم وتقبّل حسناتهم.

بدعائك، ونحن نستأنس به، فأوجب على نفسه أن يأتيهم كلّ يوم ويدعو لهم، عُلم[١] أنّهم ينتفعون بدعاء الأحياء.

[الاحتلام]

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ[٢] أنّه قال: «**رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**»[٣]، وقال ﷺ[٤]: «**الاحتلام من ملاعبة الشيطان، وما احتلم نبيٌّ قطّ**»[٥]، فكيف يكون ملاعبة الشيطان سببًا لجري أحكام الله تعالى /[٧٠ظ] عليه؟[٦] قال: عن هذا جوابان، أحدهما أنّ في الاحتلام لذّةً ينالها الرجل حتى يدعوه إلى مثله في حالة اليقظة، فالشيطان لمّا عرف أنّه صلح لعبادة الله تعالى أراه ذلك في منامه وأذاقه من حلاوته حتى يُطمعه[٧] في حالة اليقظة فيدعوه إلى الزنا، فإذا كان يُستدلّ[٨] به على أنّه بلغ المبلغ الذي صلح لعبادة الله تعالى أُجري الخطاب عليه[٩].

والثاني أنّه لمّا احتلم صلح أن يكون أبًا؛ لأنّه يطأ امراته فيُعْلقها، ومن صلح أن يكون أبًا لم يوصف بالصِبا.

قيل له: قبل البلوغ وإن لم يخاطب بالشرائع، هل يخاطب بالإسلام؟ قال: إذا بلغ سبع سنين أو عشر سنين وعقل الإسلام إلّا أنّه بعد لم يحتلم يخاطب بالإسلام، فإذا آمن صحّ إسلامه.

قيل له: لو مات على كفره في هذه الحالة ولم يؤمن، أيدخل النار؟ قال: نعم؛ لأنّه ورد في هذا خبران، أحدُهما: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**»[١٠]، والثاني: «**رفع القلم عن الصبي حتى**

---

(١) م: عرف.

(٢) ج ف: عليه السلام.

(٣) **سنن أبي داود**، ٤/ ١٤١؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ٤/ ٤٨٧.

(٤) ج ف: عليه السلام.

(٥) **المعجم الكبير** للطبراني، ١١/ ٢٢٥.

(٦) ج - عليه.

(٧) ج ف: يطيعه.

(٨) ج ف: استدل.

(٩) وفي هامش ف: توجه الخطاب إليه.

(١٠) **سنن أبي داود**، ٤/ ١٤١؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ٤/ ٤٨٧.

يعقل»[١]، فالرواية الأولى محمولة على خطاب الشرائع، والثانية محمولة على خطاب التوحيد عملًا بخبريْن جميعًا.

[أطفال الكفّار]

قيل له: أطفال اليهود والنصارى وسائر الكفار أين يكونون؟ قال: نقول[٢] ما قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ[٣] حين سئل عن هذا فقال: أما إنّي أعلم أنّ الله تعالى لا يعذّب أحدًا بغير ذنب، ولكن لا أدري أنّ له الجنّة أم[٤] النار.

قيل له: في الآخرة داران إمّا جنةٌ وإمّا نارٌ، فإذا لم يكونوا في النار كانوا في الجنة لا محالة، قال: الملائكة ليست لهم نار ومع هذا لا يكونون[٥] في الجنّة.

قيل له: لما لا يكون[٦] للملائكة ثواب الطاعات؟ قال: الجزاء نوعان، نوعٌ منها العفو[٧] عن العقوبة[٨]، ونوع منها الخلاص عن النار والإكرام بنعيم الجنة، وللملائكة ثواب واحد /[٧١و] وهو النجاة من النار[٩].

[في الصبر]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٠] عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر، ٣٩/ ١٠]، قال: الصبر على ثلاثة أوجه: صبر على الطاعة، وصبر على المعصية، وصبر على المحنة، وقد روي عن النبي ﷺ[١١] أنّه قال: «**من صبر على الطاعة يعطيه الله تعالى مائتي درجة، ما بين الدرجتين**

---

(١) **مسند أحمد**، ٤٢/ ٥١.

(٢) ف: أنقول.

(٣) ج: رحمه الله؛ ف - رحمة الله عليه.

(٤) ف: أو.

(٥) ج: يكون.

(٦) ج: يكونون.

(٧) م: للعفو.

(٨) م + والخلاص عن النار.

(٩) م - من النار؛ ف: الخلاص عن النار.

(١٠) ج ف - رحمه الله.

(١١) ج ف: عليه السلام.

مسيرة خمسمائة عام، **ومن صبر على المكاره أعطاه الله تعالى أربعمائة درجة، ما بين درجتين** مسيرة خمسمائة عام، **ومن صبر على المعاصي أعطاه الله تعالى ستمائة درجة، ما بين درجتين** مسيرة ستّمائة عام»[١]. ثم قال: يجب على المؤمن أن يعلم أنّ له حرمة عظيمة لما روي عن النبي ﷺ[٢] أنّه رأى رجلاً متعلّقًا بأستار الكعبة وهو يقول: بحرمة هذا البيت أن تغفر، فقال ﷺ[٣]: «قُلْ: بحرمتي أن تغفر لي، **فإنّ حرمة المؤمن أفضل عند الله تعالى**[٤] **من حرمة هذا البيت**[٥]»، فينبغي للمؤمن أن يعرف قدر نفسه عند الله تعالى، فلا يعصيه[٦] جُزافًا، وهو منهًى عن إذلال[٧] نفسه، كما قال النبي ﷺ[٨]: «**ليس للمؤمن أن يذلّ نفسه**»[٩]، أيْ بالمعاصي حتى لا يبقى يوم القيامة مفلسًا.



(١) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(٢) ج: عليه السلام.

(٣) ج: عليه السلام.

(٤) م - تعالى.

(٥) وجدته بلفظ: عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرا». **سنن ابن ماجه**، ٢/ ١٢٩٧.

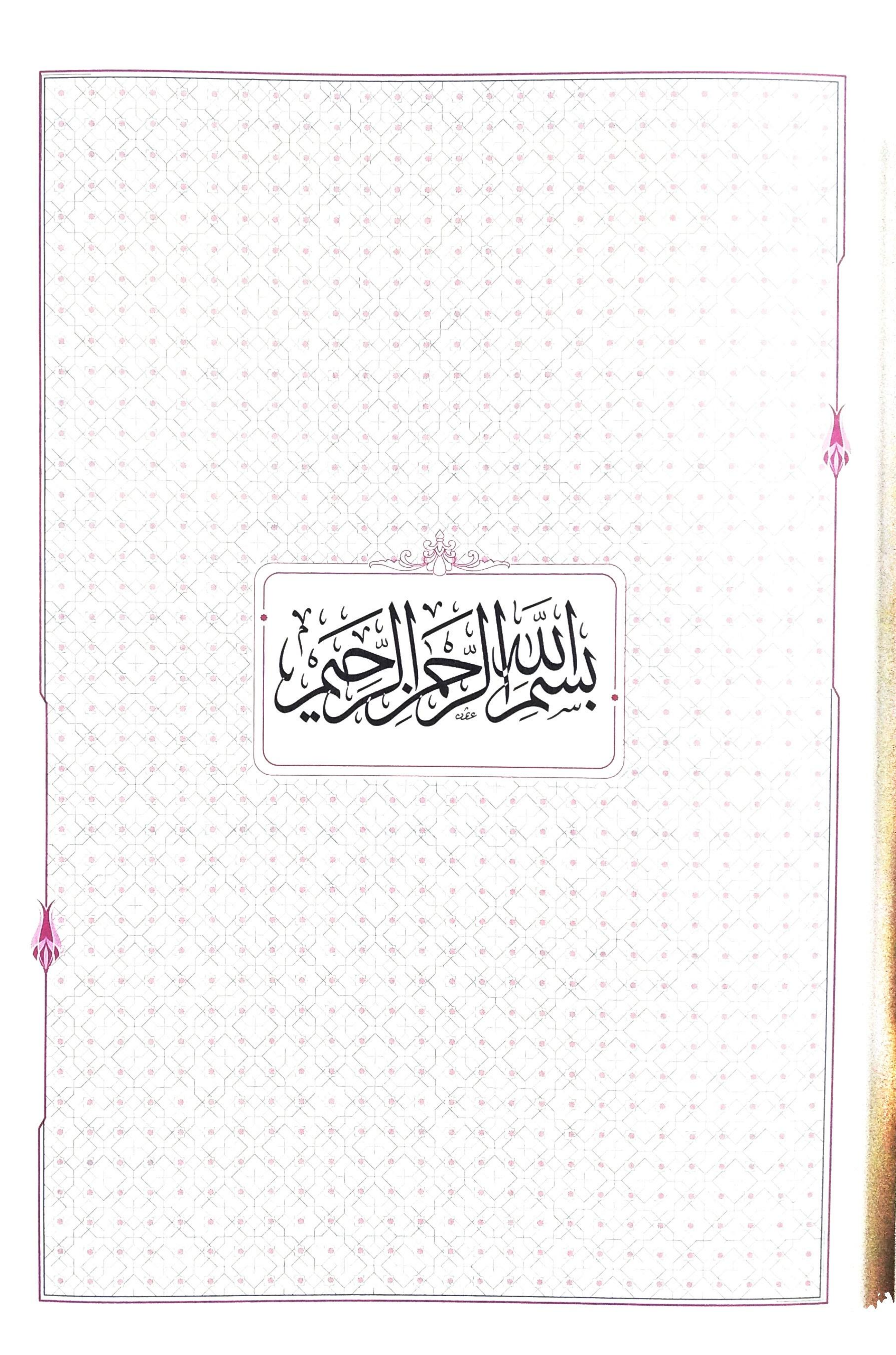
(٦) ج: يضيعه؛ ف: يضعه.

(٧) ف: إخلال.

(٨) ف: عليه السلام.

(٩) **سنن الترمذي**، ٤/ ٩٣؛ **سنن ابن ماجه**، ٢/ ١٣٣٢.

باب المتفرّقات من فوائد الشيخ الإمام الأجلّ أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ


بسم الله الرحمن الرحيم



[فضائل رمضان]

/[٣٩٦و] قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحلّ الله تعالى لسائر الأمم في ليالي صيامهم بعضَ الأطعمة وحرّم عليهم بعضها، وأحلّ لهذه الأمّة جميعَ الأطعمة فضيلةً لهم على سائر الأمم، وحرّم على سائر الأمم الطعام بعد النوم في ليالي صيامهم وأباح لهذه الأمّة تناول الطعام قبل النوم وبعده، وحرّم عليهم الجماع في ليالي صيامهم وأباح لنا ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية[1]، [البقرة، ٢/ ١٨٧]، وكان عَمْدهم ونسيانهم سواءً في حقّ الإفطار ورُفع النسيان عنّا، وجعل وقتَ صيامهم وقتًا واحدًا لا يتقدّم ولا يتأخّر، وشهر رمضان يتقدّم تارةً ويتأخّر أخرى في الشّتاء والصّيف؛ حتى إذا[2] أذْنب العبد في الأيّام الطوال في السنة فيصوم في الأيّام الطوال، حتى يكون[3] كفّارةً لذنوبه.

فعظِّموه وأكْرِموه، ومن كرامته: الاستعداد له قبل مجيئه بالإنابة إلى الله تعالى والتوبة وتلاوة القرآن، لعلّ الله تعالى ببركة هذا الضيف العزيز يغفر لكم، فلقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]: «**من لم يُغفر له في[5] رمضان فلا غُفِر له**»[6]، وسمّاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا مباركًا /[٣٩٦ظ] فقال: «**لقد أظلّكم شهر مبارك**»[7].

قيل له: فما بركة هذا الشهر؟ قال: يُوفَّق للطّاعات والخيرات في هذا الشّهر أكثرَ ممّا يُوفَّق في

---

(١) ف - الآية.

(٢) ف: لو.

(٣) ف: تكون.

(٤) ج: عليه السلام.

(٥) ج ف + شهر.

(٦) وجدته بلفظ: «بعدا لمن أدرك رمضان لم يغفر له فيه إذا لم يغفر له فيه فمتى». **المصنف** لابن أبي شيبة، ٢/ ٢٧٠.

(٧) **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** لابن أبي أسامة، ١/ ٤١٢؛ **صحيحُ ابن خُزَيمة**، ٢/ ٩١١.

غيره، ويُغفر له بدعاء غيره، ورُوي في الخبر: «**سجدةٌ في رمضان تعدل ألفًا**[١] **وخمسَمائة سجدةٍ في غير رمضان**»[٢].

قيل له: ما معنى قول الناس بعضهم لبعض: «مبارك باد»؟[٣] قال: معناه: «توفيق دهاد»، تا بتوفيق[٤] وى بر طاعت بباشى[٥].



وسُئل عن معنى قول النّبي[٦] ﷺ[٧]: «**إذا دخل أوّل ليلة من رمضان فُتحت أبواب الجنان وغُلقت أبواب النّيران وصُفدت مردة الشياطين**»[٨]، قال: معنى قوله: «فُتحت[٩] أبواب الجنان» أيْ لا يُؤخَّر ثواب طاعاتهم وتُنزل الرحمةُ[١٠] عليهم في كلّ وقت، حتى يصير في الاعتبار كأنّ أبواب الجنان مفتوحة على الصائمين؛ ومعنى التّغليق أنّه يؤخّر عقوبة معاصيهم وذنوبهم إلى وقت آخر، ولا يكتب عليهم الحفظةُ لعلّهم يندمون ويتوبون ويغفر الله[١١] لهم، فصار كأنّ أبواب النّيران مُغلقة؛ ومعنى الغَلّ أنّه لمّا علم الشّيطان أنّ[١٢] ثواب طاعاتهم معجّلةٌ[١٣] وعقوبة عصيانهم مؤخّرةٌ[١٤] وأنّ

---

(١) م ج: ألف.

(٢) وجدته بلفظ: «فليس من عبد مؤمن يصلي في ليلة منها إلا كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة بكل سجدة». **فضائل الأوقات** للبيهقي، ١/ ١٥٤.

(٣) معناه: فليكن مباركًا.

(٤) ج: بر توفيق.

(٥) معناه: «أعطِ التوفيق»، حتى تكون في طاعته بتوفيقه.

(٦) م ج: قوله.

(٧) ج ف: عليه السلام.

(٨) **صحيح مسلم**، ٢/ ٧٥٨.

(٩) ف - أبواب.

(١٠) ف: يُنزل الرحمة.

(١١) ج + تعالى.

(١٢) م - أنّ.

(١٣) م - معجّلةً.

(١٤) م - مؤخّرةً.

كيده لا ينفذ في هذا الشهر وأنّهم امتنعوا عن شرب الخمر والزنا واللواطة لا يوسوس إليهم[١]، فيصير في الاعتبار كأنّه مغلول، وفي الخبر أنّ النّبيّ ﷺ قال[٢]: «**إنّ الله تعالى يأمر ملائكته في كلّ ليلة من ليالي رمضان أن يستغفروا لهذه الأمّة**»[٣]، ومن يستغفر له الملائكة بأمر الله تعالى يعلم الشّيطان يقينًا أنّه لا قوام لوسوسته مع استغفارهم فيسكت عن الوسوسة.

قيل له: فنحن[٤] نرى ونشاهد الوقوعَ في المعاصي في هذا الشهر، فإذا كان الشيطان لا يوسوس فمن أين هذا؟ قال: إن كان الشّيطان مغلولًا فأنْفسُنا غيرُ مغلولة، فليس كلّ الوقوع في المعاصي بإبليس وجُنوده، بل الوقوع في أكثر المعاصي بهوى النفس، والنفس أمارة بالسوء، وفي الخبر: «**أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك**»[٥].

فقيل له: كيف نصنع حتى نستريح من شرّها؟ قال: سُئل الشيخ أبو القاسم /[٣٦٧و] الحكيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] عن هذا فقال: إذا عرفتَ أنّها شرّ فقد استرحتَ من شرّها.

فقيل[٧] له: وما علامة معرفة شرّها؟ قال: إذا صار مدح الناس وذمّهم سواءً عندك[٨]، والثّاني أنّك لمّا عرفتَ أنّها شرٌّ، فإذا سمّاك أحدٌ شرًّا[٩] فلا تغضب عليه فيكون[١٠] ذلك أحبَّ إليك من أن يسمّيك أحدٌ برًّا، وحُكي عن عطاء (ت.١١٤هـ/ ٧٣٢م) رحمة الله عليه[١١] أنّه كان يقول: أتمنّى

---

(١) ف - لا يوسوس إليهم.

(٢) ج ف - أنّ النّبيّ ﷺ قال.

(٣) وجدته بلفظ: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي: أما واحدة، فإنه إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدا، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كلّ يوم وليلة، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا». **فضائل الأوقات** للبيهقي، ١/ ١٤٥.

(٤) م ف: نحن.

(٥) **الزهد الكبير** للبيهقي، ١/ ١٥٦.

(٦) م ف - رحمه الله.

(٧) ف: قيل.

(٨) ف: عندك سواء.

(٩) ف: شر.

(١٠) ف: ويكو.

(١١) ج ف: رحمه الله.

من نفسي شيئَيْن ولستُ أجد ذلك[١] منها، أحدهما أنّه[٢] إذا مدحني أحدٌ وذمّني أحد أن يكون الذمّ أحبَّ إليّ من المدح، والثاني لو أنّ كافرًا[٣] أهدى إليّ بهدية وجفاني مسلم أن يكون جفاء المسلم أحبَّ إليّ من هدية الكافر، ولست أجد هذا من نفسي.

و جواب ديگر، گفت: هرچند ديو اندر اين ماه بسته شود آنكس كه او را يازده ماه شاگردى كرده بود يك ماه بى وى يگان يگان كار تواند كردن، و ديگر معنى «غلّ» آن بود: هر چه همه روز وى بدَوَد و وسواس كند و بناشايست افكند چون شبانگاه وقت روزه گشادن بود استغفار كند همه آمرزيده شود و رنج وى ضايع شود، چنانكه بخبر آمده است[٤]: «**لكلّ صائم دعوةٌ مستجابةٌ عند الإفطار**»[٥]، فليقلْ: يا واسع المغفرة، اغفرْ لي! من دعا بهذا الدعاء، غُفرتْ له ذنوبه.

ومن جملة فضائل هذا الشهر أنّ ما ينفقه على نفسه وإن كثر لا يحاسب به يوم القيامة إذا أنفق من الحلال[٦] ومن كسب لا شبهة فيه، وإذا تمكّنت الشبهة والخيانة في كسب الرجل وتجارته يرفع الله تعالى[٧] البركة عن[٨] أكسابهم وتجارتهم ويُسلِّط عليهم من لا يرحمهم.

ويُحكى[٩] أنّ امرأةً جاءت إلى تاجرٍ بجوْهرة[١٠] وقالت: أبيعها بمائة درهم، فقال لها التاجر: قيمتها أكثر، فاشتراها منها بألف درهم، فما لبث أن جاءه يهوديٌّ واشتراها بأربعين ألف[١١] درهم، لما أدّى الأمانة ولم يُلبّس عليها بارك الله تعالى في تجارته.

---

(١) ف: ذلك أجد.

(٢) ف - أنه.

(٣) ج ف: أنّ كافرًا لو.

(٤) معناه: وجواب آخر، قال: على الرغم من أنّ الشيطان قد غُلَّ في هذا الشهر فالإنسان الذي قد كان تلميذًا له خلال إحدى عشر شهرًا ربّما يفعل السيّئات لمامًا بدونه في الشهر الواحد، والمعنى الآخر للغلّ: مع أنّه يلحق به ويُوسوس له خلال اليوم ويُوقعه في المكروهات فعندما يجيء وقت الإفطار في العشاء فإنّه يستغفر فيغفر كلّ ذنوبه وتضيع آلامُه مثلما جاء في الخبر.

(٥) **مسند أبي داود**، ٤/ ٢٠.

(٦) ف: حلال.

(٧) ف - تعالى.

(٨) ج ف: من.

(٩) ج: يحكى؛ ف: حكي.

(١٠) ف: «تاجر بجوهرة وقالت».

(١١) ج: بأربعة آلاف.

وحكي أنّ ببلخ كان حرّاثٌ[١] ارتفع له من ضيعته طعامٌ كثيرٌ، وكان يدعو ويقول: اللهم ارزقْني لهذا الطعام ثمنًا كثيرًا مع الخِصب والسَّعة للمسلمين، فقيل له: هذا محال؛ لأنّ /[٣٦٧ظ] الناس إذا كانوا في خِصْبٍ[٢] وسَعةٍ لا يحصل لك من طعامك ثمن كثير! فقال: الله تعالى قادرٌ على ذلك[٣]، فوقع القحط في بعض البلاد فجاء يهوديٌّ إلى ذلك الرجل[٤] واشترى طعامه[٥] بثمنٍ كثيرٍ وحمله إلى ذلك البلد، فقبل أن يصل[٦] إلى ذلك البلد رخُص الطعام وارتفع القحط، والله تعالى أعلم.

باب البيوع

قال الشّيخ الإمام الأجلّ أبو الحسن علي بن سعيد الرّستفغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اگر[٧] بائع بها بحكم زيافت رد مى كند[٨] خَرَنده گفت: رَوْ بكار بُر اگر نرود بمن باز ده، بكار بُرد نگرفتند، حق رد باطل نشود، و اگر مشترى آخر[٩] بآن حكم عيب باز مى دهد بائع گفت: رَو بفروش، اگر بدين بها[١٠] نخريد بمن باز ده، مشترى رفت و عرضه كرد نخريدند، حق رد باطل شود[١١].

---

(١) م ج: حراثا.

(٢) ج ف - خصب.

(٣) م + قال.

(٤) م - إلى ذلك الرجل.

(٥) م: طعام الحراث.

(٦) ج: وصل؛ ف + الطعام.

(٧) م: ار.

(٨) ف: سئل عن البائع إذا رد الثمن على المشتري بحكم الزيافة فقال المشتري.

(٩) ج: اگر؛ ف: بخلاف اگر.

(١٠) ف - بدين بها.

(١١) معناه: لو ردّ بائع الثمن بحكم الزيافة فقال المشتري: اذهب واستعملْ ولو لم يرج تعيده إيّاي، فاستعمل ولم يقبلوا لم يُبطل حقّ الردّ؛ ولو أعاد مشترٍ آخر بذلك حكم العيب والبائع قال: اذهب وبعْ، لو لم يبعْ بهذا الثمن أعدْتَه إياي، فذهب المشتري وعرض وما اشتروه فقد بطل حقّ الردّ.

وسألتُ نجم الدين عن المشتري إذا قال[١] عند الشراء: أشتري بهذا الثمن، ولو لم يرُج لا أعطيك شيئًا آخر ولا أقبله منك، فباعه منه وقبض هذه الدراهم الزيوف فلم يرج؛ [قال:] ليس له أن يردّها على المشتري؛ لأنّه قد رضي به حيث باعه بهذا الشرط.

[شراء الأنزال]

وسُئل الشيخ الإمام أبو الحسن الرستفغني عن شراء الأنْزال، قال: ما كان له قيمةٌ[٢] فالبيع جائز استحسانًا، وما لم يكن له قيمة وقتَ البيع مثل الخوخ والرمّان والتين والجوز ونحوها[٣] لا يجوز بيعه في الحال، والحيلة في ذلك[٤] أن يشتري ما كان له قيمة أو لأكثره[٥] قيمة للحال، وما لا قيمة له يبيح البائع للمشتري، حتى إذا أدرك[٦] يتناوله المشتري على طريق الإباحة.

قيل له: لو اشترى نصيب الدّهْقان[٧] دون نصيب /[٣٩٨ و] الأكّار؟[٨] قال: إن اشترى بغير رضا الأكّار فالبيع فاسد وللأكّار أن يقول: لا أعمل للمشتري، وإن كان برضاه جاز البيع وبطلت المعاملة، وإن اشترى نصيب الأكّار بغير رضا الدّهقان فالبيع فاسد أيضًا، وإن اشترى برضا الدّهقان جاز البيع[٩] ويخرج الأكّار عن المعاملة.

قيل له: هل[١٠] يُباح للأكّار أن يتناول من الأنزال قبل القسمة؟ قال: يباح له أن يتناول مقدار ما يستوفي[١١] نصيب نفسه، فإذا استوفاه خرج من الوسط وسلّم الباقي إلى الدّهقان.

---

(١) م: وقال نجم الدين رضي الله عنه لو قال المشتري؛ ج: قال رضي الله عنه ولو قال المشتري.

(٢) ف: أو لأكثره قيمة.

(٣) م ج - والجوز ونحوها.

(٤) ف - في ذلك.

(٥) م ج - أو لأكثره.

(٦) ج + شيء.

(٧) هو زعيم فلاحي العجم، رئيس الإقليم، وقال ابن السمعاني: هو مقدم قرية أو صاحبها. **تاج العروس** للزَّبيدي، «**دهقن**».

(٨) هو الحرّاث. **لسان العرب** لابن منظور، «**أكر**».

(٩) ج + أيضا.

(١٠) ف - هل.

(١١) ج + في.

قيل[١]: وبما يُعرف أنّه استوفى نصيبه؟ قال: إذا أكل عنقودًا من العنب نُظر إلى مثله فيُشدّ عليه بخيط، فإذا لم يبق في الكرم عنقود غير مشدود عُلم أنّه استوفى نصيبه فسلّم الباقي للدهقان.

قيل له: لما أجزْتَ للأكّار التناول قبل القسمة؟ قال: اعتبارًا بمال الشّريكين شركة عنان ورأس المال في يد أحدهما كأنّ له أن يأكل من رأس المال إلى تمام نصيبه، فإذا استوفاه يُسلّم الباقي إلى الآخر، واعتبارًا بالوصيّ مع اليتيم: له أن يخلِط طعام نفسه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف.

[بركة انفجار الصبح]

رُوي عن النّبي ﷺ أنّه دخل على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد انفجار الصبح فوجدها نائمةً فقال لها: «**تنامين بعد انفجار الصبح؟ إنّ الملائكة يقسمون هذا الوقت فيما بين المسلمين ثلاثةَ أشياء: الرزق والعافية وحسن الخلق**»[٢]، وقال جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ لرسول الله ﷺ: «**يا محمد، لو سمعتَ تضرّع الملائكة الكرام الكاتبين وقت انفجار الصبح ووقت غروب الشمس، يقولون وقت انفجار الصبح: يا ليْته يُصبح قبل انفجار الصبح حتى تصيبه بركة الرزق وبركة العافية وحسن الخلق، ويقولون وقت غروب الشمس: يا ليته يستغفر الله تعالى كيلا تُرفع ذنوبه**»[٣].

[طلب العلم]

قيل للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: طلب العلم فريضة والكسب فريضة في بعض الأحوال، /[٣٩٨ظ] فالاشتغال لأيّهما أولى؟ قال: إن كان له قوت يومه وليلته وقوت عياله فالتعلّم، وإن لم يكن فالكسب أفضل؛ لما روي أنّ النبي ﷺ لمّا قدم المدينة كان يؤاخي بين كلّ اثنين، فآخا بين أبي درداء وبين سلمان الفارسيّ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فبقي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، مع من تؤاخيني؟ فقال: مع نفسي[٥]، قال: وكان أحد الأخوين يشتغل بالكسب والآخر يجلس عند النبي ﷺ ويتعلّم العلم ويحفظ منه إلى المساء، ثمّ يجيء المكتسب إلى أخيه ليْلته تلك ويحفظ عنه جميع ما حفظه

---

(١) ج ف + له.

(٢) لم أعثر على الخبر في كتب الحديث.

(٣) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(٤) **معرفة الصحابة** لأبي نعيم، ٣/ ١٣٢٧.

(٥) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٣/ ١٠٩٩.

هو من رسول الله ﷺ، ثمّ يشتغل المكتسب بالأمس في اليوم الثاني بالتعلّم والمتعلّم بالكسب، فكانا يتناوبان في الأمرين جميعًا، حتى صاروا أئمة الهدى رضي الله عنهم، وكان السّلف يستنكفون عن الجهل وصالحهم وطالحهم، ورجالهم ونسائهم، وهم كانوا يتعلّمون.



وحُكي أنّ شابًّا شهد عند قاضٍ من القضاة، فنظر إليه الحاكم فرأى فيه زِيّ الفُسّاق فقال له: أتُحسن قراءة التشهّد؟ فقال: نعم، فأمره فقرأ على الوجه، فقال له: أتحسن قراءة سورة كذا؟ قال: نعم، فأمره فقرأ على الوجه، فقال له: أتُحسن الصلاة على الجنازة؟ قال: نعم، [قال:] وأيش تُقرأ فيها؟ فقرأها على الوجه، فقال له: أتحسن دفن الميّت؟ قال: نعم، قال له: ما تقول عند ذلك؟ قال: أقول: خُنك تو كى بمردى پيش از آن كه بگواهى دادن حاجت آمد بپيش اين قاضى كه مرا پيش آمد، چه شايد كى مَرگ آسانتر از اين بود[1]، فتبسّم الحاكم في وجهه وقبِل شهادته.



وحُكي أنّ والدة بشر بن غياث (ت. ٢١٨هـ/ ٨٣٣م) ووالدة سفيان الثوري (ت. ١٦١هـ/ ٧٧٨م) كانت عندهما شهادة، فعند أدائهما أراد الحاكم أن يفرّق بينهما في الجلوس فأبتْ أمّ بشر وقالت: أيها الحاكم[2]، إنّ الله تعالى لم يأمرك بهذا؛ لأنّ الله تعالى قال[3]: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة، ٢/ ٢٨٢]، وأنا إذا نسيتُ /[٣٩٩و] شيئًا فمن التي تذكّرني؟ فلم يجد الحاكم بُدًّا من الجمع بينهما في الجلوس، فبلغ[4] الخبر إلى سفيان الثوري رحمه الله[5] فقال: لو كانت والدتي هي المحتجّة بهذه الحجّة لتصدّقتُ بنصف مالي شكرًا لما أنعمها الله تعالى[6] من العلم.

---

(١) معناه: طوبى لك أن تكون بميّت من أن يُحتاج أن يُشاهَد عند هذا القاضي الذي قابلني؛ إذ ربما الموت أسهل من ذلك.

(٢) ج: القاضي.

(٣) ج: لأنه قال.

(٤) ج: نقل.

(٥) ج – رحمه الله.

(٦) ج: أنعم الله تعالى عليه.

[معنى قول النبي ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر»]

وسُئل عن قول النبي ﷺ[١]: «**الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر**»[٢]، قال: السجن اسم لمكانٍ[٣] يُحبس فيه الرجل بسبب خطيئته[٤]، ولمّا بدت[٥] زلّة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنزله[٦] الله تعالى في الدنيا[٧] وحبسه فيها، فصار سجنًا من هذا الوجه؛ ولأنّ السجن اسم لمكانٍ يكون فيه القيود والأغلال والسلاسل، ويكون الرجل فيه ممنوعًا عمّا يهواه[٨] ويريده، والجنّة اسم لمكان فيه السرور وما تهوى به الأنفس وتلذّ الأعين، ثمّ المؤمن[٩] في الدنيا مقيّدٌ بقيد الأمر والنهي، ممنوعٌ عن اللهو والطرب، وأيّ سجن أشدّ من هذا؟ والكافر مُطلق في الدنيا، ثمّ في الآخرة يُطلق المؤمن ويقيّد الكافر، وقال الشيخ أبو القاسم الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ[١٠]:

اين جهان زندان مؤمنانست و بوستان كافرانست،
هر كه را روى زمين برْ وِى زندانست،
شكم زمين مَرْ او را بوستانست،
بنگر اى بنده كى از اين دو مر ترا كدامست؟[١١]

[الزينة والتجمّل]

وسُئل عن الزينة والتجمّل في الدنيا، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه رداءٌ قيمتُه ألف

---

(١) ج: عليه السلام.
(٢) **صحيح مسلم**، ٤/ ٢٢٧٢.
(٣) ج: لموضع.
(٤) ج - خطيئته.
(٥) ج: بذر.
(٦) ج: أمر له.
(٧) ج: إلى الدنيا.
(٨) ج: تهواه.
(٩) ج: إنّ المؤمن.
(١٠) ج: رحمه الله.
(١١) معناه: هذه الدنيا سجن للمؤمنين وحديقة للكافرين، فمن كان له سطح الأرض سجنًا فلَيكون بطن الأرض حديقة له، فانظرْ يا عبد: أيّهما من هذين مرادك؟

درهم، وربّما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم، ودخل عليه رجل[١] يومًا من أصحابه وعليه رداء خُزّ، فقال ﷺ[٢]: «**إنّ الله تعالى إذا أنعم على عبدٍ نعمةً يحبّ أن يرى آثار نعمته عليه**»[٣]، وأبو حنيفة رحمة الله عليه[٤] كان يرتدئ برداءٍ قيمتُه أربعمائة دينار، وأباح الله تعالى الزينة بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[٥] [الأعراف، ٧/ ٣٢].

وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول لتلامذته: إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة، وإيّاكم والثيابَ الحسيسةَ، فإنّ الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة؛ فهو مع زهادته وورعه /[٣٩٩ ظ] كان يوصيهم بهذا.

ومحمد بن الحسن رحمة الله عليه[٦] كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال: لي نساء وجوارٍ، فأُزيّن نفسي كيلا ينظرن[٧] إلى غيري.

وأبو حنيفة رحمة الله عليه[٨] استعار يومًا من بعض إخوانه رداءً كانت قيمته ثلاثين دينارًا وكان يقول: استحييْتُ من الناس رداءةَ[٩] هذا الرداء.

ومحمد بن الحسن رحمة الله عليه[١٠] كان يتعمّم بعمامة سوداء، فدخلت عليه يومًا مستفتيةٌ[١١] وبقيت متحيّرةً تنظر في وجهه، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أتعجّب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك، فوضعها عن رأسه ولم يتعمّم بعمامة سوداء بعد ذلك.

قيل للشيخ: أليس روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه كان يلبس قميصًا عليه كذا كذا رقعة؟ قال: إنّما

---

(١) م- عليه رجل.
(٢) ج: عليه السلام.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ٣٨٥.
(٤) ج - رحمة الله عليه.
(٥) ج - ﴿الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.
(٦) ج: رحمه الله.
(٧) ج: ينظروا.
(٨) ج: رحمه الله.
(٩) ج: من رداء.
(١٠) ج: رحمه الله.
(١١) ج: متسفهة.

فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك لنوع من الحكمة، وهو أنّه كان أمير المؤمنين، فلو[١] لبس ثيابًا نفيسة واتّخذ لنفسه ألوانًا من الأطعمة فعُمّاله وحشمُه يقتدون به، وربّما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين، فإنّما اختار ذلك لهذه المصلحة.

والأمير إسماعيل بن أحمد[٢] (ت.٢٩٥هـ/ ٩٠٧م) **رحمة الله عليه**[٣] دخل يومًا بستانه فرأى فيه العرعر فأمر بالقطع وأمر بأن تُزرع فيه البقول، فقيل له في ذلك فقال: ما را وزير و حاجب و تبع است، چون بوستان ما چنين بينند بوستان خود همچنين خواهند، مسلمانان بَرنج افتند، و چون تره بود به بوستان هر گاه من گرسنه شوم نانى بگيرم و با تره بخورم، ديگر آن را طمع چيزي ديگر نيفتد[٤].

وحكي أنّ حاتم الأصمّ[٥] (ت.٢٣٧هـ/ ٨٥١م) **رحمة الله عليه**[٦] خرج حاجًّا فدخل المدينة وقصد زيارة مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧]، فلمّا انتهى إلى باب داره استأذن فلم يُؤذن له وقيل له: اجلسْ حتى يخرج إلى الصلاة، فخرج وصلّى ودخل عليه حاتم فرأى دارًا مرتفعةً منقوشة[٨] مفروشة بألوان الفرش، ورأى خدمًا وغلمانًا، فسلّم عليه حاتم وجلس فقال: أخبرني، ماذا /[٤٠٠و] يجب على العباد بعد التوحيد؟ فقال: الفرائض، قال: ثم ماذا؟ قال: السنن والآداب، فقال: أخبرني عن دارك هذه وغلمانك هؤلاء من الفرائض أو من السنن؟ قال: يا حاتم، إنّ الله تعالى قسّم هذا

---

(١) ج: ولو.

(٢) إسماعيل بْن أَحْمَد بْن أسد من ملوك السامانية، وهم أرباب الولايات بسمرقند والشاش وفرغانة وتلك البلاد. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** لابن الجوزي، ١٣/ ٧٤.

(٣) ج - رحمة الله عليه.

(٤) معناه: عندنا وزراء وحواجب وتبعة، ولو رأوا حديقتنا هكذا لأرادوا أن تكون حديقتهم مثلها والمسلمون سينزعجون، فلو زرعت البقول في الحديقة فكلّما أجوع آخذ خبزًا وآكله مع البقول فلن يقع بي أيّ طمع آخر سوى ذلك.

(٥) هو حاتم بْن عنوان، وقيل: حاتم بْن يوسف، أبو عَبْد الرَّحْمَنِ البلخي، وَهُوَ مولى المثنى بْن يحيى المحارب، أسند الحديث عن شقيق بْن إبراهيم وشدّاد بْن حكيم وعبد الله بْن المقدام ورجاء بْن محمد الصاغاني، روى عنه حمدان بن ذي النون ومحمد بن فارس البلخيان ومحمد بن مكرم الصفار. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** لابن الجوزي، ١١/ ٢٥٣.

(٦) ج: رحمه الله.

(٧) ج - رضي الله عنه.

(٨) م - منقوشة.

قسمًا حلالًا، ثمّ قال: يا حاتم، إنّ لنا ربًّا يعرف المؤمن تحت الخز[١] والبز[٢] كما يعرف المنافق تحت العباية[٣] واللِبْد[٤]؛ فلمّا خرج حاتم من عنده قال: لو لم أشهد هذا المشهد خفتُ على نفسي أن أخرج من الدنيا على غير دين[٥] الإسلام لكثرة ما أقع في الفقهاء وأعتابهم.

ما جاء في النكاح

[المناكحة بين أهل السنة وبين أهل الاعتزال]

سُئل الشيخ أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني[٦] رحمة الله عليه[٧] عن المناكحة بين أهل السنّة والجماعة وبين أهل الاعتزال، قال: لا يجوز؛ لأنّهم عندنا كفّار؛ لأنّ من مهذبهم أنّ من يعتقد غير مذهب الاعتزال ليس[٨] بمسلم وإنّما هو مرتدّ.

وحُكي عن معتزليٍّ أنّه كان يأكل ذبائح النصارى واليهود ولا يأكل ذبائح المسلمين عن آخرهم لما أنّه يجعل المسلمين عن آخرهم مرتدّين[٩] وذبيحة المرتدّ حرام، ومن كان مذهبُه هذا[١٠] فلا شكّ في كفره وارتداده[١١]، والنّبي ﷺ سمّاهم:[١٢] «**مجوس هذه الملّة**»[١٣].

---

(١) نوع من الثياب، ما ينسج من صوف وإبريسم، جمعه: خزوز. **تاج العروس** للزَّبيدي، «**خزز**».

(٢) ضرب من الثياب أو متاع البيت من الثياب. **تاج العروس** للزَّبيدي، «**بزز**».

(٣) ضرب من الأكسية. **تاج العروس** للزَّبيدي، «**عبى**».

(٤) كلّ شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض، والجمع: ألباد ولبود. **لسان العرب** لابن منظور، «**لبد**».

(٥) ج - دين.

(٦) م - علي بن سعيد الرستفغني، صح هامش.

(٧) ج - رحمة الله عليه؛ ف - الشيخ أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني رحمة الله عليه.

(٨) ج: فليس.

(٩) ج - عن آخرهم لما أنّه يجعل المسلمين عن آخرهم مرتدّين؛ ج + ويقول إنّهم مرتدّون.

(١٠) ج: ذلك.

(١١) ج - وارتداده.

(١٢) ج - سماهم، صح هامش.

(١٣) **سنن أبي داود**، ٤/ ٢٢٢؛ **سنن ابن ماجه**، ١/ ٣٥.

[حقّ الزوج على المرأة]

وسُئل عن حقّ الزوج على المرأة، قال: عليها ألّا تؤدّي شيئًا من النوافل إلّا بإذن الزوج؛ لأنّ في ذلك ضرر على الزوج، لأنّه[١] إبطال حقّ الزوج؛ لأنّ الزوج إنّما بذل الصداق ليستمتع بها، فمتى قصد الزوج استمتاعها تشرع في الصلاة أو في الصيام[٢] فتؤدّي[٣] إلى إبطال حقّه؛ ولأنّها لو فعلت[٤] ذلك[٥] بغير إذن الزوج كان منها خيانة بمكان الزوج؛ لأنّ النبي ﷺ[٦] قال: «**تُنكح المرأة لمالها وجمالها**»[٧]، وقيامُ الليل وصيامُ[٨] النهار يُذهب عنها جمالها، فإنّه يقشعرُّ جلدها ويصفرُّ وجهها ويذهب بهاؤها، وتصير بحالٍ لا يشتهي الزوج النظرَ إليها، فيقع بصره على غيرها[٩] فيقع في الحرام، وأيّ خيانة أعظم من هذا؟

وروي عن النبي ﷺ[١٠] أنّه قال: /[٤٠٠ظ] «**أيّما عبد أطاع ربّه وأطاع سيّده دخل الجنّة**[١١]، **وأيّما امرأة أطاعت ربّها وأطاعت زوجها**[١٢] **دخلت الجنّة بغير حساب**»[١٣].

ومن حقّ الزوج عليها ألّا تخرج من منزله إلّا بإذنه ولا تبذُل شيئًا من ماله إلّا بإذنه، ولا يجوز لها الخروج من منزل الزوج بغير إذنه إلّا في ثلاث مواضع لأجل الضرورة، أحدها أن تكون في

---

(١) م ج - ضرر على الزوج لأنّه.

(٢) ف: في الصيام أو في الصلاة.

(٣) م ج: يؤدّي.

(٤) ج: صلّت.

(٥) ج - ذلك.

(٦) ج ف: عليه السلام.

(٧) **صحيح البخاري**، ٧/٧.

(٨) ج: فصيام.

(٩) ف - فيقع بصره على غيرها.

(١٠) ج ف: عليه السلام.

(١١) ف + بغير حساب. • وجدته بلفظ: «عبد أطاع الله وأطاع مواليه أدخله الله الجنة». **المعجم الكبير** للطبراني، ١٢/١٧٦.

(١٢) ف: بعلها.

(١٣) وجدته بلفظ: «من اجتنب أربعا دخل الجنة: الدماء، والفروج، والأموال، والأشربة، والنساء أربعا: إذا أطاعت زوجها، وحفظت فرجها، وصلت خمسها، وصامت شهرها، دخلت الجنة». **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء** لجَرَّار، ١/٣٢٩.

منزل[١] تخاف السقوط عليها كان[٢] لها أن تخرج بغير إذن[٣]؛ لأنّ فيه خوف التلف، وقال الله تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة، ٢/ ١٩٥]؛ والثاني إلى مجلس العلم إذا[٤] لم يكن الزوج عالمًا؛ والثالث إذا لزمها فرض الحجّ ووجدتْ محرمًا.

ويجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع:

أحدها لو استأذنت[٥] لزيارة أبويها أو لعيادتهما أو التعزية[٦] لهما أو لأحدهما.

وكذا لو استأذنت[٧] لزيارة الأقرباء، ألا ترى أنّ النبي ﷺ[٨] كان لا يمنع أزواجه عن زيارة هؤلاء؟ فإن كان الزوج لا يأذن لها بذلك لا[٩] تخرج بغير إذنه[١٠]؛ لأنّ زيارة هؤلاء وإن كانت قربةً فحقّ الزوج أوجبُ من حقّ هؤلاء.

والثالث إذا كانت المرأة[١١] قابلةً فاستأذنت للخروج لرفع الولد له أن يأذن لها[١٢] بذلك ولا تخرج بغير إذن[١٣].

والرابع إذا كانت المرأة[١٤] غسّالةً.

والخامس إذا كان لها على آخر حقّ.

---

(١) ف: موضع.

(٢) ف - كان.

(٣) ج: إذنه.

(٤) ج: إن.

(٥) ج ف: استأذنته.

(٦) ف: لتعزية.

(٧) ج: استأذنته.

(٨) ج ف: عليه السلام.

(٩) ج: فلا.

(١٠) ج: إذن.

(١١) ف - المرأة.

(١٢) ف: بها.

(١٣) ج - لأن زيارة هؤلاء وإن كانت قربة فحقّ الزوج أوجب من حق هؤلاء والثالث إذا كانت المرأة قابلة فاستأذنت للخروج لرفع الولد له أن يأذن لها بذلك ولا تخرج بغير إذن.

(١٤) ف - المرأة.

والسادس إذا كان عليها لآخر حقّ، فإن[١] لم يأذن لها ليس لها أن تخرج؛ لأنّه يمكنهم الدخول عليها، وتؤمر بالكشف عن وجهها عند أخذ الشهادة عليها[٢].

والسابع لو لزمها فرض الحجّ يباح له الإذن بالخروج إليه.

وفيما عدا هذه المواضع لا يباح له أن يأذن لها بالخروج، ولو أذن لها بذلك كانا جميعًا عاصييْن كما في تعزية الأجانب وعيادتهنّ[٣] والوليمة ونحوها، وأصل هذا كلّه[٤] قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب، ٣٣/ ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق، ٦٥/ ١]، وقام الدليل في بعض المواضع فخصّها عن ظاهر الآية[٥] وبقي الباقي على ظاهر الآية[٦].

ما جاء في الطلاق

سُئل الشيخ أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني رحمة الله عليه عمّن قال لامرأته: إن لم تحضريني وقت طلوع الشمس فأنتِ طالق، قال: إن حضرتْ قبل أن تزول الشمس لا تطلق[٧].



فسُئل[٨] عمّن قال: طلّقتُ امرأتي[٩] واحدةً، فقال له رجل: هلا، طلّقتَها ثلاثًا؟ فقال بالفارسيّة:

---

(١) م: وإن.

(٢) ف – وتؤمر بالكشف عن وجهها عند أخذ الشهادة عليها.

(٣) ف: عيادتهم.

(٤) ف: هذه كلها.

(٥) ف: آيات.

(٦) ف – وبقي الباقي على ظاهر الآية.

(٧) ف – سئل الشيخ أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني رحمة الله عليه عمّن قال لامرأته إن لم تحضريني وقت طلوع الشمس فأنت طالق قال إن حضرت قبل أن تزول الشمس لا تطلق.

(٨) ف: سئل.

(٩) ف: امرتي.

همچنين باد أو قال: همچنين گير[١]، قال: طُلّقت ثلاثًا.



وسُئل عمّن طلّق امرأته واحدة فقالت المرأة: من سه خواهم، فقال: سه گير![٢] قال: لا تطلّق إلّا واحدة.



قيل له: لو قالت المرأة: مرا طلاق كن! فقال الزوج[٣]: كرده گير[٤]، قال: لا يقع شيء[٥] إلا أن ينوي؛ لأنّه يحتمل الوعد في المستقبل.



وسُئل عمّن قال لآخر: إذا بلغت موضع كذا فأنت وكيلي بطلاق امرأتي، ثمّ أرسل إليه رسولًا قبل أن ينتهي إلى ذلك الموضع فعزله عن الوكالة، فلمّا بلغ الوكيل ذلك الموضع طلّق امرأته، أيقع الطلاق عليها؟ قال: يقع؛ لأنّه لم يصر الوكيل معزولًا قبل صحّتها فوقع الطلاق.



وقال إمام الهدى[٦] أبو منصور الماتريدي[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]: من حلف لا يبيع هذا الشيء فجاء رجل

---

(١) معناه: فليكن هكذا أو قال: عدّي هكذا.

(٢) معناه: أنا أريد الثلاث فقال: عدّي الثلاث.

(٣) ف - الزوج.

(٤) معناه: طلّقني فقال الزوج: عدّي نفسك مطلقة (خذ مفعولًا).

(٥) م ج - شيء.

(٦) ف + الشيخ.

(٧) م - الماتريدي.

(٨) ف - رحمه الله.

وأخذ تلك السلعة من يده وأعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك البدل، يكون بينهما بيعًا بالتعاطي ولا يحنث في يمينه[١]، وكذا روي عن أبي يوسف رحمة الله عليه[٢].

***

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل طلّق امرأة رجل بغير أمره، ثمّ إنّ الزوج قبض منه الجعل من غير أن يُجيز بلسانه، قال: يجب أن يكون هذا إجازةً للطلاق كما إذا ساق إليها صداقها في النكاح بغير أمرها فقبضت.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[٣] رحمة الله عليه[٤]: إجازة الطلاق لا تكون إلّا باللسان.

***

وسُئل الشيخ[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] عن الطلاق قبل الدخول، قال: يجب نصف الصداق، والأفضل للزوج أن يعطيها كمال الصداق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ [البقرة، ٢/ ٢٣٧]، والأفضل للمرأة ألّا تأخذ شيئًا لقوله[٧]: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[البقرة، ٢/ ٢٣٧].



(١) ف - في يمينه.

(٢) ف - رحمة الله عليه؛ ج: رحمه الله.

(٣) هو أبو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماذي، تفقّه على أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، وتفقه عليه جماعة منهم: عبد الله بن الفضل الخيزاخزي والقاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب وأبو بكر بن أبي إسحاق الكلاباذي. **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٢/ ٧٠.

(٤) ج: رحمه الله.

(٥) ف: وسئل الإمام الرستفغني.

(٦) ج ف - رحمه الله.

(٧) م: بقوله.

حقّ عَزَّوَجَلَّ در معاملت فضل و مروت آموخت بندگان را، گفت: شوی را چنان باید که همه کابین بدهد و زن را گویَد: تو بمن رغبت کردی ومن براست تو جفا کردم که ترا دست باز داشتم با وی مهربانی بکنم بحق تو که از کابین تو نکاهم، و باز زن شوی را گوید که: تو بمن رغبت کردی تا از من بر خور داری بر داری اکنون، چون از من بر خور داری نه یافتی باری از تو چیزی نگیرم، بل که همه بتو مانم تا بحق تو مهربانی کرده باشم[١].



وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّن قال لامرأته: إن أكلتُ الحرام فأنت طالق فأخذ خبزًا لإنسان غصبًا أو سرقةً[٢] فأكله، قال: لا تطلّق امرأته، ويمينه انصرفتْ إلى شيء عينُه حرامٌ.



وسُئل عمّن حلّف رجلًا بالطلاق ليُوفّينّه حقّه يوم كذا ولَيأخذ بيده ولا ينصرف بغير إذنه، فجاء الحالف وقضاه الدراهم في ذلك اليوم إلّا أنّه لم يأخذ بيده وانصرف بغير إذنه، أيحنث في يمينه؟ قال: لا[٣]؛ لأنّ المقصود منه إيفاء الحقّ[٤] وقد أوفاه[٥] فلا يُراعى سائر الشروط.

قيل له: لو جاء الحالف بالدراهم ولم يصادفْه في ذلك المكان حتى مضى[٦] اليوم، هل يحنث؟ قال: هذا على وجهين، إن حلّفه[٧] البندار[٨] أو واحد من أعوان الديوان بأمر صاحب الحق، فإذا

---

(١) معناه: علّم الحقّ عزّ وجلّ عباده في المعاملة الفضل والمروءة، قال: ويلزم للزوج أن يعطي تمام المهر ويقول لزوجته: قد رغبتِ فيّ وأنا في الحقيقة جفوت عليك وتركتك، مع ذلك سأكون شفيقًا بحقّك ولا أُنزل من مهرك، كما تقول الزوجة لزوجها: قد رغبتَ فيّ حتى ملكتني وتملكني الآن، لو لم أنجب خلال تملّكك لي لا آخذ منك شيئًا، وسأكون لك كما تريد حتى أحسن في حقوقك.

(٢) ج - سرقة.

(٣) ف - أيحنث في يمينه قال لا؛ ف + لم يحنث.

(٤) ج ف: الحقوق.

(٥) : أوفا.

(٦) ف: مضت.

(٧) ج: جابه.

(٨) هو الذي يكون مع عامل الخراج، وهو الخزان. **تاج العروس** للزَّبيدي، «**ضزن**».

حضر المكانَ المحلوفَ عليه ولم يصادفه برّ في يمينه ولم يحنث بمضي اليوم(١) على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما(٢) اعتبارًا بمسألة الطعام والشراب إذا قال: لأشربنّ الماء الذي في هذا الكوز فانصبّ الماء؛ وإن كان الذي حلّفه صاحب الحقّ أو واحد من أعوان السلطان ليوفيه(٣) حقّه يوم كذا فجاء بحقّه فلم(٤) يصادفه حتى مضى اليوم حنث في قولهم جميعًا، والفرق بينهما أنّ مكان /[٤٠٢ و] استيفاء الحقّ للسلطان وهو(٥) الديوان فوقعت يمينه على حضور ذلك المكان، فإذا حضر برّ في يمينه ولا يلزمه طلبه في منزله؛ لأنّهم لا يستوفون دراهم الديوان إلّا في الديوان، ألا ترى أنّ بعد القيام عن الديوان لا يستوفونها وإن اجتهد صاحب المال؟ فصار كأنّه حلّفه أن يُوفّيه حقّه في الديوان، فإذا لم يصادفه في الديوان لا شيء عليه وبرّ في يمينه بحضوره، ولا كذلك غير السلطان؛ لأنّ غير(٦) السلطان ليس لاستيفاء حقوقهم مكانٌ معلومٌ حتى تقع يمينُه(٧) على حضور(٨) ذلك المكان، والحيلة في ذلك أن يقول حين حلّفه: بيّنْ لي مكان الاستيفاء، حتى إذا حضر ذلك المكان خرج(٩) عن اليمين كما في المسألة الأولى، فإذا لم يفعل ذلك جاء العجز من قِبَلِه.



قيل له: لو حلّفه فقال(١٠): ار شبانگاه فردا درهم راست نكنى زن از تو بسه طلاق(١١)، وحلف على هذا؟ قال: لا يحنث ما لم يغب(١٢) الشفق من الغد، ألا ترى أنّه يقال: شبانگاه نزد ما آيى تا شام

(١) ج: الوقت.
(٢) ف - رحمة الله عليهما.
(٣) ف: ليوفينّه.
(٤) ج: ولم.
(٥) ج: هو.
(٦) م - غير، صح هامش.
(٧) ف - يمينه.
(٨) ف: حضوره.
(٩) ف ج: يخرج.
(١٠) ف: وقال.
(١١) معناه: امرأتك طالق ثلاثًا إن لم تُحضر لي الدراهم حتى ليلة الغدّ.
(١٢) ج: حتى يغيب.

خوري؟[١] وربّما يكون عشاؤهم عند غيبوبة الشفق؛ ولو قال: بامداد حقّ من بدهى[٢]، له ذلك إلى وقت الزوال.

قيل له: لو قال: بحل كردمت؟[٣] قال: لا ينفعه ذلك ويحنث إذا مضى ذلك الوقت ولم يُوفِّه[٤] حقّه.



وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّن حلف لا يبيع هذا الثوب بعشرة فباعه بتسعة، قال: لا يحنث.

فسألتُ نجم الدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقلتُ: أليس أنّ بناء الأيمان على العرف ومن[٥] عرف النّاس أنّ من حلف لا يبيع هذا الشيء بعشرة يكون مراده ألّا يبيعه إلّا بأكثر من عشرة؟ فقال[٦]: في **الجامع الكبير** بابٌ[٧] عظيمٌ[٨] صعبٌ[٩] ومن أصوله أنّ اللفظ يراعى أيضًا[١٠] كما يراعى المقصود[١١].



(١) معناه: لتأتي إلينا الليلة حتى تتعشّى.

(٢) معناه: لتُعطيني حقّي صباحًا.

(٣) معناه: وهبتك.

(٤) ج: يوف.

(٥) ج: في.

(٦) ج + إنّ.

(٧) ج: بابًا.

(٨) ج - عظيم.

(٩) ج: صعبًا.

(١٠) ج - أيضًا.

(١١) ف - وسئل رحمه الله عمّن حلف لا يبيع هذا الثوب بعشرة ... كما يراعى المقصود.

وسُئل عمّن حلف لا يشرب في هذه القرية فخرج من عمران القرية وشرب في أطرافها، [قال:] لا يحنث إلّا أن يشرب داخل القرية، وإن قال: بدين ديه[١] مى نخورم[٢] فشرب في أطرافها، وإن بعُد حنث[٣].

۞ ۞ ۞

وسُئل عمّن قال لامرأته: إن دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق، فباع /[٤٠٢ ظ] فلان داره من رجل بثمنٍ معلومٍ ثمّ دخلت الدار وفلان ساكنٌ فيها بعدُ، أو باع فلان داره من هذه المرأة ثمّ دخلت والبائع ساكن فيها بعد؛ قال: إن لم يُشرْ إلى دارٍ بعينها لم يحنث في يمينه[٤]؛ لأنّ المحلوف عليه لم يتعيّن.

وقال الإمام أبو بكر بن الفضل البخاري[٥] رحمة الله عليه[٦]: يحنث فيهما جميعًا.

فسألتُ نجم الدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٧] عن أصحّ الجوابيْن فقال: يحنث فيهما جميعًا؛ لأنّ داره هي التي يسكنها هو، سواء كانت ملكَه أو عاريةً عنده أو رهنًا[٨] أو غيرَ ذلك.

۞ ۞ ۞

وسُئل عن امرأة قالت لزوجها: يا دوزخى! فقال: اگر من دوزخيم تو از من بسه طلاق![٩] قال: لا تطلّق؛ لأنّه يحتمل أن يكون هكذا فيقع، ويحتمل ألّا يكون فلا يقع، والطلاق لا يقع[١٠] بالشكّ؛

---

(١) ج: ده.
(٢) معناه: لا أشرب في هذه القرية.
(٣) ج: حنث وإن بعُد.
(٤) ف - في يمينه.
(٥) م - البخاري.
(٦) ج: رحمه الله؛ ف - رحمة الله عليه.
(٧) ج ف - رضي الله عنه.
(٨) ج + عنده.
(٩) معناه: يا جهنّميًا، فقال: لو كنت جهنّميًا فأنت طالق ثلاثًا.
(١٠) ج - والطلاق لا يقع.

ولأنّ المسلم وإن كان يدخل النّار لا يسمّى دوزخيًا[١]؛ لأنّ وطنه فيها وطن مستعار لا وطن قرار.



وسُئل عن امرأة قالت لزوجها: مرا دست باز دار؟ فقال: بدوزخ رو![٢] قال: إن عنى به الطلاق يقع.



وسُئل عمّن حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر أحدًا يشتري له هذا العبد، وقد احتاج إلى هذا العبد، قال: يشتري الحالف عبدًا آخر فيأذن له في التجارة، فيشتري[٣] العبدُ[٤] المأذون العبدَ المحلوف عليه، ثمّ يحجر عليه المولى[٥] فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث.



وسُئل عمّن قال لامرأته: إن لم تهبي صداقك اليوم لي[٦] فأنت طالق ثلاثًا، وقالت هي: إن وهبت صداقي اليوم فعبدي حرّ، قال: تهب المرأة عبدها من رجل وتسلّمه إليه، ثمّ تهب الصداق لزوجها، ثمّ ترجع في العبد ولا يحنث واحدٌ منهما[٧].



---

(١) ج: جهنّميًا.

(٢) معناه: خل سبيلي، فقال: اذهب إلى جهنّم.

(٣) ف: ويشتري.

(٤) ف: للعبد.

(٥) ف: المولى عليه.

(٦) ج – لي.

(٧) ف – وسئل عمّنقال لامرأته إن لم تهبي صداقك اليوم لي فأنت طالق ثلاثا وقالت هي إن وهبت صداقي اليوم فعبدي حرّ قال تهب المرأة عبدها من رجل وتسلّمه إليه ثمّ تهب الصداق لزوجها ثمّ ترجع في العبد ولا يحنث واحد منهما.

وسُئل عمّن قال لامرأته: إن لم تهبي صداقك اليوم[١] فأنت طالق ثلاثًا، فاستأذنتْ أباها فقال الأب: إن وهبتِ صداقك اليوم[٢] فأمّك طالق ثلاثًا[٣]، قال: تشتري المرأة من زوجها[٤] عَرْضًا بمهرها وتقبِض ذلك منه فيأتي وقت انقضاء مدّة اليمين ولا[٥] مهر لها عليه فيبرّ في يمينه[٦] ولا[٧] يحنث، كمن حلف ليشربنّ الماء الذي في هذا الكوز الليلة فأهريق /[٤٠٣ و] الماء برّ الحالف في يمينه؛ لأنّه جاء وقتُ انقضاء مدّة[٨] اليمين[٩] والمحلوف عليه هالكٌ، ولا تطلّق أمها أيضًا[١٠]؛ لأنّها لم تهب.



وسُئل عمّن قال: المرأة التي في منزلي طالقٌ ثلاثًا إن فعل كذا، وقد فعل ذلك[١١] والمرأة ليست في منزله، قال: تطلّق امرأته؛ لأنّ المقصود من ذكر المنزل في مثل هذا الموضع هو الملك دون المنزل

ثمّ قال: هذا إذا لم يُردْ به الاحتيال لدفع الظلم عن نفسه، فأمّا إذا كان لدفع الظلم ولا يتخلّص من ذلك إلّا بالحلف بالطلاق فاحتال بمثل هذا وأمرها لتخرج[١٢] من المنزل ثمّ حلف، لا يحنث.



---

(١) ف + لي.
(٢) ف - اليوم.
(٣) ف - ثلاثا.
(٤) ف - من زوجها.
(٥) ج: فلا.
(٦) ف - فيبر في يمينه؛ ف + فيسقط الثمن.
(٧) ج: فلا.
(٨) ج: المدّة.
(٩) ج - اليمين.
(١٠) ج - أيضًا.
(١١) ف - ذلك.
(١٢) ج: بالخروج.

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عمّن حلّفه السلطان فالنيّةُ نيةُ من؟ قال: إن حلّفه القاضي فالنيّة نيّة القاضي، وإن كان السّلطان هو الذي يحلّفه فالنيّة[٢] نيّة الحالف، والفرق بينهما أنّ المحلِّف إذا كان هو القاضي لو جُعلت النيّة نيّة الحالف[٣] بطلت حقوق الناس وذهبت؛ لأنّ كلّ أحد[٤] يحتال بمثل هذا، فأمّا السّلاطنة[٥] فإنّهم يحلّفون على ظلم وجور، فلو جعلْنا النيّة نيّة السّلطان يتضرّر به العامة، فجعلْنا النيّة ههنا[٦] نيّة الحالف.

وقد ذكر الكرخيّ في **مختصره** عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حمّاد بن إبراهيم رحمهم الله[٧] أنّه قال: اليمين على نيّة المستحلَف إذا كان مظلومًا وعلى نيّة المستحلِف[٨] إذا كان ظالمًا، يعني[٩] إذا كان قاضيًا أو غير السّلطان[١٠]، قال أبو الحسن الكرخيّ **رحمة الله عليه**[١١]: وهذا قول أصحابنا رحمة الله عليهم أجمعين[١٢].



وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٣] عن رجل[١٤] امتُحن بمحنة وهو يريد أن يحلف بالطّلاق حتى يتخلّص منها ولا

---

(١) ج ف - رحمه الله.

(٢) ف - نية من قال إن حلّفه القاضي فالنية نية القاضي وإن كان السلطان هو الذي يحلّفه فالنية.

(٣) ج - الحالف، صحّ هامش.

(٤) ف: واحد.

(٥) ف: السلاطين.

(٦) ج: هنا.

(٧) ف - رحمهم الله.

(٨) ج: الحالف.

(٩) ج - يعني.

(١٠) ف - يعني إذا كان قاضيا أو غير السلطان.

(١١) ج: رحمه الله، ف - رحمة الله عليه.

(١٢) ف - رحمة الله عليهم أجمعين.

(١٣) ف ج - رحمه الله.

(١٤) ف: عمن.

تطلق امرأته، قال: يطلّق امرأته تطليقةً[١] بائنة ثمّ يحلف فيقول: كلّ امرأة لي طالق ثلاثًا[٢] إن فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلّقة فيتخلّص عن المحنة ولا تطلق ثلاثًا[٣].

ووجهٌ آخر من الحيلة: إن كانت له أمّ فيجيء إليها ويعانقها قبل أن يذهب إلى موضع الحلف ثمّ يحلف فيقول: منذ فارقت بطن أمّي ما فعلت هذا الفعل، ولو كنت /[٤٠٣ ظ] فعلت فامرأته كذا، وينوي بذلك المفارقة للحال[٤] دون الولادة؛ وإن لم تكن له أمّ يعانق امرأةً لها ولدٌ ـ فهي أمّ لا محالة لذلك وإن لم تكن أمَّه[٥] ـ ثمّ يحلف فيقول: منذ فارقتُ بطن الأمّ ما فعلتُ هذا الفعل، وينوي بذلك تلك المفارقة[٦].

فإن قالوا له[٧]: نحن نريد بطلاق امرأتك هذه وأشاروا إليها، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: الحيلة أن يقول: أنا أحلف بطلاق كلّ امرأة فضلًا عن الحلف بطلاق هذه التي تشيرون إليها، ثمّ يقول: كلّ امرأة لي، ولا ينويها على ما ذكرْنا.



وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّن قال: خداى[٨] داند كى[٩] من[١٠] فلان كار نكردهام[١١]، وهو يعلم أنّه فعل، قال: إنّه يكفر.

قيل له: لو أسلم وتاب، هل يصل إلى ثواب طاعاته؟ قال: نعم.

---

(١) ج: بتطليقة.
(٢) ف - ثلاثا.
(٣) ف: ثلاثا.
(٤) ج - في الحال.
(٥) ج: أمّا له.
(٦) ف - ووجهٌ آخر ... وينوي بذلك تلك المفارقة.
(٧) ف - له.
(٨) ج + عزّ وجلّ.
(٩) ج: كه.
(١٠) ف - من.
(١١) معناه: إنّ الله يعلم أنّي لم أفعل ذلك الفعل.

قيل له: ولما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة، ٥/ ١٠٧]؟ قال: وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا[1] صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[الفرقان، ٢٥/ ٧٠].



ذُكر عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه[2] في كتاب الأيمان في باب الأكل والشرب والذوق والمِصّ والابتلاع: أنّ الأكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق، والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق[3]، والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه[4]، والمصّ عبارة عن عمل اللهاة خاصّة، والدليل على أنّ الأكل والشرب عبارة عمّا وصفْنا أنّه لو حلف لا يأكل وفي فمه شيءٌ فابتلعه لا يحنث؛ لأنّه لم يعمل الشفاه في ذلك، وكذا الشرب: لو حلف لا يشرب فمصّ رمّانة لا يحنث وإن صار ذلك شرابًا وقت الابتلاع.



وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5] عمّن حلف لا يشرب من هذا اللّبن[6] الذي في هذا القدح، وحلف آخر لا يشرب[7] الماء الذي في هذا الكوز[8]، فخُلط ذلك اللبن بالماء فشربا جميعًا؛ قال: إن كان اللّبن هو الغالب يحنث الذي حلف لا يشرب من هذا اللبن ولا يحنث الآخر، وإن كان/[٤٠٤و] الماء هو الغالب فعلى عكس هذا[9].

---

(١) ف - عملا.

(٢) ف - رحمة الله عليه؛ ج: رحمه الله.

(٣) «وإنما الذوق عندنا ما دخل فاه يريد أن يعلم ما طعمه». **الأصل** للشيباني، ٢/ ٣١٤.

(٤) م: شفه.

(٥) ج ف - رحمه الله.

(٦) ف + هو.

(٧) ج: ليشربنّ.

(٨) م - لا يشرب الماء الذي في هذا الكوز؛ م + ليشربن اللبن الذي في هذا القدح.

(٩) ف + تم الكتاب.

ما جاء في السير

وسُئل[١] عمّن قال لكافر: أسلمْ، فقال[٢]: الله واحد، قال: يصير مسلمًا ويُجبر على الإسلام إن امتنع؛ ولو قال له: أسلمْ، فقال: دينك حقّ، قال[٣]: لا يصير مسلمًا.



وسُئل عن كافر قرأ «شهد الله» بتمامه، قال: إن أراد به الشهادة صار مسلمًا، وإن[٤] أراد به قراءة القرآن لا يصير مسلمًا وإن قرأ القرآن كلّه.



وسُئل عمّن قال[٥] لمجوسيّ: أسلمْ، قال: لو شاء الله لأسلمتُ[٦]؛ قال: يقال له: الإسلام عندك حقّ أو باطل؟ فإن قال: حقّ، فقد أسلم، وإن قال: باطل، يقال له: وهل يشاء الله الباطل؟ فلا يتهيّأ له أن يقول: يشاء الباطل؛ لأنّ من مذهبه أنّ الله تعالى لا يشاء الباطل، ولئن قال: يشاء الباطل، يقال له: هذا على دينك كفر.

[الحكاية]

وحُكي[٧] أنّ واحدًا من علماء الروم خرج إلى دار الإسلام وجلس في دار الخليفة وقال: هاتوا بفقيهٍ من فقهاء الإسلام حتى[٨] أسأله عن ثلاث مسائل، فإن أجاب عنها فرأسي له، وإن لم يجب

---

(١) ف: سئل الشيخ الإمام الأجلّ علي بن سعيد الرستفغني رحمه الله.

(٢) ف: قال.

(٣) ج - قال.

(٤) ف - أراد به الشهادة صار مسلمًا وإن.

(٥) ف + قال.

(٦) ف: أسلمت.

(٧) ج: ويحكى.

(٨) ج - حتى.

فرأسه لي، فانتشر الخبر في بلاد الإسلام فلم يتجاسر أحد على المناظرة بهذا الشرط، واهتمّ الخليفة لذلك، فبينما كانوا مهتمّين إذْ دخلت[١] بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن حزم[٢]، وكان من أجلّة فقهاء بلخ، فأتى بابَ الخليفة واستأذن للدّخول وقال[٣]: أُجيب بعوْن الله تعالى، فلمّا دخل على الخليفة رأى رجليْن على سريريْن فلم يعرف الخليفة من النصرانيّ فلم يسلّم عليهما ولم يلتفت إلى أحد وجلس في ناحية، فلمّا علم بالخليفة[٤] سلّم عليه، ثمّ قال للنّصرانيّ: انزلْ من السّرير حتى أجلس على السرير، فإنّي أنا المسؤول وأنت السّائل.

ثمّ قال للنّصرانيّ: هات بالسؤال[٥]، فقال: /[٤٠٤ ظ] أخبرْني، كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب؟[٦] قال: مسيرة يوم؛ لأنّ الشّمس تغدو[٧] من المشرق وتروح[٨] في المغرب كلّ يوم، فقال الخليفة: أحسنتَ، ذهب ثلث بدنك!

ثمّ قال: أخبرْني، كم مسيرة ما بين السّماء والأرض؟ قال: مسيرة ساعة[٩]؛ لأنّ العبد إذا دعا الله تعالى بقلب خالص يرفع[١٠] دعائه إلى خزائن الله تعالى فوق عرشه بأسرع من طرفة عين، فقال[١١] الخليفة: أحسنت، ذهب ثلثا بدنك!

ثمّ قال: أخبرْني، أين وجه الله تعالى؟[١٢] فأمر بإيقاد النّار بين يديه، ثمّ قال للنّصرانيّ: أين وجه النّار؟ فقال[١٣]: من كلّ وجهٍ وجهُها[١٤]، فقال المسلم:كذلك وجه الله تعالى، أينما يتوجّه العبد

---

(١) ف + في.

(٢) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٣) ج: فقال.

(٤) ج: الخليفة.

(٥) ف: السؤال.

(٦) ج ف: إلى المغرب.

(٧) م: يغدوا.

(٨) م: تروح.

(٩) ف + قال.

(١٠) ج: رفع.

(١١) م + له.

(١٢) م ف + قال.

(١٣) م: قال.

(١٤) ف – وجهها.

يجده، فقال له الخليفة: أحسنت! وضرب عنق[١] النّصرانيّ[٢].

ثمّ قام واحدٌ من قوم النّصرانيّ فقال[٣]: أيّها الفقيه، أسألك عن مسألة، فإن[٤] أجبتَها فرأسي لك وإلّا فرأسك لي، فقال: نعم، فضرب النّصرانيّ إحدى يديْه على الأخرى فخرج بينهما[٥] صوتٌ، فقال: أين ذهب هذا الصوت؟ فقام الشّيخ وبلّ يده بالماء وصفعه[٦] صفعةً كاد يسقط عُنقُه فسمعوا لها صوتًا، ثمّ قال: أخبرْني، أين ذهب هذا الصوت؟ فما أخبرتَني عن ذلك فهو جوابي عنه، فانقطع النّصرانيّ وضربوا عنقه، وأعطى الخليفة الشّيخَ خِلعةً نفيسةً.

[فيمن قتل رافضيًّا]

وسُئل عمّن قتل رافضيًّا، هل يُقتصّ[٧] به؟[٨] قال: إن كان المقتول من الذين يقولون: كانت النبوّة لعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٩] ولا يُقرّ بنبوّة محمد ﷺ[١٠] فهو كافر لا يُقتصّ به، وكذا لو[١١] كان من جملة[١٢] من يسبّ الشّيخيْن[١٣] ويلعنهما فهو كافر؛ لأنّ سبّهما ينصرف إلى سبّ رسول الله ﷺ[١٤] حيث لم يعلم بتفويض الخلافة إلى من بعده[١٥]، وسبّ النّبي[١٦] كفر؛ وإن كان من جملة من يفضّل عليًّا

---

(١) ف: عنقه.

(٢) ف - النصراني.

(٣) ج: وقال.

(٤) م ج: إن.

(٥) ج: منهما.

(٦) ج: صفقه.

(٧) ف - يقتصّ، صح هامش.

(٨) ج: منه.

(٩) ج ف - رضي الله عنه.

(١٠) ج: عليه السلام.

(١١) ف: من.

(١٢) ف- جملة.

(١٣) أي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(١٤) ج: النبي عليه السلام.

(١٥) ج - حيث لم يعلم بتفويض الخلافة إلى من بعده، صح هامش.

(١٦) ف + عليه السلام.

عليهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] يجب القصاص[٢] على قاتله، ولا يكون هذا كفرًا وتكون بدعةً، ألا ترى أنّ من الصحابة من يفضّل معاوية على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] ويقول: الخلافة /[٤٠٥ و] لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟[٤]

[في معاملة النبي ﷺ]

وسُئل عن معاملة رسول الله ﷺ، قال[٥]: معاملته مع الجميع[٦] بالعفو والكرم[٧]، حتى قال يوم فتح مكة: «**يا أهل مكة، ما تصنعون وما تقولون؟** قالوا: ملكتَ فاصنعْ ما شئت! فقال[٨]: **أمّا إنّي أقول اليوم ما قال أخي يوسف صلوات الله عليه**[٩]: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾[يوسف، ١٢/ ٩٢]»[١٠]، ثمّ لم يقتصر على العفو والتجاوز بل كان يستغفر لهم[١١]، وبذلك[١٢] أمره[١٣] الله تعالى بقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران، ٣/ ١٥٩]، ونزل عليه[١٤] جبرئيل صلوات الله[١٥] عليه[١٦] فقال[١٧]: «يا محمد، جئتُك[١٨] بمكارم الأخلاق، صِلْ من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمّن ظلمك»[١٩].

---

(١) ف: على أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم؛ ج - رضي الله عنه.

(٢) ف: القاتل.

(٣) ج ف - رضي الله عنه.

(٤) ج ف - رضي الله عنه.

(٥) ف: فقال.

(٦) ف ي: الحمي.

(٧) ف: بالكرم والعفو.

(٨) ج: قال.

(٩) ف ج: عليه السلام.

(١٠) **السنن الكبرى** للبيهقي، ٩/ ١٩٩.

(١١) ج - لهم.

(١٢) ل: فلذلك.

(١٣) ج ل: أمر.

(١٤) ج ف - عليه.

(١٥) ج - الله.

(١٦) ف: عليه السلام.

(١٧) ف + جبرئيل.

(١٨) ف - جئتك.

(١٩) وجدته بلفظ: «عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرته فأخذت بيده

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: يقول الله تعالى: «أنا أحبّ توبة عبدي وندامته على ذنوبه، حتى أغفر له وأدخله الجنّة؛ لأنّ رحمتي واسعة»[١].



سؤال كردند خواجه را كه: بر سبيل و سنّت مصطفى ﷺ راست نرفتيم، هيچ اوميد هست كه برَهيم؟ جواب داد كه: هر چه گاه سپاهى عظيم بدار حرب اندر آيند و حرب كنند همه جنگى و مبارز نباشند، بل كه بعضى جنگ كنند و بعضى طلايه بوند و بعضى دُهْل زن و كاسه زن بوند، با اين همه غنيمت همه سپاه را دهند، و شكستى بهمه حواله كنند، و همه سپاه را بسر كار باز خوانند، گويند: سپاه فلان سپاه سالار است، پس ما نيز همه سپاه محمديم ﷺ و حِشم وى آيم و بوى مضافيم، هر چند چنان نه آيم كه ايشان بودند پس چون روز قيامت غنيمت قسمت كنند ميان امّتان محمد ﷺ اميد بود كه از آن ما نيز بى بهره نمانيم[٢] إن شاء الله تعالى، وتلا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء، ٤/ ٨]، /[٤٠٥ظ] فلمّا أمر الله تعالى عباده بذلك فهو أولى به؛ لأنّه تعالى قال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة، ٢/ ٤٤]، فالله تعالى إذا قسم الجنّة بين المطيعين فالعصاة والمفاليس حضور عند القسمة فلا يبعد من كرمه أن يعطيهم ويقول لهم قولًا معروفًا أي «غفرت لكم وعفوت عنكم».

وبدرني فأخذ بيدي فقال: «يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة، تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، ألا ومن أراد أن يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل ذا رحمه». **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ٤/ ١٧٨.

(١) ف: وسعت كلّ شيء. • لم أعثر على الأثر فيما بين يدي من المصادر.

(٢) معناه: سألوا الشيخ: لم نستقم على طريق وسنّة المصطفى ﷺ أبدًا، هل هناك أمل أنّا سنفلح؟ فأجاب: في كلّ حين يدخل الجيش الضخم دار الحرب ويقوم بالحرب لا يكون الكل محاربًا ومبارزًا، بل البعض يقوم بالحرب والبعض يكون حضيرة والبعض يكون طُبّالًا وأصحاب الأواعي (طباخ الجيش)، ومع ذلك تقسّم جميع الغنيمة بين الجيش كلّه وتحال الهَزيمة إلى الجميع، فالجيش يدعونه باسم رائده ويقولون: «هذا جيش ذلك القائد»، فنحن أيضًا كلنا جيش محمد ﷺ وحشمه ونضاف إليه، رغم أنّا لسنا مثلما كانوا (أصحابه) فإنّما يوم القيامة حين تقسّم الغنيمة بين أمم محمد ﷺ يُرجى ألّا نبقى غير ناصبين منها نحن أيضًا.

[تغيير خِلقة إبليس بخلقة الآدميين]

وسُئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: هل يجوز أن يقال: إنّ إبليس عليه اللعنة يمكنه تغيير[٢] خِلقتِه بخلقة الآدميين؟ قال: يجوز عندنا وعند المعتزلة خذلهم الله[٣] لا يجوز، وهذا بناء على أصل، وهو أنّ المعاصي التي[٤] يفعلها العبد يفعلها عندنا[٥] باختياره ولكن بمشيئة الله تعالى، فلما لا يجوز ذلك؟! وعند المعتزلة المعاصي باختياره[٦] بغير مشيئة الله تعالى، فهو لا يقدر أن يغيّر خلقته؛ لأنّ ذلك منه[٧] معصية، والله تعالى لا يشاء المعصية.

[معنى قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨] عن قوله[٩] تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾[ص، ٣٨/ ٣٤]، أيجوز أن يقال: إنّ ذلك الجسد كان شيطانًا؟ قال: يجوز، وحكى عن الشّيخ الإمام أبي[١٠] منصور[١١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه ضرب لهذا مثلًا فقال: لو أنّ رجلًا في زمن النّبي ﷺ[١٢] يمشي بين يديه ولباسُه يشبه لباس النّبي ﷺ[١٣]، وكذا القامة والمشي، فظنّ أحد أنّه رسول الله ﷺ[١٤] فآمن به، ثمّ ظهر أنّه لم يكن، فإنّ إيمانه

(١) ف - الشيخ رحمه الله؛ ج - رحمه الله.
(٢) م ف: تغير.
(٣) ج ف - خذلهم الله.
(٤) ف - التي.
(٥) ف: عندنا يفعله.
(٦) ف: باختيار العبد.
(٧) ف - منه.
(٨) ج ف - رحمه الله.
(٩) ج: عن قول الله.
(١٠) ف: أبي.
(١١) ف + الماتريدي.
(١٢) ج ف: عليه السلام.
(١٣) ج ف: عليه السلام.
(١٤) ف - ﷺ؛ ج: عليه السلام.

بمحمد ﷺ[١] صحيح؛ لأنّ اعتقاده بالإيمان به[٢] قد صحّ إلّا أنّ الخطأ وقع في الإشارة، فتبطل[٣] إشارته وتبقى صحّة اعتقاده.

كذا في زمن سليمان صلوات الله عليه[٤]، لمّا آمنوا به صحّ إيمانهم به وبطلت إشارتهم.

وإيقاع شبه النّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ على غير النّبي جائز إذا كان لله تعالى تحته[٥] حكمة، ألا ترى أنّ الله[٦] تعالى أوقع شبه عيسى صلوات الله عليه[٧] على غيره وهو كافر، حتى صلبوه وكانوا على يقين أنّه عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فقد[٨] قال الله تعالى: /[٤٠٦ و] ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾[٩][النساء، ٤/ ١٥٧]، وقال تعالى[١٠]: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[النساء، ٤/ ١٥٧].

وأمّا[١١] الدّخول بنسائه فإنّه لا يجوز؛ لأنّه يؤدّي إلى القبح والمحال، والله تعالى يفعل ما فيه حكمة ولا يفعل ما ليس فيه حكمة.

[معنى قوله تعالى:
﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾]

وسُئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[سبأ، ٣٤/ ٢٠]، قال: چون ابليس ملعون شد گفت: چون مرا ملعون كردى از بهر آن كه سجده نكردم آدم را عَلَيْهِ السَّلَامُ و از بهر وى بدوزخ رفتم، من نيز جهد كنم تا ذريت او را از ره ببرم و با خود بدوزخ برم، گمان برد كه: از ره توانم بُردن همه را چون مرا قوّت داد كه ميان خون و رگ آدمى همى روم،

---

(١) ف: عليه السلام.

(٢) ف - به.

(٣) ج: فيبطل.

(٤) ج ف: عليه السلام.

(٥) ف: فيه.

(٦) ج + سبحانه.

(٧) ج ف: عليه السلام.

(٨) ج ف: وقد.

(٩) ج + بل رفعه الله.

(١٠) م - تعالى.

(١١) ج ف: فأمّا.

وآدمی را ضعیف دید، و نیز با خود دو یار دیگر: یکی هوایی تن و دیگر دنیا، گمان برد کی: با این دو یار من ایشان را از ره توانم بردن، خدای تعالی گمان او را بر همه راست کرد، مگر بر مؤمنان گفت: ترا بر ایشان هیچ دست نیست: ﴿إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، نگفت که: زاهدان و نیکان را، بل که گفت: «مؤمنان را» تا دانی که همه مؤمنان را نگاه خواهد داشتن، و برابر آن سه چیز فِریبنده سه چیز بنهاد: برابر دیو فرشته نهاد تا شرّ دیو را دفع کند، برابر هوای تن خِرَد نهاد تا چون هوای تن جای بِبَرد خِرَد گوید: این اندیشه ناخوب است، و برابر دنیا مَرگ نهاد تا چون دنیا بخود مشغول کند مرگ اندیشه کند کی: هم اکنون می باید مُردن، و بدین بسنده نکرد چه گفت: من خود نگاه دارم[1]، وذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾[سبأ، ٣٤/ ٢١].

قيل له: أليس أنّه قال: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[ص، ٣٨/ ٨٣]، فخصّ المؤمن الخالص؟ أجاب: إنّ كلّ المؤمن خالص؛ لأنّ المؤمن لا يقع منه التقصير في الإيمان وإنّما يقع في الأفعال.

[الاستثناء في الإيمان]

وسُئل عن الاستثناء في الإيمان، قال: لا يجوز لوجهيْن، أحدهما أنّ الاستثناء في الإخبار لا يجوز؛ لأنّه لو قال: جئتُ أمس من /[٤٠٦ ظ] مكان كذا إن شاء الله لا يجوز، وإنّما يجوز الاستثناء في الأقوال والأحوال المختلفة التي يتصوّر وجودها مرّة وعدمُها أخرى كما يقال: أصلّي صلاة[2] الجمعة إن شاء الله؛ لأنّه يحتمل الوجود والعدم، فأمّا الإيمان فإنّه شيءٌ له تحقيق وتحصيل فلا[3]

---

(١) معناه: لأنّ إبليس عليه اللعنة قال: قد لعنتَني بسبب أنّي لم أسجد لآدم عليه السلام وبسببه ذهبت إلى جهنّم، فإنّي سأجهد حتى أضلّ ذرّياته عن الطريق المستقيم وأحملهم بنفسي إلى جهنّم، وظنّ بقوله: «أستطيع أن أضلّهم كلهم عن الطريق؛ لأنّه قد أعطاني قوّة أروح بها داخل دم الإنسان ووعائه»، فرأى الإنسان ضعيفًا، ومعه شريكان آخران أيضًا، أحدهما هوى النفس والآخر هي الدنيا، فقال بظنّه: «مع هذين الشريكيْن سأستطيع أن أضلّهم عن الطريق»، والله تعالى أظهر ظنّه للكلّ إلّا أنّه قال في المؤمنين: لا سبيل لك عليهم: ﴿إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وما قال: «من الزهّاد» أو «الصالحين» بل قال: من المؤمنين حتى تعلم أنّه يحفظ جميع المؤمنين؛ وقد وضع مقابل تلك الأشياء المضلّة الثلاثة ثلاثةً أخر: وضع الملك مقابل الشيطان حتى يدفع شرّه، ووضع العقل مقابل هوى النفس حتى يقول العقل عندما استوطن في مكانه: هذا الفكر ليس صوابًا، ووضع الموت مقابل الدنيا حتى عندما يشتغل الإنسان بالدنيا يذكّره بالموت: الآن جاءِ وقت الزوال، ولم يكتفي بهذا حتى قال: أنا أحفظهم بنفسي.

(٢) ف - صلاة.

(٣) ف: ولا.

يجوز إدخال الاستثناء فيه؛ ولأنّ الاستثناء وُضع لتعطيل الكلام ورفعه، ألا ترى[١] أنّه لو قال: أنت طالق إن شاء الله بطل الطلاق؟ ولو أراد به مستقبل الأوقات لا يصحّ أيضا؛ لأنّه فيه شكًّا وارتيابًا، فكأنّه يقول: أنا الساعةَ مؤمنٌ إلّا أنّي لا أدري أأبقى[٢] على الإيمان أم لا، وهذا لا يصحّ أيضًا؛ لأنّ هذه الكدخدائيّة إلى الله تعالى لا إلى العبد، والعبد مأمور بمراعاة شرط العبوديّة لا بمراعاة الربوبيّة، فمن جهة العبوديّة هو مأمور بتنقية الإيمان عن شوائب الشكّ، فأمّا الحرمان في المستقبل وعند الختم فذاك من قضاء الله[٣] ومشيئته، والاستثناء مقرون بفعل العبد لا بفعل الربّ جلّ جلاله، والاستثناء في المتيقَّن مستحيل.



قيل له: روي[٤] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه كان يستثني في الإيمان ويقال: أوّل من قال بالاستثناء في الإيمان عبد الله[٥] ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٦]، فقال: لم يقل به[٧] أحد من الصحابة، فمن تفرّد به لم يقبل قوله، ويحتمل أنّ معناه[٨]: لم يعمل عملاً يخالف الإيمان إن شاء الله[٩]، على أنّه روي عنه أنّه رجع عن هذا، ومن الناس من جعل هذه المسألة فريعةَ[١٠] مسألةٍ أخرى وهي[١١] أنّ الشرائع ليست من الإيمان عندنا وعنده من الإيمان، فصار كأنّه قال: أصوم إن شاء الله وأصلّي وأزكّي[١٢] إن شاء الله[١٣].

---

(١) ج: يرى.

(٢) م ف: الإبقاء.

(٣) ج + تعالى.

(٤) ف: يروى.

(٥) ج - عبد الله.

(٦) ف - ويقال أوّل من قال بالاستثناء في الإيمان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) ف - به.

(٨) ف - معناه؛ ف + أراد به.

(٩) ج + تعالى.

(١٠) ف: فرع.

(١١) ج: وهي.

(١٢) ف - أزكّي.

(١٣) ف + تعالى.

وسُئل معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمّن يستثني في الإيمان، قال: إنّ[1] الله تعالى ذكر في كتابه ثلاثة أصناف من الخلق، قال في موضع: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا﴾[الأنفال، ٨/ ٤]، وقال في موضع: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا﴾[النساء، ٤/ ١٥١]، وقال في موضع: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾[النساء، ٤/ ١٤٣]، فمن قال بالاستثناء في الإيمان فهو من جملة المذبذبين؛ /[٤٠٧ و] ولأنّ الاستثناء في المتحقّق لغو.

قيل له: أليس روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] أنّه مرّ على مقبرة فقال: «**السلام عليكم**» إلى أن قال: «**وإنّا بكم إن شاء الله لاحقون**»[3] أَلْحَقَ الاستثناء بالموت، والموت كائن لا محالة؟[4] قال: إنّه لم يكن استثناؤه لكونه[5] شاكًّا[6] في موته؛ لأنّ الموت كائن لا محالة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر، ٣٩/ ٣٠]، ولكن يحتمل أنّه مرّ على مقبرة فرآهم في رحمة ونور[7]، فقال: إنّا بكم إن شاء الله لاحقون، ويحتمل أنّه مرّ على قبور الشهداء فقال ذلك أيْ نُرزق الشهادة كما رُزقتم ونصل إلى ثواب الشهادة كما وصلتم.

[في التوفيق والخذلان]

وسُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ[8] أنّ فلانًا يقول: إنّ الله تعالى لا يستردّ الإيمان من عبده، لكنّ العبد إذا ردّ إيمانه فإنّ الله[9] تعالى يستردّه منه[10]، قال: لا يجوز أن يقال: إنّ العبد يردّ[11] إيمانه ثمّ يأخذ

---

(١) ج - إنّ.
(٢) ج ف: عليه السلام.
(٣) **صحيح مسلم**، ١/ ٢١٨.
(٤) ج ف - له.
(٥) ف - لكونه.
(٦) ف: شكا.
(٧) ج: قبور.
(٨) ج - رحمه الله؛ ف - الشيخ رحمه الله.
(٩) م: فالله.
(١٠) م - منه.
(١١) ج: ردّ.

الله[١] منه؛ لأنّا لا نقدّم فعل العبد على فعل الله تعالى ولا فعل الله[٢] على فعل العبد، بل نرى[٣] جميع طاعات العبد بتوفيق الله تعالى ومعاصيه بخذلانه، ثمّ التوفيق والخذلان لا يتقدّم فعل العبد ولا يتأخّر عنه، بل يكونان جميعًا على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإذا وُجد الخِذلان يكفر مقارنًا للخذلان، لا[٤] أنّ[٥] الردّ يتقدّم على الخذلان.

[في الإيمان]

وسُئل عن الإيمان، أَهو عطائيّ أم كسبيّ؟ قال: لا نقول[٦] على الإطلاق أنّه عطائيّ أو كسبيّ، لكن نقول: ما كان من الله تعالى إلى عبده ـ وهو الهداية ـ فهو عطاء منه؛ لأنّه لم يسبق من العبد[٧] إلى الله تعالى ما يستحقّ به[٨] هذه النعمة، وما كان من العبد فهو كسبيّ وجهديّ، والدليل عليه أنّ العبد لا شكّ أنّه يستحقّ الثواب بإتيان الإيمان، فلو كان عطائيًّا على الإطلاق ما استحقّ الثواب؛ لأنّ الإنسان لا يستحقّ الثواب بفعل غيره، بل هو عطائيّ من جهة الهداية، والتوفيق من الله تعالى[٩] كسبيّ من جهة العبد، وهو اعتقاده بالقلب وإقراره باللسان، وله على ذلك قدرة وهذا هو حقيقة الكسب.



---

(١) ف ج + تعالى.

(٢) ف + تعالى.

(٣) ج: يُرى.

(٤) ف - لا.

(٥) ف: لأنّ.

(٦) ج: يقال.

(٧) ف - ما كان من الله تعالى إلى عبده وهو الهداية فهو عطاء منه لأنّه لم يسبق من العبد، صح هامش.

(٨) ف - به.

(٩) ج: عز وجل.

قيل له: الإيمان /[٤٠٧ظ] الذي يحصل من العبد بالعقل[١] أم بالخبر؟[٢] قال: بالعقل[٣].

قيل له: إذًا يكون العقل[٤] أفضل من الإيمان عندك؟ قال: العبد لا يتوصّل إلى الصلاة إلاّ بالطهارة، وهذا لا يدلّ على[٥] أنّ الطهارة أفضل من الصلاة، وكذا كلمة الشهادة لا تحصل إلاّ باللّسان، ثم لم يكن اللّسان أفضلَ من الشهادة.



قيل له: ما تفسير الإيمان؟ قال: به سه چيز: مَر خداوند را عَزَّوَجَلَّ يگانگى و دور كردن از وى صفات ناسزا و مقر آمدن با تصديق دل[٦].



قيل له: ما دام المؤمن حيًّا يكون إيمانه معه، فإذا مات يترك إيمانه ههنا[٧] أو يحمله[٨] مع نفسه إلى قبره؟ قال: إن[٩] ردّ إيمانه بشؤم معاصيه يتركه[١٠] ههنا[١١]، وإن لم يردّ يحمله مع نفسه إلى قبره[١٢].

---

(١) ج: بالفعل.

(٢) م ج: بالجبر.

(٣) ج: بالفعل.

(٤) ج: الفعل.

(٥) م ف – على.

(٦) معناه: بثلاثة: أن يعترف أنّ الله تعالى واحد، وأن ينزّهه من الصفات المكروهة وأن يقرّ بتصديق القلب.

(٧) ج: هنا.

(٨) ج: حمله.

(٩) ج: إذا.

(١٠) ج: يترك؛ ف: يترك إيمانه.

(١١) ج: هنا.

(١٢) ف – إلى قبره.

قيل له: يكون الإيمان مع البدن أو مع[١] الروح؟ قال: يكون مع العبد كما في الدنيا مع العبد[٢]، ونسمّيه في قبره مؤمنًا.



قيل له: الإيمان مخلوق أم لا؟ قال: الاختلاف وقع في الاسم أنّ الإيمان اسمٌ لماذا؟ فإن أراد به شهادة الله تعالى لنفسه أنّه[٣] هو الواحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد فذاك ليس بمخلوق؛ لأنّ ذاك[٤] كلام الله تعالى وكلامه غير مخلوق، وكذا لو أراد به توفيقه وهدايته على إتيان الإيمان فذاك ليس بمخلوق[٥]؛ لأنّ ذاك كلّها[٦] أفعال الله تعالى، والله تعالى بجميع أفعاله غير مخلوق؛ لأنّ التكوين غير المكوَّن والمكون[٧] هو المخلوق، ولو أراد به أفعال العبد وحركاتِه وأقوالَه فذاك مخلوق؛ لأنّ الإيمان هو الذي يوجد من العبد وهو الإقرار والتصديق، ولا يجوز أن يكون الإيمان اسمًا[٨] للهداية والتوفيق، ويجوز أن يكون اسمًا للإقرار والتصديق؛ لأنّه[٩] يجوز أن يقال: وفّق الله تعالى[١٠] عبده وهداه، ولو كان التوفيق والهداية إيمانًا يصير[١١] في التقدير[١٢] كأنّه يقول: آمن الله[١٣] وصدّق، والعبد هو المأمور بالإيمان بالله تعالى، فلذلك قلنا[١٤]: الإيمان اسمٌ

(١) م - مع، صح هامش.
(٢) ف - كما في الدنيا مع العبد.
(٣) ف - أنّه.
(٤) ج: ذلك.
(٥) ف - لأنّ ذاك كلام الله تعالى وكلامه غير مخلوق وكذا لو أراد به توفيقه وهدايته على إتيان الإيمان فذاك ليس بمخلوق.
(٦) ج - كلّها.
(٧) ف: فإنّ المكوّن.
(٨) ف + عنده.
(٩) ج: لا.
(١٠) ف - تعالى.
(١١) ج ف - يصير.
(١٢) ج ف + صار.
(١٣) ج: بالله.
(١٤) ج ف + إنّ.

للإقرار و /[٤٠٨ و] التصديق دون الهداية والتوفيق وإن كان لا يتحقّق إلّا بهما.



وسُئل عن هذه المسألة مرّة[١] أخرى فقال: اعلمْ، أنّ رجلاً لو جاء إليّ وقال: إنّ معي حنطة فاشترِها منّي فأقول له أوّلًا[٢]: كيف هي؟ فإن لم يصف لا أشتغل بالجواب عن خطابه، وإن وصف الحنطة، الآن أشتغل بالجواب إمّا بِلا أو[٣] بِنعم، كذا في هذه المسألة: إيمان گروش بنده است بخداى تعالى بتوفيق وى، و گروش فعل بنده است، و بنده با همه افعالش آفريده است، و توفيق و هدايت حقّ عَزَّوَجَلَّ كه داد بنده را بگروش آن صفت حق است، وحقّ عَزَّوَجَلَّ با صفات خويش نا آفريده است[٤].

[رؤية الله]

وسُئل عن رؤية الله تعالى فقال: من مذهبنا أنّا نرى الله تعالى بأبصارنا إذا كنّا في الجنّة؛ لأنّ الله تعالى أخبر عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه طلب رؤية الله تعالى بقوله[٥]: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾[الأعراف، ١٤٣/٧]، فموسى صلوات الله تعالى[٦] عليه اعتقد ربّه مرئيًّا بالأبصار، ولو كان غير مرئيّ لم يكن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عالمًا بالتوحيد فلا يصلح للرسالة.

وقالت[٧] المعتزلة خذلهم الله[٨]: إنّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يعتقده مرئيًّا؛ لأنّه كان سفيرًا[٩] عن

---

(١) ف - مرة؛ ج - مرة، صح هامش.

(٢) ف - أولا.

(٣) ف: وإمّا.

(٤) معناه: الإيمان هو اعتقاد العبد بالله تعالى بتوفيقه، والاعتقاد هو فعل العبد، والعبد مخلوق بكل أفعاله، فإنّ توفيق وهداية الحقّ عزّ وجلّ الذي أعطى بهما عبده الإيمان هما من صفات الحقّ، والحقّ عزّ وجلّ ليس بمخلوق بصفاته.

(٥) ج - بقوله.

(٦) ج: صلوات الله عليه وسلّم؛ ف: عليه السلام.

(٧) ج: وقال.

(٨) ج - خذلهم الله.

(٩) ف - سفيرا.

قومه لا طالبًا لنفسه.

قلنا: لو كان كما قلتم لم يقل: «لن تراني»، ولمّا خاطبه وحده دلّ أنّه سأله عن نفسه لنفسه.

فإن قالوا: لا، بلْ كان هو معبّرًا عنهم وإنّما خاطبه وحده ليعلموا: إنّك مع مرتبتك لا تنال هذه الكرامة، فكيف من دونك في المرتبة؟[1] قلنا: لو كان مستحيلاً في نفسه استحال من موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[2] الإقدام عليه، ألا ترى أنّهم قالوا له: ﴿يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[الأعراف، ٧/ ١٣٨]، فلم يُقدِمْ هو على الطلب لاستحالته؟

فإن قالوا: لا يجوز لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يسأل الرؤية من نفسه لنفسه؛ لأنّه لا يجوز للأنبياء صلوات الله عليهم[3] أن يسألوا الحوائج من الله تعالى من غير أن يتحقّق عندهم قضاؤها؛ لأنّه ربّما تكون[4] المصلحة في ترك قضائها فيكون فيه تنفير الناس[5] عن اتّباعه؛ لأنّهم يقولون: لو كان هو[6] نبيًّا لقضيت حاجته وأجيبت /[٤٠٨ ظ] دعوته؛ قال: إنّما دعا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بهذا الدعاء لأنّه علم أنّ الله تعالى أكرم أهل الجنّة بكراماتٍ منها كلام بلا واسطة ومنها الرؤية، فإذا أعطاه كرامة سماع كلامه ظنّ أنّه يعطيه كرامة الرؤية أيضًا[7].

قالوا[8]: وإن سأل الرؤية لنفسه لم يدلّ ذلك أنّه كما سأل؛ لأنّه ردّ عليه سؤاله، فقال[9]: كلامنا وقع في[10] أنّ موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ اعتقده مرئيًّا، فالله تعالى لم يردّ عليه ذلك ولم يقل: أنا لست[11] بمرئي، ولكنّه قال: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾[الأعراف، ٧/ ١٤٣]، فكان هذا إخبارًا عن نفي الرؤية في الدنيا لا في

---

(١) ج: أنّه مع مرتبته هذه لا ينال هذه المرتبة فكيف من دونه في المرتبة؟

(٢) م - عليه السلام.

(٣) م ف - صلوات الله عليهم.

(٤) م: يكون.

(٥) ج: منه تنفيرا للناس.

(٦) ج - لو كان هو، صح هامش.

(٧) ج: وأيضًا.

(٨) ف - قالوا.

(٩) ج: قال.

(١٠) ج - في.

(١١) ف: ليس.

الآخرة[١]؛ لأنّ الله تعالى علق جواز رؤيته بمعنًى يُتوهّم كونه حيث قال: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾[الأعراف، ٧/ ١٤٣]، واستقرار الجبل معنًى يتوهّم كونه إذ العقل يستجيزه، فصحّ الوعد به وإن عدُم الاستقرار، كمن قال لآخر: إن عشتَ عشرين سنة أعطيك كذا، كان وعدًا صحيحًا لتعليقه[٢] بما يتوهّم وجوده وإن مات الرجل قبل عشرين سنة، ولو قال: إن عشت ألف سنة أعطيك كذا كان فاسدًا لتعليقه بما لا يتوهّم وجوده، وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾[الأعراف، ٧/ ٤٠]؛ ولأنّ النبي ﷺ[٣] قال: «**لترون ربّكم كما ترون القمر ليلة البدر**»[٤]، ولا يحمل على العلم لأنّه لا يفيد؛ لأنّه الله تعالى يُعلم في الدنيا؛ والثاني أنّه يبطل[٥] تخصيص أهل الجنّة؛ لأنّ أهل النار يعلمونه في الآخرة كما يعلمه أهل الجنّة.

فإن قالوا: أليس أنّ الله تعالى قال: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾[الأنعام، ٦/ ١٠٣]؟ قال: هو مرئي لا مُدرَكٌ، وهو مرئي لا كسائر المرئيات، وقد وصف به نفسه[٦] بقوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[القيامة، ٧٥/ ٢٢-٢٣].

فإن قالوا: أي[٧] منتظرة لثواب ربّها؟ قال: ليس الانتظار صفةَ أهل الجنّة؛ لأنّه نوع من العذاب.

فإن قالوا: لا يجوز أن نرى الله تعالى في الجنّة بأبصارنا؛ لأنّه الأبصار محدودة فلا ترى إلّا محدودًا مثلها، فقال: لا فرق بين العين[٨] والقلب؛ إذْ كلّ واحد /[٤٠٩ و] منهما قطعة لحم محدود[٩]، ثمّ عرفْناه[١٠] بلا تحديد بقلب محدود، كذلك نراه في الجنّة بعين محدودة، وقال في حقّ الكفّار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطففين، ٨٣/ ١٥].

---

(١) ج + لا في الآخرة.
(٢) ج: لتعلّقه.
(٣) ج ف: عليه السلام.
(٤) **صحيح البخاري**، ١/ ١١٥؛ **صحيح مسلم**، ١/ ٤٣٩.
(٥) ج ف: بطل.
(٦) ف: وقد وصف الله تعالى نفسه به.
(٧) ف + أي.
(٨) ف - العين، صح هامش.
(٩) ج: محدودة.
(١٠) ف: عرقنا.

فإن قالوا: إنّ الله تعالى قال لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ[١]: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾، وكلمة «لن» للتأبيد في كلام العرب، فقال: إنّ من حلف لن[٢] يكلّم فلانًا أبدًا يريد به الدنيا دون الآخرة، فكذلك هذا يقع على أبد الدنيا دون الآخرة[٣].

فإن قالوا: هذا كلام الله تعالى فجاز أن يقع في الدنيا والآخرة جميعًا وذاك[٤] كلام العباد فيقتصر على الدنيا، قال: إنّا نفهم من كلام الله تعالى ما نفهم من كلام العباد؛ لأنّ القرآن نزل بلغتهم، وكلمة «لن» في كلام العرب لِأَبَد الدنيا.

قال: والأشياء إنّما لا تُرى[٥] لإحدى معانٍ ثلاث[٦]: إمّا لكونه من وراء الحجاب، أو[٧] لبعد المسافة، أو لضعف في الآلة وهي البصر، ثمّ لا يجوز أن يقال: الربّ جلّ جلاله[٨] لا يرى لكونه من وراء الحجاب؛ لأنّ من توهّم هذا فهو كافرٌ[٩]، ولا يجوز أن يقال: إنّه لا يرى لبعد المسافة؛ لأنّه لا يجوز وصفه بهذا[١٠] مع قوله تعال جلّ جلاله[١١]: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[١٢] [ق، ٥٠/١٦]، قال: وإذا بطل الوجهان صحّ الثالث وهو أنّه لو لم يُرَ إنّما لا يرى[١٣] لضعف البصر، والله تعالى بفضله يرفع ذلك الضعف ويضع فيه من القوّة ما يمكنه أن يراه، ألا ترى أنّ الله[١٤] تعالى[١٥] أعطى في الدنيا

---

(١) ف: صلوات الله عليه.

(٢) م ج: لا.

(٣) ف - فكذلك هذا يقع على أبد الدنيا دون الآخرة.

(٤) ف: وذلك.

(٥) م: يرى.

(٦) ج: ثلاثة.

(٧) ف - أو.

(٨) ج - جل جلاله.

(٩) ف: كفر منه؛ ج: كفر.

(١٠) ف: بها.

(١١) م ج - جل جلاله.

(١٢) م ف: وهو أقرب إليه من حبل الوريد.

(١٣) ج: ير.

(١٤) ج: سبحانه و.

(١٥) ف - تعالى.

لبعض الحيوانات من قوّة[١] الأبصار ما لم يعط لغيرها كطيور الماء؟ فإنّها ترى الصيود في الماء من بعيد وإن كان لا يراه غيرها، وكذلك[٢] السنور يرى في ليلة مظلمة وغيره لا يرى ذلك، والدليل عليه أنّ الله تعالى أخبر عن الأيدي والأرجل أنّها تتكلّم يوم[٣] القيامة وتشهد بما عملت[٤]، فلمّا جاز أن يجعل الله تعالى في الأيدي والأرجل قوّة النطق كيف لا يجوز أن يجعل[٥] في أبصارنا قوةً نراه[٦] جلّ جلاله بها[٧]؟!

❁ ❁ ❁

قيل له: سمعْنا أنّ أهل الجنّة متفاوتون في الرؤية: منهم من يراه في السنة مرّة واحدة، ومنهم من يراه في الجمعة مرّة واحدة، ومنهم من يراه في كلّ ساعة[٨]؛ قال: بهشت جاى آرزو فرو خوردن /[٤٠٩ ظ] نيست[٩]، قال الله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾[الزخرف، ٤٣/ ٧١]، هر چه بخاطر بهشتى بگذرد همانگاه بوَى رسد، حقّ عَزَّوَجَلَّ دلهاى مارا بياد كرد خويش و تنهاى مارا بنعمتهاى بهشتى مشغول گرداند، تا چون وقت ديدار آيد بخاطر ما بگذرد همانگاه ديدار خود بى چون و بى چگونه بنمايد، تا چنانكه شناختهايم بى چگونه و بى چون همچنين بينيم نيز بى چون و بى چگونه[١٠].

ثمّ قال للسائل: اين دستار من مى بينى سپيد هست؟ گفت: هست، گفت: اين سپيدى بديدن

(١) ف: حدّة.

(٢) ف: وكذا.

(٣) ف: يو.

(٤) ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس، ٣٦/ ٦٥].

(٥) ج - أن يجعل.

(٦) ف: تراه.

(٧) ف - بها.

(٨) م ج: منهم من يراه في الجمعة مرة واحدة ومنهم من يراه في كلّ ساعة ومنهم من يراه في السنة مرة واحدة.

(٩) معناه: ليست الجنّة بمكان تخفّف فيها الآمال.

(١٠) معناه: كلّ شيء يخطر ببال من دخل الجنّة فإنّه يصله فورًا، فليشغل الحقّ عزّ وجلّ قلوبنا بذكره وأرواحنا بنعم الجنّة حتى عندما يحين وقت الرؤية ليخطرنّ ببالنا أنه سيُرينا ذاته بلا كيفيّة ولا مثليّة، فإنّا كما عرفناه بلا كيفيّة ولا مثليّة كذلك سنراه أيضًا بلا مثليّة ولا كيفيّة.

تو گشت ياخود همچنين سپيد بود؟ گفت: نى چه همچنين سپيد بود، گفت: خداى عَزَّوَجَلَّ بى چون و بى چگونه است، همچنان كه بشناختن ما چون و چگونه نگردد بديدن ما نيز چون و چگونه نگردد[١].

ثمّ قال: قال الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾[الذاريات، ٥١/ ٢١]، گفت: اندر تن شما مر شما را عبرت ها است، يكى آنست كه شنوايى نهاد و بينايى نهاد، و آلت شُنوايى گوش گردانيد و آلت بينايى چشم گردانيد، و با اين همه چگونگى شنوايى و بينايى اندر نيابى با آنكه وى با چگونگى است، و چيزى را كه اندر يابى بخِرد اندر يابى، وخرد بتو اندرست و لكن چگونگى خرد ندانى، پس ديدار بى چون و بى چگونه را چگونگى چرا مى گويى[٢]؟

❁ ❁ ❁

قيل له: هلك قوم موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بسؤالهم الرؤيةَ، وقد وُجد مثل ذلك من موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ؛ قال: إنّ سؤال أولئك لم يكن سؤالَ مسترشدٍ، بل كان سؤال تعنّت وكانوا يريدون به[٣] تجربة موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وكان سؤال موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ[٤] طلبَ الفضل من الله تعالى، وقال[٥] في قوله تعالى خبرًا عن[٦] موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ[٧] أَنظُرۡ[٨] إِلَيۡكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف، ٧/ ١٤٣-١٤٤].

---

(١) معناه: هل ترى هذه عمامتي أنّها بيضاء؟ قال: نعم، إنّها بيضاء، قال: هل هذه العمامة أصبحت بيضاء برؤيتك أو كانت نفسها هكذا بيضاء؟ قال: لا، كانت هكذا بيضاء، قال: فإنّ الله عزّ وجلّ موجود بدون مثليّة وكيفيّة، فكذلك لا يتحوّل مثليةً وكيفيةً بمعرفتنا كما لا يتحوّل برؤيتنا من حيث المثليّة والكيفيّة.

(٢) معناه: قال: في أنفسكم آيات لكم، الأوّل أنّه جعل لكم السمع والبصر، والأذن جعلها آلة السمع والعين جعلها آلة البصر، ورغم ذلك لا تدرك جميع الأشياء المسموعة والمرئيّة مع أنّها ذات الكيفيّة، فلمّا تدرك شيئًا تدركه بالعقل، والعقل في داخلك ولكن لا تعرف كيفيّة العقل، فكيف تتحدّث في ما يتعلّق بالرؤية بلا مثليّة ولا كيفيّة؟

(٣) ج - به.

(٤) ج - عليه السلام.

(٥) ج - قال.

(٦) ف + سؤال.

(٧) م - أرني، صحّ هامش.

(٨) م: أنظرني.

قال: قد عاتب الله تعالى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه الآية، ايرا چه خداى تعالى او را كلام خود كرامت كرد بخواست كه: يا ربّ مرا ديدار خود كرامت كن، جواب آمد كه[١]: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف، ٧/ ١٤٣]، و﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ /[٤١٠ و] إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف، ٧/ ١٤٤]، معنى آنست كه مى گويَد: من خداى، ترا بر گزيدم از مردمان و برسالت خود ترا مُكرّم كردم و كلام خود ترا بشُنَوانيدم، چرا بشكر اين نعمتها چنان مشغول نبودى كه ترا طمع ديگر بيفتادى، تا بدانستى كه چون اين نعمتها ترا بى خواستِ تو بدادم از ببايستى دادن مرا خواست تو كى بايستى، و لكن ترا بشكر نعمتها يافته مشغول مى بايست شدن[٢]، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾، ومعنى ديگر اندر اين آيت آنست والله أعلم كه: حقّ عَزَّوَجَلَّ بنمود بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ طرقيدن يك كوه، پس موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ با مرتبت پيامبرى دل نداشت، بل كه بيهوش شد تا هيبت روز قيامت بداند كه چگونه بوَد كه همه كوهها بر خويشتن پاره پاره شَوَند و چون پشم زده در هوا پَران شوند، آن روز چه حال بُوَد[٣]؟

والحكمة في أنّ الله تعالى[٤] لم يكرمه بالرؤية في الدنيا؛ لأنّه لو أكرمه يرتفع الإيمان بالغيب ويصير الإيمان بالمعاينة، والمؤمنون إنّما نالوا المرتبة لأنّ إيمانهم غيبيّ، ألا ترى أنّه إذا قامت القيامة فالكلّ يؤمنون ولكن لا ينفعهم إيمانهم لأنّه إيمان معاينة؟

[الجنّة والنار]

وسُئل عن الجنّة والنار، أهما[٥] مخلوقتان للحال؟ قال: نعم، ومن قال: إنّهما تُخلقان يوم القيامة

---

(١) معناه: فإنّ الله تعالى كرّمه بكلام نفسه، وأراد منه: يا ربّ كرّمني برؤيتك، فجاء الجواب.

(٢) معناه: ومعناه: قال: إنّي ربّك، قد اخترتك من بين الناس وكرّمتك برسالتي وقد أسمعتك كلامي، فلماذا لم تشتغل بالشكر لمثل هذه النعم وأخذك طمع آخر؟ وبما أنّك تعلم أنّي قد أعطيتك هذه النعم بدون طلبك، هل ترى أنّ طلبك يلزمني الإعطاء؟ ولكن يلزمك أن تشكر النعم الحاصلة.

(٣) معناه: والمعنى الآخر في هذه الآية والله أعلم أنّ الحقّ عزّ وجلّ أرى موسى عليه السلام دكّ جبلٍ، فما رغب موسى عليه السلام عن النبوّة وإنما خرّ حتى يعلم كيف تكون الهيبة يوم القيامة: لمّا تكون كلّ الجبال من نفسها دكًّا دكًّا وتتطاير في الهواء مثل العهن المنفوش، فكيف يكون الحال في ذلك اليوم؟

(٤) ج + عزّ وجلّ.

(٥) ف: هما.

يؤدّي إلى إنكار[١] ليلة المعراج، ومنكرُ ليلة المعراج معتزليٌّ، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عُرض عليّ ليلة المعراج الجنة والنار**»[٢]؛ ويؤدّي إلى إنكار عذاب القبر أو راحته؛ لأنّ النبي ﷺ[٣] قال[٤]: «**القبر روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النار**»[٥]، ولو لم تكنا مخلوقتيْن كيف يكون السعيد[٦] في روضة الجنّة والشقيّ في حفرة النار؟ ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَيَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[الأعراف، ٧/ ١٩].

[في عذاب القبر]

وسُئل عن عذاب القبر، قال: هو حقّ في حقّ[٧] الأشقياء[٨] بقوله[٩] تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر، ٤٠/ ٤٦].

/[٤١٠ ظ] قالت المعتزلة خذلهم الله: لا يجوز حمل الآية على ظاهرها؛ لأنّ العرض على النار لو كان موجودًا شاهدْناه وعايَنّاه إذا نُبش القبر، وهذا القول منهم باطل؛ لأنّ النبي ﷺ[١٠] كان يوحي إليه جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ[١١] والصحابة بحضرته لا يشاهدونه ولا يعاينونه، ولم يدلّ ذلك على نفي الوحي.

---

(١) ف + الجنّة.

(٢) وجدته بلفظ: «أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل عليه السلام، فسار بنا إذا ارتفع ارتفعت رجلاه، وإذا هبط ارتفعت يداه، قال: فسار بنا في أرض غمة منتنة حتى أفضينا إلى أرض فيحاء طيبة، فقلت: يا جبريل إنا كنا نسير في أرض غمة منتنة، ثم أفضينا إلى أرض فيحاء طيبة، قال: تلك أرض النار وهذه أرض الجنة». **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ٤/ ٦٤٨.

(٣) ج ف: عليه السلام.

(٤) ف - قال.

(٥) **سنن الترمذي**، ٤/ ٦٤٠.

(٦) ج + العبد.

(٧) ج - في حقّ.

(٨) ج: للأشاء.

(٩) ف: لقوله.

(١٠) ج ف: عليه السلام.

(١١) ج: صلوات الله عليه.

وقالت المعتزلة: إنّ قوم فرعون قد[1] غرقوا في الماء، فكيف تعمل النار في الماء؟ فأجاب وقال: إنّ الله تعالى[2] خلق الماء ومن طبعِه البرودةُ وخلق النار ومن طبعها الإحراق، ثمّ الله تعالى رفع الإحراق عن النار وجعلها بردًا وسلامًا على إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[3] وإن رغم أنف نمرود عليه اللعنة[4]، كذلك قادر على أن يرفع طبع الماء من الماء ويضع عليه طبع النار فيُعذِب فيه قوم فرعون[5] وإن رغم أنف المعتزلة خذلهم الله[6]، واحتجّ أيضًا /[٤٠١ ظ] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[آل عمران، ٣/ ١٦٩]، أخبر الله تعالى أنّ أجسام الشهداء تقبل النِعم، وكلّ جسم يقبل النعم[7] يقبل النِقم أيضًا.

وقالت المعتزلة خذلهم الله[8]: إنّهم[9] ليسوا بأحياء في الحقيقة، ألا ترى أنّه تنكح[10] نساؤهم وتقسم[11] أموالهم وليس هذا من أحكام الأحياء؟ ولكن آثارهم باقية وهذا كما يقال: العلماء أحياءٌ[12] آثارهم باقية.

أجاب فقال: إنّهم أحياء كما أخبر الله تعالى ولكن لا نقول: إنّ حياتهم في القبر كحياتهم قبل الموت؛ لأنّ الله تعالى لم يقل: هم أحياء على الإطلاق، لكن قال: هم ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، أخبر أنّهم أحياء عند ربّهم[13] لا أحياء عندنا، فنقول: إنّ تلك الحياة حياةٌ أخرى غير ما نعلمه نحن في الدنيا.

---

(١) ف - قد.
(٢) ف - تعالى.
(٣) ج - عليه السلام.
(٤) ف - عليه اللعنة.
(٥) ف - فيُعذِب فيه قوم فرعون.
(٦) ج ف - خذلهم الله.
(٧) ج - وكلّ جسم يقبل النعم.
(٨) ج - خذلهم الله.
(٩) ف - خذلهم الله.
(١٠) ج: ينكح.
(١١) ج: يقسم.
(١٢) ج + يعني؛ ف - أحياء.
(١٣) ف - أخبر أنّهم أحياء عند ربهم.

ثمّ الله تعالى يعذّب الأشقياء بما يشاء وكيف يشاء وإن تفرّقت أجزاؤهم وبليت عظامهم، ونحن[١] لا نشاهد العذاب فيهم كما أنّ النائم يضرب في منامه ويرى الضرب ويجد الألم ويصيح ويعرَق جبينه[٢] ونحن لا نعاين ذلك، كذلك /[٤١١ و] الشقيّ يعذّب في القبر وإن كنّا لا نعلم كيفيّته.

قالت المعتزلة خذلهم الله: لا يستحيل تعذيب النائم؛ لأنّ الحياة فيه باقية، وأمّا الميّت فحياته زائلة فيستحيل أن يصيبه عذاب.

أجاب[٣] فقال: إنّ النائم وإن كان حيًّا فهو لا يسمع ولا يرى ولا يمشي، فهو والذي في قبره سواء؛ لأنّ الله تعالى أبقى في تركيب النائم من الحياة ما يقبل الألم والعذاب، فيجوز أن يُبقّي في الميّت من الحياة ما يقبل به العذاب أيضًا.

قالت المعتزلة: لو كانت[٤] في الميّت حياة[٥] لكانت الحياة[٦] أكثرَ من اثنتيْن ولا يجوز ذلك؛ لأنّ الله تعالى قال خبرًا عنهم: ﴿قَالُوا[٧] رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾[غافر، ٤٠/ ١١].

أجاب فقال: إنّما أراد بهذا الحياة التي نشاهدها في الدنيا، وأمّا الحياة التي بقيت[٨] للميّت في القبر للتعذيب[٩] ليست بحياة من جميع الوجوه، لكنّها حياة من حيث أنّه[١٠] يقبل الألم والعذاب[١١] أو الراحة فقط، ولأنّ أجزاء الميّت يوم القيامة إذا اجتمعت فتلك الأجزاء هي التي كانت مجتمعة في الدنيا؛ لأنّها لو كانت غيرها لاستحال أن يعذّبها الله تعالى؛ لأنّه يؤدّي إلى تعذيب غير النفس

---

(١) ف - نحن، صح هامش؛ ف + لكن بعد و.

(٢) ج: ويعرف حقيقة.

(٣) ف - أجاب.

(٤) ج ف: كان.

(٥) ج: الحياة.

(٦) ج - الحياة.

(٧) م - خبرًا عنهم قَالُوا.

(٨) م ف: يثبت.

(٩) م ف - للتعذيب.

(١٠) م ف - أنّه.

(١١) ج - والعذاب.

التي ارتكبت[١] المعاصي وإثابةِ غير[٢] التي أطاعت، وإذا جاز أن يعذّبها في حالة الاجتماع يجوز[٣] أن يعذّبها في حالة الافتراق، والناس تكلّموا أيضًا أنّ العذاب على أيّ شيء يكون، قال بعضهم: على البدن، وقال بعضهم: على الروح، وقال بعضهم: عليهما جميعًا، ولكنّا نقول: إنّه يعذّب في قبره، فنقرّ به ولا نشتغل بكيفيّته، ألا ترى أنّ الله تعالى خلق فينا الجواهر والأعراض والطبائع بما يوقف على حقيقتها[٤] في الجملة وكنّا[٥] لا نقف على كيفيّتها؟ ألا ترى أنّ الآدميّ خُلق متكلّمًا باللسان وليس ذلك إلّا قطعة لحم؟ وقد نشاهد كثيرًا[٦] من ألسنة[٧] الحيوان لا يتكلّم وليس بين لسان البهائم ولسان[٨] الآدميّ فرق، وكذا أذن الأصمّ مثل أذن السميع فكما لا تعرف حقيقة شيء قد رأيْناه[٩] وشاهدْناه ولم يبعد ذلك، فكذلك لا يبعد أن يُعذّب الميّت في قبره وإن كنّا لا نعرف كيفيّته، هذا في المحسوسات[١٠] /[٤١١ ظ] والمرئيّات، وكذا في غيرها أيضًا كالعقل[١١] في الآدميّ نقرّ به ولا نعرف كيفيّته، وكذا نقرّ بالميزان والوزن[١٢] ولا نعرف كيفيّة ذلك، وكذا نقرّ أنّ الملائكة يكتبون أعمالنا، والطاعات والمعاصي[١٣] تُوزن[١٤]، وذلك[١٥] أفعال وأقوال[١٦] وحركات وهي أعراض، ولا نشتغل بكيفيّة ذلك، والأصل فيه ما قال الحسن البصري رحمة الله عليه[١٧]: إنّ الله تعالى أعطانا

---

(١) م ف: ارتكب.

(٢) ج + النفس.

(٣) ج: جاز.

(٤) ف: عليها.

(٥) ف: وإن كنّا.

(٦) ف: كثير.

(٧) م: الألسنة.

(٨) ج – لسان.

(٩) ج: عرفناه.

(١٠) ج: المهسوسات.

(١١) ف + فإنّه.

(١٢) ج: القدر.

(١٣) ف: وبالميزان.

(١٤) م ف: يوزن.

(١٥) ف + لأنّه.

(١٦) ف: أقوال وأفعال.

(١٧) ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.

من العقل ما نعرف به العبودية ولم يعطنا من العقل ما نعرف به الربوبيّة، والاشتغال بكيفيّة هذه الأشياء مذهب الحروريّة[١]، ولهذا[٢] قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة، ٢/ ٣٠]، والدليل[٣] على أنّ عذاب القبر حقّ قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [السجدة، ٣٢/ ٢١].

وروي عن النبي ﷺ[٤] أنّه قال[٥]: «**لو وضع ألم شعرة من عذاب الميّت الشقيّ على جميع[٦] الخلائق لهلكوا**»[٧].

وروي عن رسول الله ﷺ[٨] أنّه مرّ على قبريْن لم يصل عليهما وكان يعذّب أحدهما بسبب البول والآخر بسبب النميمة، فغرز في كلّ واحد منهما عودًا رطبًا، وصارت تلك الخشبة بدلًا عن صلاته عليهما[٩]، والرحمة تنزل أينما كان أثر النبي ﷺ[١٠]، ولم يُرد بهذا رفع العذاب إلى أن ييبس ذلك الخشب ثمّ يُعذّبان؛ لأنّ النبي ﷺ[١١] لم

---

(١) «الْحَرُورِيَّةُ فرقة من الخوارج منسوبة إلى "حروراء" قرية بالكوفة كان بها أوّل تحكمهم واجتماعهم، والمراد أنها في التعمق في سؤالها كأنها خارجية؛ لأنهم تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا، كذا في المغرب». **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم، ١/ ٢٠٤.

(٢) ج: لذلك.

(٣) ج - والدليل.

(٤) ج ف: عليه السلام.

(٥) ف - أنّه قال.

(٦) ف - جميع.

(٧) جاء في كتاب **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**: «قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من رواية أبي ميسرة». **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ)، ابن السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، الزبيدي (١١٤٥-١٢٠٥هـ)، ٦/ ٢٥٠١.

(٨) ج: قال النبي عليه السلام؛ ف - لو وضع ألم شعرة من عذاب الميّت الشقيّ على جميع الخلائق لهلكوا وروي عن رسول الله ﷺ؛ وفي هامش ف: لو وضع ألم شعرة من عذاب الميّت الشقيّ على الخلائق لهلكوا وقال النبي عليه السلام.

(٩) **صحيح البخاري**، ١/ ٥٣.

(١٠) ج ف: عليه السلام.

(١١) ج ف: عليه السلام.

يكن موصوفًا بهذا[١] البخل في أمّته، بل الخشبة التي غرزها لا تيبس[٢] أبدًا لبركة النبي ﷺ[٣] حتى لا تزول الرحمة عنهما أبدًا.

[سؤال المنكر والنكير]

وسئل عن سؤال المنكر والنكير، قال: هو حقّ للأنبياء والأولياء[٤] ولعامّة المؤمنين؛ لما روي عن رسول الله ﷺ[٥] أنّه قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]: «**كيف يكون حالك إذا دخل عليك منكر ونكير؟**» إلى أن قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنا أكون على هذه الحالة، يا رسول الله[٧]؟ قال: «**نعم**»، قال: إذا أكفيهما[٨]، دلّ الخبر على أنّ الروح يدخل في الجسد، والصواب أن نقرّ به ولا نشتغل بكيفيّته.

وسُئل الشيخ الإمام /[٤١٢ و] الأجل[٩] أبو بكر الجوزجاني **رحمة الله عليه**[١٠] عن هذا[١١] فقال: السؤال لكلّ ميّت صغيرًا كان أو كبيرًا،كأنّه ذهب إلى ما روي عن رسول الله ﷺ[١٢] أنّه أخبر عن سؤال ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١٣]، حين وُضع[١٤] في القبر تغيّر لون رسول

---

(١) ف – هذا.

(٢) م: ييبس.

(٣) ج ف: عليه السلام.

(٤) ف: وللأولياء.

(٥) ج: عليه السلام.

(٦) ف – رضي الله عنه.

(٧) ج + ﷺ.

(٨) ف: إذا لم كفهما. • **الشريعة** للآجُرّيّ البغدادي، ٣/١٢٩١؛ **البعث** لابن أبي داود، ١٨/١.

(٩) ف – الأجلّ.

(١٠) ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه. • هو «تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، روى عنه الماتريدي أبو منصور، له ذكر في البدائع». **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** للقرشي، ٤٤٦/٢.

(١١) ف: عن هذه المسألة.

(١٢) ج: النبي عليه السلام؛ ف – رسول الله ﷺ؛ ف + هذه المسألة.

(١٣) ج – رضي الله عنه؛ ف – إبراهيم، صح هامش.

(١٤) ف + وضع.

الله ﷺ[١] ثمّ استبشر وسبّح، فقيل: يا رسول الله[٢]، رأيناك في حالين مختلفين، فقال[٣]: «**أمّا تغيّر لوني، فلأنّه سُئل في قبره فخفتُ أن يعيى في الجواب، فلمّا[٤] أجاب على الصواب فرحتُ**»[٥].

وروي عن أبي بكر الصدّيق[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «السؤال لكلّ ميّت»[٧].

قيل له: في أيّ وقت يُسأل؟ قال: عند بعضهم إذا صار تحت اللبن، وعند بعضهم إذا سُوّي التراب على قبره، والحاصل أنّ الميّت إذا غاب عن الآدميّين[٨] فإنّه[٩] يسأل؛ وإذا مات في الماء أو في المفازة أو أكله السبع فهو مسؤول في وقت الغَيْبة عن الآدميّين.

وسؤالهما على ثلاث مراتب، يقولان للمؤمن: ما تقول في هذا الرجل؟ فيفهم[١٠] كلامهما ويقول لهما: تريدان محمدًا ﷺ؟ فيقولان له على جهة الإنكار[١١] والامتحان: ماذا تقول؟ فيقول ماذا تسمعون ولا يخاف منهما، فحينئذ يفتح له باب من أبواب الجنّة ويوسّع عليه القبر ويرجعان من عنده؛ وإن كان الميّت كافرًا يقولان له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول لهما: أيَّ رجل تريدان؟ فيقولان: محمدًا ﷺ، فيقول الميّت[١٢]: قد قال الناس أنّه رسول الله ﷺ[١٣]، لكن لا أدري أكان رسولًا أم لا، فيقولان له: لأدريت، فيُفتح عليه[١٤] باب من النار[١٥] إلى يوم القيامة؛ وإن كان الميّت[١٦] منافقًا

---

(١) ج: عليه الصلاة وسلام؛ ف: عليه السلام.

(٢) ج + عليه السلام.

(٣) ج: قال.

(٤) ج: فإذا.

(٥) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(٦) ج - الصدّيق.

(٧) لم أعثر على الأثر فيما بين يدي من المصادر.

(٨) ف: الآدميّ.

(٩) م - فإنّه.

(١٠) ج: فتفهم.

(١١) ج - الإنكار.

(١٢) ج - الميّت.

(١٣) ج ف - ﷺ.

(١٤) ج ف: له.

(١٥) ج: نار.

(١٦) ج: الرجل.

فيقول متشكّكًا: هو رسول الله، فيقولان[1] له: «ماذا تقول؟» على جهة الإنكار، فيقول راجعًا عن قوله: إنّه ليس برسولٍ، فيُفتح عليه أشدّ العذاب.

[هل للكفّار ميزان وحساب؟]

وسُئل[2] الشيخ الإمام[3] الرستفغني رحمة الله عليه[4] عن الكفّار، هل يكون لهم ميزان وحساب؟ قال: لا؛ لأنّ الميزان إنّما يكون لمن له الطاعات والمعاصي ليظهر عند العبد رجحان أحدهما على الآخر، والكافر لا طاعة له، لكنّ الله تعالى يُلزمه الحجّة حتى يقرّ بكفره فيدخل/[٤١٢ ظ] النار بإقراره.

وسُئل عن هذه المسألة مرّة أخرى فقال[5]: قد روي أنّ لهم ميزانًا، لكن ليس المراد من ميزانهم ترجيح أحدهما على الآخر، لكنّ المعنى[6] تمييزهم؛ إذْ الكفّار متفاوتون في العذاب، ربّ كافرٍ يكون عذابه أخفّ وعذاب الآخر أغلظ، قال الله تعالى[7]: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء، ٤/ ١٤٥]، وقال: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر، ٤٠/ ٤٦]، وهذا القول أصوب؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾[الانشقاق، ٨٤/ ٧]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾[الحاقة، ٦٩/ ٢٥]، وقال[8]: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ الآيات، [الانشقاق، ٨٤/ ١٠].

[في طلب العلم]

وسُئل عن قوله ﷺ[9]: «**طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة**»[10]، قال: الفرض على

---

(١) م: فقالا.

(٢) ج: سئل.

(٣) ف + أبو الحسن علي بن سعيد.

(٤) ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.

(٥) ف – فقال.

(٦) ج: لمعنى.

(٧) ف: فقال تعالى.

(٨) ج – وقال.

(٩) ج ف: عليه السلام.

(١٠) **سنن ابن ماجه**، ١/ ٨١.

نوعيْن: فرض عيْن وفرض كفاية، فتعلّم الطلاق والعتاق والجامع والزيادات من جملة فروض[١] الكفاية[٢]، إذا قام به البعض سقط عن الباقين[٣]، وتعلّم كتاب الصلاة والصيام وكتاب الخيض[٤] من فرض العين، إذا قام[٥] به البعض لا يسقط عن الباقين[٦]، حتى يعرف أيّام خيض امرأته وطهرها كيْلا يقربها وهي خائض.

وحكي عن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه غاب عن امرأته خمس عشرة[٧] سنة، فلمّا رجع قال لامرأته: قد[٨] بقي[٩] من أيّام خيضك كذا وكذا، ولهذا[١٠] قال الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم، ٦٦/ ٦].

قيل: كيف ينوب الغير عن الغير في إقامة الفرض؟ قال: يجوز كقراءة الإمام تنوب[١١] عن المقتدي، والجهاد إذا لم يكن السفر عامًا[١٢].



وسُئل[١٣] عن الرجل إذا خرج من منزله فاستقبله صلاة الجنازة ومجلس العلم، إلى أيّهما يميل؟ قال: إن كان مع الجنازة من يكفيها يميل إلى مجلس العلم.

---

(١) م: فرض.
(٢) ج: الكفايات.
(٣) م: الآخرين.
(٤) ج - من.
(٥) ج: أقام.
(٦) م: الآخرين.
(٧) ج: عشر.
(٨) ج - قد.
(٩) ف + أيّام.
(١٠) ج: فلهذا.
(١١) م: ينوب؛ ف - تنوب.
(١٢) م - إذا لم يكن السفر عامًا؛ ج - والجهاد إذا لم يكن السفر عامًا.
(١٣) ج: سئل.

فقيل له[١]: وكم أدنى من[٢] يكفي للجنازة؟ قال: ستّة نفر، أحدهم[٣] الإمام، وخمسة خلفه كلّ اثنين صفّ، ولا يكره قيام الآخر وحده في صلاة الجنازة كما يكره ذلك[٤] في صلاة الفريضة.



وإذا حضر مجلس العلم لا ينوي بسؤاله التجربة والامتحان لأن[٥] يحيّر[٦] المجيب كي[٧] يُخطئ فيفرح بخطئه[٨]؛ لأنّه يأثم بذلك إن كان سؤال فقهٍ، وإن كان سؤال توحيدٍ وفرح السائل بخطئه وتحيّره[٩]/[٤١٣و] فإنّه يكفر؛ لأنّ الخطأ في الكلام والتوحيد كفر، والسرور بكفر الغير رضًا بكفره، والرضا بكفر غيره رضًا بكفر نفسه[١٠] عند بعضهم، والخطأ في الفقه فسق والسرور بفسق الغير فسق؛ لأنّه رضًا به، لكن ينبغي أن ينوي بسؤاله: إنّ هذا مجلس الخير، فأنا أبتدئ بالسؤال حتى يكون افتتاح الخير منّي، وينوي بسؤاله تعليم المسألة لأهل المجلس؛ لأنّه يجوز أن يكون في ذلك المجلس أحد لا يحسن تلك المسألة فيقصد تعليمه، كما حكي أنّ أبا يوسف القاضي **رحمة الله عليه**[١١] سأل أبا حنيفة **رحمة الله عليه**[١٢] عمّن أكل في صلاته، هل تفسد صلاته؟ قال: نعم، فقال رجل من أهل المجلس لأبي يوسف **رحمة الله عليه**[١٣]: أما تستحيي، يا أبا يوسف، عن مثل هذا السؤال مع كثرة اختلافك إلى أبي حنيفة[١٤]؟ فقال أبو يوسف: إنّما أسأله كيْ يتعلّمها جاهلٌ مثلك؛

---

(١) ج: قيل.
(٢) ج – أدنى من.
(٣) ف – أحدهم.
(٤) م – ذلك، صح هامش.
(٥) ف – لان.
(٦) ف: لتحير.
(٧) ف: لكي.
(٨) ف + تحيّره.
(٩) ف – لأنّه يأثم بذلك إن كان سؤال فقهٍ وإن كان سؤال توحيدٍ وفرح السائل بخطئه وتحيّره، صحّ هامش.
(١٠) ف: غيره كفر نفسه.
(١١) ج: رحمه الله؛ ف – القاضي رحمة الله عليه.
(١٢) ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.
(١٣) ج ف – رحمة الله عليه.
(١٤) ج + رحمه الله.

وينوي بسؤاله أيضًا تحصيلَ زيادةٍ في الجواب لم تكن عند السؤال فتحصل له زيادة علم، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم[١] يفرحون بشهود أعرابيٍّ[٢] مجلسَ رسول الله ﷺ[٣] وبسؤاله؛ إذْ[٤] كانوا يستفيدون بذلك[٥] زيادة علمٍ؛ وكان مجلس النبي ﷺ[٦] لأصحابه في بدء الإسلام بالغداة، فأمر الله تعالى بالجلوس بالغداة والعشيّ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام، ٦/ ٥٢]، فكان يجلس ويعلّمهم ما داموا يسألونه، فإذا سكتوا عن السؤال قام حينئذ، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف، ١٨/ ٢٨]، فكان لا يقوم عن مجلسه، وإن فرغوا عن السؤال ما داموا ينظرون إليه، فإذا قاموا حينئذ قام النبي ﷺ[٧]؛ فلهذا قلنا: ينبغي أن يكون سؤاله[٨] على ما وصفْنا.



وكذلك من ينظر في كتابٍ فإنّه ينظر للاستفادة وطلب الزيادة فيبارَك[٩] له في علمه، ولو نظر فيه ليَعيبَ[١٠] على صاحبه فلا يبارك له فيه، وينبغي له[١١] أن ينظر إلى ما حصل له من العلم وإن قلّ ولا ينظر إلى ما بقي ليبارك له[١٢] أيضًا؛ لأنّ العلم وإن قلّ فهو كثير.



(١) ج - ورضي عنهم؛ ف: أصحاب النبي عليه السلام.
(٢) ج: الأعرابي.
(٣) ج: عليه السلام.
(٤) ج: إذا.
(٥) ج: منه.
(٦) ج: عليه السلام.
(٧) ج ف: عليه السلام.
(٨) ج: السؤاله.
(٩) ف: ليبارك.
(١٠) ج: لتعنّت.
(١١) ف - له.
(١٢) ج - له.

وكذا ينبغي للمتعلّم أن يعظّم العالم والعلم و /[٤١٣ ظ] يُحسن الاستماع، فإنّ حسن الاستماع عون للمجيب[١]، كذا روي في الخبر، وقال[٢] بالفارسيّة: توفيق گويَنده باندازه توفيق شُنوندگان بود[٣].



وحُكي عن إبراهيم النخعي (ت. ٩٦هـ/ ٧١٤م) رحمة الله عليه[٤] أنّه قال: من تعلّم العلم[٥] ينبغي له أن يواظب على أربعة أشياء حتى يسهل عليه: السواك، وصلاة الليل ولو ركعتان، وتسوية الظاهر والباطن، والمواظبة على الوضوء.



وروي عن النبي ﷺ[٦] أنّه قال: «من خرج لطلب العلم كان له بكل خطوة كفّارة سنة»[٧].



وينبغي أن ينوي أن يكون في هذا الجميع[٨] وليٌّ من أولياء الله تعالى، فيدعو هذا العالم ويؤمّن هذا الولي فيغفر الله تعالى لنا بدعائهما؛ ولأنّ القوم إذا اجتمعوا في مكان فيكون فيهم الصالح والطالح[٩]، ولو تقدّموا جميعًا إلى ملك من ملوك الدنيا ورفعوا حوائجهم إليه لا يستجيز[١٠] ذلك

---

(١) وجدته بلفظ: «والمستمع شريك المتكلم». **الزهد والرقائق** لابن المبارك، ١٦/١.

(٢) ف: يقال.

(٣) معناه: توفيق المتكلّم كتوفيق المستمعين.

(٤) ج: رحمه الله؛ ف - رحمة الله عليه.

(٥) ف: القرآن.

(٦) ج ف: عليه السلام.

(٧) وجدته بلفظ: «**من طلب العلم كان كفارة لما مضى**». **سنن الترمذي**، ٢٩/٥.

(٨) م ج: الجمع.

(٩) ج: فمنهم الطالح والصالح.

(١٠) ج: يستحسن.

الملك من نفسه[١] أن يقضي حوائج البعض دون البعض أو يميّز[٢] الصالح من الطالح، بل يقضي حوائج الكلّ، فالله تعالى أرحم الراحمين، فهو أولى بقضاء حوائج الكلّ.



وروي في الخبر: «إنّ الله تعالى يحاسب عبدًا يوم القيامة فترجح[٣] سيّئاته على حسناته فيؤمر به إلى النار، ثمّ يقول الله تعالى لجبرئيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أدركْ عبدي وسلْه[٤]، هل جلس في مجلس العلم في الدنيا فأغفر له، فيسأله جبرئيل عن ذلك فيقول: ما جلستُ مجلس عالم[٥]، فيقول له[٦]: هل أحببتَ عالمًا في الدنيا؟ فيقول[٧]: ما أحببتُ عالمًا[٨]، فيقول له[٩]: هل جلستَ على مائدة عالم قطّ؟ فيقول[١٠]: ما جلست[١١]، فيقول له[١٢]: هل سكنتَ في سكّة سكن[١٣] فيها عالم قطّ؟ فيقول: لا، فيقول الله تعالى لجبرئيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: سلْه عن اسمه، فيقول: اسمي فلان، فيقول الله تعالى[١٤]: وافق اسمه اسم عالم كان في الدنيا، فغفرتُ له لموافقة اسمه اسم العالم؛ وفي بعض الروايات أنّ الله تعالى يقول لجبرئيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: خذْ بيده وأدخلْه الجنّة؛ لأنّه كان يحبّ رجلًا وذلك[١٥] الرجل يحبّ

---

(١) ج - ذلك الملك من نفسه.
(٢) ف: تمييز.
(٣) م ج : فيرجّح.
(٤) ج: وسل.
(٥) ج: العلم.
(٦) ج - له.
(٧) ف + لا.
(٨) ف - ما أحببتُ عالمًا.
(٩) ج - له.
(١٠) ف + لا.
(١١) ف - ما جلست.
(١٢) ج ف - له.
(١٣) ف - سكن.
(١٤) م - لجبرئيل عليه السلام؛ ج - لجبرئيل عليه السلام سلْه عن اسمه فيقول اسمي فلان فيقول الله تعالى.
(١٥) ج: ذلك.

عالمًا، فغفرتُ له بذلك»[١]، والله أعلم[٢].

[في المشورة]

وسُئل عن المشورة، فقال: إنّ رسول الله ﷺ[٣] كان مأمورًا /[٤١٤ و] بالمشورة مع كمال عقله حتى تقتدي به أمّته، و حكمت در مشورت آنست كه چون كسى را شغل خويش پيش آيد هواى تنش پيش آيد و خِرَدش سپس ماند، و هواى تن تاريكى دارد و خرد روشنى دارد، تاريكى هواى تن روشناى خرد را باز دارد تدبيرش صواب نيفتد، باز چون با كسى مشورت كند آن كس را روشناى خرد پيش بوَد و تاريكى هوا سپس چه وى خداوند اين حادثه نيست و مر او را اين هوا و مراد نگرفته است، روشناى خرد وى پيش بُوَد، آنچه اشارت كند صواب آيد[٤].

[في صفات الله تعالى]

وسُئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: هل يجوز أن يقال: إنّ الله تعالى راضٍ[٦] عن العبد في وقت ساخط عليه في وقت آخر؟ قال: لا نقول بهذا القول؛ لأنّ الرضاء والغضب من صفات الله تعالى، والقول بهذا القول يؤدّي إلى تغيّر[٧] صفات الله تعالى[٨]، ولا تغيّر[٩] لصفاته كما لا تغيّر[١٠] لذاته جلّ وعزّ[١١]؛

---

(١) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(٢) ج: والله تعالى أعلم؛ ف - والله أعلم.

(٣) ف: عليه السلام.

(٤) معناه: والحكمة في المشورة هي لو أنّ أحدًا اشتغل بأمر نفسه يظهر هوى جسمه ويمنع عقله، ففي الهوى ظلمة وفي العقل نور، ظلمة هوى الجسم تمنع نور عقله فلا يصيب في تدبيره، فلمّا استشار بأحدٍ نور عقله أكثر وظلمة هواه أقلّ وهو ليس بصاحب هذا الأمر ولا يتّبع هواه ومراده، فسيتقدّم نور عقله فيصيب في توجيهه.

(٥) ج - رحمه الله؛ ف - الشيخ رحمه الله.

(٦) ف: راضي.

(٧) ج: تغيير.

(٨) ف - والقول بهذا القول يؤدّي إلى تغيّر صفات الله تعالى.

(٩) ف: تغيير.

(١٠) ف: تغيير.

(١١) ج: عزّ وجلّ.

لكن نقول بأنّ[١] الله تعالى عرف عبده وقت الطاعة مطيعًا، وعرفه وقت المعصية عاصيًا به[٢]، كما نقول: إنّ الله تعالى عرف عبده شابًّا وقت شبابه وعرفه شيخًا وقت كبر سنّه، لا أن يكون عرفه شابًّا ولم يكن الشيب والهرم في علمه، وكذلك[٣] الكافر عرفه الله تعالى كافرًا وقت كفره وعرفه مسلمًا وقت إسلامه.

وقيل له: هل يصير السعيد شقيًّا والشقي سعيدًا؟ قال: أمّا في وقتٍ واحدٍ لا يعطى الاسمان جميعًا لشخصٍ واحدٍ اسم السعادة واسم[٤] الشقاوة، وأمّا في وقتيْن فنعم يجوز أن يكون كافرًا أمس ويصير مسلمًا اليوم، فيصير باليوم سعيدًا[٥] بعد ما كان بالأمس شقيًّا، والله تعالى علم وعرف[٦] عبده كافرًا وقت كفره، وعلمه مسلمًا وقت إسلامه، ألا[٧] ترى أنّ إبليس لعنه الله[٨] صار شقيًّا بعد ما كان سعيدًا.

ولكن لا يجوز أن يقال بأنّه[٩] كان مكتوبًا في اللوح سعيدًا ثمّ مُحي[١٠] وكتب شقيًّا، أو كان مكتوبًا شقيًّا فمحي[١١] وصار مكتوبًا سعيدًا، لا يقال هكذا لأنّ هذا من صفات الجهّال الذين لا يعرفون عواقب الأمور، وهذا عن الله تعالى منفي؛ ولكن ينبغي أن يُعلم أنّ العبد كيف ما دار في الطاعات والمعاصي، وكيف ما ينقلب من حال إلى حال، كذلك كان[١٢] مكتوبًا /[٤١٤ظ] في اللوح، وفي علم الأزل كذلك أنّه يكون كافرًا وعاصيًا إلى وقت كذا[١٣] ومطيعًا[١٤] ومسلمًا إلى وقت كذا،

---

(١) ف: إنّ.
(٢) ج: أنّه؛ ف – به.
(٣) ف: وكذا.
(٤) م ج – اسم.
(٥) ج: سعيد.
(٦) ج – وعرف.
(٧) ف + أن.
(٨) ف: عليه اللعنة.
(٩) ف: إنّه.
(١٠) ف + ذلك.
(١١) ف + ذلك.
(١٢) ف: كان كذلك.
(١٣) م – كذا.
(١٤) ج: مطيعا؛ ف + إلى وقت كذا.

وكذا قيامه وجلوسه ونومه وأكله وشربه أنّه[1] يقوم في ساعة كذا ويجلس في[2] وقت كذا وينام في[3] وقت كذا.

قال[4]: وعلى[5] هذا روي في الخبر: «**إنّ كرام الكاتبين يرفعون النسخة من اللوح المحفوظ كلّ يوم ثمّ[6] يُراعَون أفعال العبد وأقواله ثمّ يعرضون ما يكتبون عليه في الديوان مع ما أخذوا من اللوح، فلا يزداد ولا ينتقص[7] بحرف**»[8].

[في كرامة الأولياء]

وسُئل عن كرامة الأولياء، قال: هي ثابتة عند أهل السنة والجماعة، وعند المعتزلة خذلهم الله[9] غير ثابتة[10]، ودليلنا[11] أنّ التوحيد أعظم الأشياء وأعزّها، فلمّا جاز أن يكرمهم بأعزّ الأشياء وهو التوحيد، فكيف لا يكرمهم بما هو دونه بالفضل؟ ولأنّ فيه[12] إظهار كرامة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ[13]، ولله تعالى أن يظهر كرامة نبيّه إلى يوم القيامة في أيّ شيء[14] شاء ويكون لذلك الشيء فضيلة على غيره

(١) ف: أن.
(٢) م - في.
(٣) م - في.
(٤) ف - قال.
(٥) ج: على.
(٦) ف - ثمّ.
(٧) ج: ينقص.
(٨) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.
(٩) ج ف - خذلهم الله.
(١٠) ف: وغير ثابتة عند المعتزلة.
(١١) ج: دليلنا.
(١٢) ج: ولأنّه.
(١٣) ف: ﷺ.
(١٤) ج - شيء.

من[١] الأشياء[٢]، كما[٣] روي أنّ شجرة تكلمّت مع[٤] رسول الله ﷺ[٥] ولم يكن ذلك لفضل الشجرة، بل كان ذلك إظهارًا لمعجزته وإكرامًا له، وكانت لتلك الشجرة فضيلة على غيرها من الأشجار، ولكونها محلًّا لإظهار معجزة النبي ﷺ[٦].

وهذه فريعة[٧] أصل، وهو أنّا نقول: إنّ أفعال العباد مخلوقة الله تعالى، ومن مذهب المعتزلة: إنّها مخلوقة العباد ولا صنع لله تعالى في أفعال العباد، وليس في وسع العبد وإمكانه أن يكون[٨] في يوم واحد بخراسان ومكة[٩].

وعندنا فعل العبد بقدرة الله تعالى وتوفيقه، ولله تعالى قدرة إذهاب عبده في ساعة واحدة من الشرق إلى الغرب[١٠]، فنقرّ بكرامة الأولياء في الجملة، ولكن لا نعيّن الولي كما نقول: المؤمنون أهل الجنة ولكن لا نعيّن واحدًا أنّه من أهل الجنة ولا نشهد عليه بذلك.

فقيل له: فكيف[١١] يذهبون، يمشون بأقدامهم أم تطوى لهم[١٢]؟ فقال: هرگز من[١٣] با ايشان نرفته‌ام تا بدانم كه چگونه مى روند[١٤]، ثمّ قال: وقد يجوز أن تطوى لهم الأرض.



(١) ف: في.
(٢) ف: الأمساء.
(٣) ج: لما.
(٤) ج: من.
(٥) ج ف: عليه السلام. • سنن الترمذي، ٥/ ٥٩٤؛ سنن الدارمي، ١/ ١٦٦.
(٦) ج ف: عليه السلام.
(٧) ف: فرع.
(٨) ف - العباد ولا صنع لله تعالى في أفعال العباد وليس في وسع العبد وإمكانه أن يكون.
(٩) ج: بخراسان ومكة في يوم واحد.
(١٠) ج: من المشرق إلغرب.
(١١) ج ف: كيف.
(١٢) ف + الأرض.
(١٣) ف: من هركز.
(١٤) معناه: بما أنّي لم أذهب معهم أبدًا فمن أين لي أن أعلم كيف يذهبون؟

قيل له: إنّ(١) النبي ﷺ(٢) حين أُسرى به من مكة إلى بيت المقدس احتاج إلى البراق، /[٤١٥و] وأنت تقول: هؤلاء لا يحتاجون إلى ذلك، أليس هذا يوجب تفضيل الولي على النبي(٣)؟ قال: لا يجوز التفضيل و(٤) هذا ليس بتفضيل(٥)؛ لأنّ ذهاب النبي ﷺ(٦) وإن كان بالسبب وهو البراق وذهاب الأولياء بلا سبب فإنّه(٧) لا يدلّ على تفضيل الأولياء على الأنبياء، ألا ترى أنّ النبي ﷺ(٨) احتاج إلى السيف والدرع وآلة الحرب وخروجه بنفسه لقتالهم، حتى أعطاه(٩) الله تعالى السيف القاطع وهو ذو الفقار حتى أهلك أعداءه به؟ وأهلك أعداء سائر الأنبياء بغير صنع منهم، بعضهم بالغرق وبعضهم بالصاعقة وبعضهم بالريح، وذلك لا يدلّ على تفضيلهم على نبيّنا ﷺ(١٠)، بل كان نبيًّا أفضل منهم، ليُعلم أنّ تحصيل المراد بالسبب أفضل من تحصيله بغير سبب.



فقيل له: سمعْنا أنّ الشيخ أبا القاسم الحكيم رحمة الله عليه(١١) كان يقول: ما استقبلني أحد منذ ثلاثين سنة إلّا وأنا أعلم ما في قلبه، كيف نفهم هذا(١٢)؟ قال: لا يصحّ هذا منه؛ لأنّه لو كان كذلك لم يكن يُخبر بذلك عن نفسه؛ لأنّ أهل الكرامة إذا أخبروا بما أُكرموا به سقطوا عن الكرامة، مع أنّ هذا شيءٌ لم يُعط الأنبياء، فكيف يُعط(١٣) غيرهم؟ ألا ترى أنّ رجليْن اختصما إلى النبي ﷺ(١٤) فعرض اليمين على المنكر ثلاث مرّات والمدّعي يقول في كلّ مرّة: والله الذي لا إله إلّا هو، إنّ

---

(١) م ف - إنّ.
(٢) ج ف: عليه السلام.
(٣) ف + عليه السلام.
(٤) ج - لا يجوز التفضيل و.
(٥) ج + الولي على النبي.
(٦) ج ف: عليه السلام.
(٧) م ف - فإنّه.
(٨) ج ف: عليه السلام.
(٩) م: أعطى؛ ف: أعطاهم.
(١٠) ج: عليه السلام.
(١١) ج: رحمه الله؛ ف - رحمة الله عليه.
(١٢) ج ف: كيف يُفهم هذا؟
(١٣) ف - يُعط.
(١٤) ج ف: عليه السلام.

حقّي لحقًّا؟[1] حتى قال ﷺ[2]: «**من أقطع له بخصومته مال امرئٍ فكأنّما أقطع له بقطعة من النار**»، فخاف المدّعى عليه وأقرّ بالحقّ[3]، والنبي ﷺ[4] كان لا يعلم بذلك؛ وهذا لأنّ الله تعالى لم يعط لأحد علم الغيب، حتى قال ﷺ[5]: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله**»، إلى أن قال: «**إلّا بحقّها وحسابهم على الله**»[6]، أخبر أنّه يعرف الظاهر ولا يعرف ما في ضمائرهم.



وعن الشيخ الإمام أبي منصور[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8] أنّه قال: ناظرتُ يومًا رجلًا من هؤلاء الذين يرون تفضيل الأولياء على الأنبياء فقلتُ له: أخبرْني عن الأنبياء، هل فعلوا ما فعل الأولياء من الطاعات والخيرات؟ قال: نعم، قلتُ: فهل لهم زيادة فضيلة[9] /[٤١٥ ظ] الوحي أنّه يوحى إليهم وليس للأولياء فضيلة الوحي؟ فإن لم يكن في الوحي[10] زيادة فضيلة ومرتبة، يجب ألّا يكون فيه نقصان مرتبةٍ[11]، فبُهت الرجل.

[قصّة آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[12] عن قول بعض الناس: إنّ آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمّا بدت منه تلك الزلّة اسودّ منه جميع جسده، فلمّا أُهبط إلى الأرض أُمر بالصيام والصلاة، فصام وصلّى حتى ابيضّ جسده، أَيصحّ

---

(١) ج: يخفى.

(٢) ج: عليه السلام.

(٣) **المصنف** لابن أبي شيبة، ٤/٥٤١.

(٤) ج ف: عليه السلام.

(٥) ج ف: عليه السلام.

(٦) ف + تعالى. • **صحيح البخاري**، ٢/١٠٥؛ **صحيح مسلم**، ١/٥١.

(٧) ف: وعن إمام الهدى الشيخ أبي منصور الماتُريدي.

(٨) ج – رحمه الله.

(٩) ف + ومرتبة.

(١٠) ج: للوحي.

(١١) ف – أنّه يوحى إليهم وليس للأولياء فضيلة الوحي فإن لم يكن في الوحي زيادة فضيلة ومرتبة يجب ألّا يكون فيه نقصان مرتبةٍ.

(١٢) ج ف – رحمه الله.

مثل هذا القول[١]؟ قال: لا يجوز في الجملة القول في الأنبياء بشيء يؤدّي إلى الطعن والعيب فيهم، وقد أُمرنا بحفظ اللسان عنهم عن مثل هذه الأشياء؛ لأنّ مرتبة الأنبياء أرفع، وهم على الله تعالى[٢] أكرم من سائر الخلق، وهم أكرم من الصحابة رضوان الله عليهم[٣]، ثمّ إنّ[٤] النبي ﷺ[٥] قال: «**إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا**»[٦]، فلمّا أُمرنا ألاّ نذكر الصحابة بشيء يرجع ذلك إلى الطعن فيهم فلَأَنْ نُمسك ونكفّ عن الأنبياء أولى وأحقّ، وكذلك قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة، ٢/ ١٣٤]، فلمّا أُمِرْنا بالإمساك عن سائر الأمم فعن الأنبياء أولى.



قال: وإنّ واحدًا من الحشويّة[٧] صنّف كتابًا وسمّاه كتاب معاصي الأنبياء، وكان على عهد الشيخ أبي منصور[٨] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال[٩]: كفر هذا المصنّف بقصده هذا التصنيف؛ لأنّ من رام تصنيف كتابٍ يتمنّى أن يجد من جنس ذلك الكتاب أصولًا[١٠] حتى يحسن تصنيفه، ومن يتمنّى وجود معصيةٍ من نبيٍّ حتى يحسن تصنيفه كفر، ومن تكلّف لوجود معصيةٍ من نبيٍّ[١١] حتى ينشرها[١٢] كيف يبقى معه الإيمان؟

[قصّة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ]

(١) ف - القول، صح هامش.

(٢) ج ف - تعالى.

(٣) ف: رضي الله عنهم.

(٤) م ف - إنّ.

(٥) ج ف: عليه السلام.

(٦) **المعجم الكبير** للطبراني، ٢/ ٩٦.

(٧) **الحشوية**: طائفة من الحنابلة وجماعة من الشيعة، تمسكوا بحرفية النصوص، وحملوها على ظاهرها حملًا انتهى بهم إلى القول بالتشبيه والتجسيم. **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ١/ ١٤٧.

(٨) ف + الماتريدي.

(٩) م + الشيخ.

(١٠) ج - أصولا؛ ف: فصولًا.

(١١) ف + يحسن تصنيفه.

(١٢) ف - حتى ينشرها.

وسُئل[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] عن قصّة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع العبد الصالح، قال: في قصّتهما فوائد، منها أنّ ما[(٣)] يُعقل[(٤)] ظاهرًا ولا يعقل[(٥)] باطنًا فإنّ تأخير بيانه إلى وقت الحاجة جائز، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[الكهف، ١٨/ ٧٤]؟ فعقل[(٦)] موسى من جهة الظاهر أنّ ذلك منكر، والعبد[(٧)] الصالح أخّر بيان ذلك إلى وقت الحاجة فقال: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف، ١٨/ ٧٠].

وفائدةٌ أخرى أنّ كرامة الأولياء جائزة، ألا ترى أنّ الله تعالى سخّر للعبد الصالح إقامة جدار الأيتام لينتفع الأيتام[(٨)] بذلك؟

وفائدة أخرى أنّه[(٩)] يجوز إضافة الفعل إلى ما لا فعل له؛ لأنّ الله تعالى أضاف الإرادة إلى الجدار بقوله: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾[الكهف، ١٨/ ٧٧].

/[٤١٦ و] وفائدة أخرى تعظيم الأبوين وحرمتهما؛ لأنّ الله تعالى لم ينصّ في كتابه أنّه أهلك كافرًا لكفره[(١٠)]، لكن أخبر أنّه أهلكهم بتعاطيهم المعاصي في كفرهم إما بدعوة[(١١)] الربوبيّة وإما بقتلهم الأنبياء وإما باللواطة وإما بتطفيف الكيل والميزان ونحوها، وأخبر في هذه القصّة أنّه أهلك الولد لكفره لما أنّه علم أنّ هذا الغلام يوذي أبويْه ويؤدّيهما إلى الكفر فأهلكه قبل وجود ذلك منه[(١٢)] ليُعلَم أنّه إنّما أهلكه لكفره، وسائر الكفّار لم يُهلكهم لكفرهم، إنّما أهلكهم لمعانٍ أخر، وقوله: ﴿فَخَشِينَآ﴾[الكهف، ١٨/ ٨٠] أيْ علمنا.

---

(١) ف + الإمام الرستغفني.
(٢) ج ف – رحمه الله.
(٣) ج – ما.
(٤) ف: يفعل.
(٥) ف: يفعل.
(٦) ف: ففعل.
(٧) ج: أو العبد.
(٨) م – لينتفع الأيتام.
(٩) ج – أنّه.
(١٠) ج: بكفره.
(١١) ف: بدعوى.
(١٢) ج – منه.

وفائدةٌ أخرى أنّ على التلميذ أن يراعي حرمة الأستاذ وألّا يسأل منه إلّا بإذنه ويعتقد بقلبه أنّ ما يفعله الأستاذ صوابٌ، ألا ترى أنّ العبد الصالح قال: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا﴾[الكهف، ١٨/ ٧٠]؟ وهو كان أستاذ موسى صلوات الله عليه[١]، وتصوّر عند موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أنّه أخطأ في قتل الغلام، ثمّ لمّا بيّنه[٢] العبد الصالح تأويله تبيّن[٣] أنّه صواب.

وفائدةٌ أخرى أنّ الكسب[٤] الحلال أفضل من التوكّل، ألا ترى أنّ العبد الصالح خرق السفينة وعيّبه حتى لا يغصبها ذلك الملك[٥] ليعمل عليها أهلها ويأكلوا من غلّتها؟ ولو كان التوكّل أفضل لكان لا يعيّبها، بل[٦] يتركها حتى يغصبها الملك ويأمر أهل السفينة بالتوكّل.

وفائدةٌ أخرى أنّ من ابتلى ببليتين فإنّه يختار أهونهما؛ لأنّ تخريق[٧] السفينة محنة وغصبها وفواتها من الأصل محنة أيضًا إلّا أنّ محنة التعييب[٨] أقلّ؛ لأنّ منفعتها لا تفوت أصلاً، فاختار أيسر الأمريْن.

وفائدة أخرى أنّ فعل المكرَه منقول إلى المكرِه، حتى يصير في الاعتبار كأنّه فعل بنفسه، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾[الكهف، ١٨/ ٧٨]؟ ومعلوم أنّ الملك كان[٩] لا يتولّى غصب السفينة بنفسه[١٠]، بل يتولّى أتباعه[١١] بأمره، ومع هذا أُضيف الفعل إليه.

وفائدةٌ أخرى أنّ المتبرِّع لا يرجع على المتبرَّع عليه بما تبرّع، ألا ترى أنّ العبد الصالح لمّا كان

(١) ف: عليه السلام؛ ج - صلوات الله عليه.
(٢) ج: بيّن.
(٣) ف + عنده.
(٤) ف: كسب.
(٥) ف: الغاصب.
(٦) ف - لا يعيبها بل.
(٧) ج: خرق.
(٨) م ف: التعيّب.
(٩) ف - كان.
(١٠) م ج - بنفسه.
(١١) ف: بل يغصبها أتباعه بأمره.

متبرّعًا في تسوية الجدار لم يرجع على الأيتام بأمر[١] تسوية[٢] جدارهم؟ بل سوّاه[٣] لصلاح أبيهما كما[٤] قال عَزَّوَجَلَّ[٥]: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[الكهف، ١٨/ ٨٢]، وليس /[٤١٦ ظ] كما قالت المعتزلة: إنّ صلاح الغير لا يؤثّر في غيره، ويحتجّون بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم، ٥٣/ ٣٩].

وفائدةٌ أخرى أنّ من أذنب بمكان غيره فإنّ من المروءة أن يقبل عذره قبل أن يعتذر إليه كيْلا يستحيي منه المذنب، ألا ترى أنّ العبد الصالح لمّا بيّن التأويلات تحقّق عند موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنّه كان مخطئًا في سؤاله فقبل منه عذره قبل أن يعتذر إليه[٦]؟ ثمّ صاحب الكتاب سمّاه العبد الصالح؛ لأنّه لم يعرف اسمه والناس مختلفون فيه، فمنهم من قال: كان ذلك الرجل هو الخضر، وقال بعضهم: كان غيره، فلو عُرف اسمه عُرف بخبر الواحد[٧]، وذلك لا يوجب علم الشهادة واليقين، فسمّاه باسم العبد الصالح؛ لأنّه كان رجلًا صالحًا بيقينٍ، والله المعين[٨].

وقيل له: لأيّ معنًى قتل الغلام الصغير وفي شريعتنا لا يجوز قتل الصغير وإن كان كافرًا؟ قال: لأنّ الله تعالى أمره بالقتل حيث قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾[الكهف، ١٨/ ٨٢]، فصار في الاعتبار كأنّ الله تعالى قتله، ولله تعالى أن يقتل عبده صغيرًا كان أو كبيرًا، ألا ترى أنّه جلّ جلاله[٩] يميت الصغار؟ وروي عن عبد الله بن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[١٠] أنّه كتب في جوابٍ سُئل عنه: إنّك تنهانا عن قتل صبيان الكفّار وإنّ عالم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قتل صبيًّا، فأجاب: إنّ عالم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علم من ذلك الصبيّ بإعلام الله تعالى إيّاه أنّه لو بلغ بلغ[١١] كافرًا، فإن كنت تعلم من صبيان الكفرة ما كان يعلم

---

(١) م ج - بأمر.
(٢) م ج: لتسوية.
(٣) م ج بل سوّاه.
(٤) م - كما.
(٥) ف: قال الله تعالى.
(٦) ج - ألا ترى أنّ العبد الصالح لما بيّن التأويلات تحقق عند موسى عليه الصلاة والسلام أنّه كان مخطئا في سؤاله فقبل منه عذره قبل أن يعتذر إليه.
(٧) ج ف: بالخبر الواحد.
(٨) ج: الموفق على الخيرات.
(٩) م - جل جلاله؛ ف - أنّه جل جلاله.
(١٠) ج: رضي الله عنهم أجمعين.
(١١) م - بلغ، صح هامش.

هو فاقتلهم، والله أعلم[١].

[في فضائل النبيّ ﷺ]

قيل له: وأيش الحكمة في ألّا يقع ظلّ النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على الأرض؟ قال: لمعانٍ، أحدها أن يكون فرقًا[٢] بينه وبين غيره في الفضل والكرامة، وكان ذلك دليلاً من دلائل نبوّته ومعجزةً من معجزاته؛ ولأنّه لو وقع ظلّه على الأرض ربّما يطأها إنسان بقدمه، ويؤدّي ذلك إلى نوع من الاستخفاف به؛ ولأنّ الظلّ تارةً يقع على مكان نجس؛ ولأنّ الشمس ونورها والقمر ونوره إنّما خُلقا من نور محمد ﷺ[٣]، ونوره أضْوء من نور النهار ونور الشمس والقمر، والنور لا يُظلّ النور إنّما يُظلّ الظلمة[٤]، /[٤١٧ و] ألا ترى أنّ السراج إذا وُضع في مكان[٥] فأُتي بسراج آخر ووُضع فالثاني لا يُظلّ الأول؟ ولأنّه لو وقع ظلّه على الأرض ربّما كان[٦] يجد الشيطان إلى ظلّه سبيلاً، ولم يكن له عليه سبيل قطّ كما قال النبي ﷺ[٧]: «**التثاؤب من الشيطان وما تثاءب نبيٌّ قطّ**[٨] **وما احتلم نبيٌّ قطّ**»[٩].

قيل له: غيره من الأنبياء كانوا بمثابة من أن لم يكن للشيطان عليهم سبيل، ومع هذا[١٠] يقع ظلّهم على الأرض، قال: وإن كان كذلك لكن[١١] شياطينهم يطوفون حولهم بالوساوس، ونبيّنا

---

(١) ف – والله أعلم.

(٢) ج: تفاوتًا.

(٣) ج: عليه السلام.

(٤) ج ف + النور.

(٥) ف + واحد.

(٦) م – كان.

(٧) ج ف: عليه السلام.

(٨) يقول ابن حجر: «وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تثاءب نبيّ قط». **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، ٦١٣/١٠.

(٩) ف – وما احتلم نبيٌّ قطّ. • **المعجم الكبير** للطبراني، ٢٢٥/١١.

(١٠) وفي هامش م: كان.

(١١) ج – لكن.

ﷺ[١] أسلم[٢] شيطانه كما قال النبيّ ﷺ[٣]: «**ما من أحدٍ إلّا وله شيطان**»[٤]، قيل: ولا أنت؟ قال: «**ولا أنا، إلّا أنّي سألت الله تعالى[٥] فأَسْلم شيطاني**»[٦].

قيل له: وهل يجوز أن يُسلم الشيطان؟ قال: يجوز لكرامة النبي ﷺ[٧].

قيل له[٨]: شيطانه يكون في الجنّة أو في النار؟ قال: في النار؛ لأنّه يجوز أن يكون أسلم[٩] مدّة حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ[١٠] فلمّا تُوفّي ﷺ ارتدّ، وهذا لا يكون أكثر حالًا من إبليس لعنه الله[١١]، إنّه كان مؤمنًا ثمّ ارتدّ؛ وبعضهم روى هذا الخبر: «**إنّي سألت الله تعالى**[١٢]، **فأُسلم**» برفع الألف أيْ أسلم من شرّه ووساوسه لا[١٣] تحوم حولي.



ومن فضائله ﷺ: القرآن، قال الشيخ الإمام أبو الحسيْن محمد بن يحيى البُشاغري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٤]

---

(١) ج: عليه السلام.
(٢) ج: كان.
(٣) ج: عليه السلام.
(٤) ج: شيطانه.
(٥) ف - تعالى.
(٦) وجدته بلفظ: «ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير». **صحيح مسلم**، ٤/٢١٦٧.
(٧) ج ف: عليه السلام.
(٨) ج - له.
(٩) ف + في.
(١٠) ف - عليه السلام.
(١١) ج: عليه اللعنة؛ ف - لعنه الله.
(١٢) ف - تعالى.
(١٣) ف: فلا.
(١٤) هو أحد من أئمة سمرقند، كان من أقران الرستفغني، له سوى كتاب **شرح أصول الدين** المشار هنا كتاب آخر اسمه **كشف الغوامض في أحوال الأنبياء**. انظر: **الكفاية في الهداية** لنور الدين الصابوني، 19.

في شرح أصول الدين[١]: إنّ المعجزة الأصليّة لنبيّنا ﷺ[٢] كان هو[٣] القرآن لثلاثة أوجه، أحدها أن يكون مخصوصًا من بين سائر الأنبياء بمعجزة غير مخلوقة؛ والثاني ليكون من بعده عصمة لأمّته من سبعة أوجه: الإيمان به، وتعلّمه، وتلاوته، والعمل بما فيه، وحفظ حرمته، وتعليمه لغيره، ولأن يصير سببًا للهدى والنجاة، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[آل عمران، ٣/ ١٠٣]، قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: حبل الله تعالى[٤]: القرآن، وقال النبيّ[٥] ﷺ[٦]: «**خلّفتُ فيكم الثقليْن: كتاب الله تعالى[٧] وعِتْرتي**»[٨]، والعترة هم الأئمة الهداة في كلّ عصر إلى يوم القيامة[٩].

ونزل سائر الكتب مفصّلًا مفسّرًا، ونزل جملةً؛ لأنّ معجزة سائر الأنبياء[١٠] لم يكن في كتبهم، ومعجزة نبيّنا ﷺ[١١] كان هو القرآن، /[٤١٧ ظ] نزل مجملًا غير مفسّرٍ ونزل مُفرّقًا، ونبيّنا ﷺ[١٢] كان أمّيًا، نشأ بين أظهرهم ولم يروْه يختلف إلى أحد يتعلّم، فلمّا رأوْه يُخبرهم بالأخبار الماضية والقصص السالفة علموا أنّه علم ذلك[١٣] بنزول الوحي عليه.

والحكمة في أنّه أنزله مجملًا غير مفسّر بألفاظ موجَزة لفضله على سائر الأنبياء وفضل أمّته على سائر الأمم؛ لأنّ الله تعالى علم في الأزل أنّه وأمّته يفهمون كلامه مجملًا غيرَ مفصّلٍ فأنزله مجملًا، وعلم من سائر الأمم أنّهم لا يفهمون إلّا مفصّلًا مفسّرًا؛ لأنّ عقل سائر الأمم لا يوازي عقل هذه الأمة، فمن كمال عقل الرجل أن تكفيه الإشارة القصيرة عن المعاني الطويلة، ولا يحتاج إلى بسط الكلام مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[الإسراء، ١٧/ ٤٤]، ويقال: هذه الآية

---

(١) ج: في شرح أصول له.

(٢) ج: عليه السلام.

(٣) ف: هذا.

(٤) م ف - تعالى.

(٥) ف - النبي.

(٦) ج: عليه السلام.

(٧) م ف - تعالى.

(٨) المستدرك للحاكم، ٣/ ١١٨.

(٩) قارن: **جمل من أصول الدين** لأبي سلمة السمرقندي (ويليه شرحه لمؤلّف مجهول)، ١٧٩.

(١٠) ف + عليهم السلام.

(١١) ج: عليه السلام.

(١٢) ج: عليه السلام.

(١٣) ج: بذلك.

في **التوراة** في سبعمائة ورقة، يقول: الآدمي يسبّح ويبيّن كيفية تسبيحه، والجنّ يسبّح ويبيّن كيفية تسبيحه، وكذا يبيّن تسبيح البهائم وتسبيح كلّ شيء دبّ على وجه الأرض[١]، وقد كفانا هذا القدر من الكلام وفهمنا أنّ كلّ شيء يسبّح بلسانه، فكان هذا بيان فضيلة أمّة محمدٍ ﷺ[٢] على سائر الأمم حيث أكرمهم بكمال العقل والفهم[٣]، ألا ترى إلى ما روي عنه[٤] ﷺ أنّه قال: «**علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل، يعلمون[٥] بالاجتهاد كما يعلم[٦] الأنبياء بالوحي**»[٧]؟

وحُكي أنّ نصرانيًّا دخل على بعض الفقهاء بسمرقند وعلى وسطه خيط مشدود فقال له[٨]: ما هذا الخيط؟ قال: هكذا وجدْنا في كتابنا: «إنّكم إذا قمتم إلى الصلاة فشدّوا وسطكم»، فقال: ليس المراد منه ما فهمتم، إنّما معناه: همان كار را برايستيد مر گزاردن امر مرا[٩]، وهذا كمن يقول لآخر: كمربستهام بشغل ترا تا شغل تو تمام نكنم نگشايم[١٠]، إنّما المراد منه التشمّر وترك سائر الأشغال.



قيل له: هل كان النبيّ ﷺ[١١] نبيًّا قبل أن يوحى إليه[١٢]؟ قال: نعم؛ لأنّ الله تعالى قال في قصّة

---

(١) ف: يدبّ على الأرض.

(٢) ج ف: عليه السلام.

(٣) ج: الفهم والعقل.

(٤) ج: عن رسول الله.

(٥) م ف: يعملون.

(٦) م ف: يعمل.

(٧) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(٨) ج – له.

(٩) معناه: افعلوا ذلك العمل كما فعلت أنا.

(١٠) معناه: قد حزّمت حزامي من أجل شغلك فلا أحلّه حتى أتمّ شغلك.

(١١) ج ف: عليه السلام.

(١٢) ج: يوحي الله.

عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم، ١٩/ ٣٠]، على لفظ الماضي أخبر أنّ /[٤١٨ و] الله تعالى جعله نبيًّا وإن لم يبلغ مبلغ الرسالة في ذلك الوقت، وإذا ثبت هذا في عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثبت في سائر الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[هل يجوز أن يقال: أنا أحبّ الله تعالى؟]

وقيل[١] له: هل يجوز أن يقول أحد: أنا[٢] أحبّ الله تعالى؟ قال: نعم، ولكن لا يجوز أن يقول[٣]: أنا حبيب الله[٤]؛ لأنّ قوله: «أنا حبيب الله»[٥] يقتضي أن يكون الله تعالى[٦] حبيبه، وهو لا يدري أنّ الله تعالى[٧] حبيبه أم لا.

قيل: هل يجوز في الجملة أن يقال: المسلمون أحبّاء الله تعالى[٨]؟ قال: نعم، يجوز إطلاق هذا القول على جملة المؤمنين[٩]، فأمّا[١٠] في الآحاد فلا.

[في حساب الشهر]

وسُئل عن قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١١]: الشهر[١٢] هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر، قال: طعنت الملحدة خذلهم الله[١٣] وقالوا: إنّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٤] كان لا يعرف حساب العقد حيث لم يأخذ بالثلاثين

---

(١) ف: قيل.
(٢) ج: لنا.
(٣) ف: يقال.
(٤) ج + تعال.
(٥) ف + تعالى.
(٦) ج ف - تعالى.
(٧) ف - تعالى.
(٨) ج - تعالى.
(٩) ج: المؤمن.
(١٠) ج: وأمّا.
(١١) ج ف: عليه السلام.
(١٢) ف + مرّة.
(١٣) ج - خذلهم الله.
(١٤) ج: عليه السلام؛ ف - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبتسعة[١] وعشرين، إلاّ أنّا نقول: إنّما فعل هكذا لأنّه بعث مبيّنًا للناس كافّةً، وليس كلّ الناس يعرفون حساب العقد وكلّهم يعرفون الإشارة بالأصابع، فعلّمهم من[٢] الوجه الذي كان البيان فيه أكثر، وهذا كما روي أنّه كان أمّيًّا لا يكتب ولم يكن ذلك صفة ذمّ، والحكمة في ذلك ما بيّنه الله[٣] تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[العنكبوت، ٢٩/٤٨]، أخبر أنّه لو كان كاتبًا لقالوا: إنه كان يخبر عن المكتوب، فصانه عن مثل هذا، ثمّ هذا[٤] لا يوجب نقصًا فيه لوجهيْن، أحدهما أنّ المعنى الذي يحصل بالكِتبة كان يحصل له[٥] من غير الكِتبة[٦] وهو الحفظ وهذا أجلّ من الكتبة.

قيل له: إنّ بعض الناس يروُون خبرًا[٧] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ[٨]: أنّ أوّل شهر رمضان إذا وافق يومَ الجمعة وأوسطه يوم الجمعة يجيء صياح من السماء فيهلك به خلق كثير، فالواجب على الناس ألّا يخرجوا ذلك اليوم عن منازلهم إلى نصف النهار[٩]، ويشدّون أبوابهم وكواهم[١٠]، أيصحّ مثل هذا أم لا؟ قال: لا، وإنّما هذا من موضوعات المنافقين يقصدون بذلك شيئيْن، أحدهما أنّ الأخبار تواترت عن رسول الله ﷺ[١١] في فضل[١٢] الابتكار إلى الجمعة، ولذلك فضل كثير وثواب عظيم، فيوقعون[١٣] /[٤١٨ ظ] مثل هذا حتى يمتنع الناس عن إحراز مثل هذه الفضائل؛ والثاني ليجدوا الطعن على رسول الله ﷺ[١٤] أنّه قال شيئًا ولم يكن كذلك.

---

(١) ج: وتسعة.

(٢) ج + هذا.

(٣) ج + سبحانه.

(٤) ف - هذا.

(٥) ف - له.

(٦) ج: كتبة.

(٧) ف - خبرًا.

(٨) ج: عليه السلام.

(٩) ج: الليل.

(١٠) ج: كولهم؛ ف - كواهم.

(١١) ج ف: عليه السلام.

(١٢) ج - فضل.

(١٣) ج: فيرفعون.

(١٤) ج ف: عليه السلام.

[في الملائكة]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن الملائكة، هل لهم ثواب وعقاب؟ قال: نعم، لهم ثواب وعقاب، إلاّ أنّ عقابهم كعقاب الآدميّين وثوابهم ليس كثواب الآدميّين، والثواب[٢] هو التلذّذ بشيء، ثمّ إنّ الله تعالى جعل لذّاتنا[٣] وشهواتنا في الدنيا من المأكول والمشروب والمركوب والملبوس والنظر إلى وجه الحسان إلى غير ذلك من الاستمتاع بالنسوان[٤]، فكذا جعل ثوابنا في الآخرة من هذا الجنس، فأمّا الملائكة فإنّ الله تعالى جعل تلذّذهم وشهوتهم في طاعته جلّ وعزّ، وبذلك طابت أنفسهم وبها شِبَعُهم ورِيّهم، فكذلك يجوز أن يجعل تلذّذهم في الآخرة مثل ما جعل تلذّذهم في الدنيا استدلالًا بالشاهد على الغائب.

[في القرآن]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] عن القرآن، قال[٦]: القرآن منزل على النبي ﷺ[٧] بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[الزمر، ٣٩/ ٢]، مقروء باللسان بقوله[٨] تعالى[٩]: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل، ٧٣/ ٢٠]، مسموع بالآذان بقوله[١٠] تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة، ٩/ ٦]، محفوظ بالقلب بقوله[١١] تعالى: ﴿هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾[العنكبوت، ٢٩/ ٤٩]، مكتوب في المصاحف بقوله[١٢] تعالى: ﴿وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾[آل عمران، ٣/ ٧٩].

---

(١) ج ف: - رحمه الله.

(٢) ف: فالثواب.

(٣) ج: الدنيا.

(٤) م: إلى الوجه الحسن والاستمطاع بهنّ؛ ف: إلى الوجه الحسن.

(٥) ج ف - رحمه الله.

(٦) ف - قال.

(٧) ج ف: عليه السلام.

(٨) ف: لقوله.

(٩) ج - تعالى.

(١٠) ف: لقوله.

(١١) ف: لقوله.

(١٢) ف: لقوله.

وقال أبو عبد الله محمد بن أسلم[١]: القرآن بلفظي غير مخلوق ولفظي بالقرآن مخلوق.

قيل له: ما معنى قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء، ٢١/٢]، لما سمّاه مُحدثًا؟ قال: معناه: نور سيّده بما لا أنّه لم يكن حتى الآن فأُحدث للحال؛ لأنّ القرآن كلام الله تعالى[٢]، والله تعالى بصفاته قديم غير محدث.

[في تحليل الخصم]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] عمّن حلّل خصمه فأبرأه عن خصومته وعفا عن[٤] مظلمته، هل يبرأ؟ قال: إن كانت خصومته ماليةً يبرأ بتحليل الخصم؛ لأنّ ذلك حقّه، فأمّا[٥] إذا كانت خصومته عليه من جهة الكذب والغيبة والبهتان عليه فإنّه لا يبرأ عن خصومته بالعفو والإبراء؛ لأنّ حرمة هذه الأشياء لحقّ الله تعالى[٦] فلا يصير مباحًا بإباحة /[٤٢٧ و] العبد.

[في التصدّق من مالٍ حرامٍ]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّن[٧] جمع المال من الحرام ويتصدّق به، هل يُؤجر[٨] ويثاب[٩] عليه؟ قال: من الحرام ما يثاب عليه بالتصدّق به ويرجى أن يكون سبب نجاته[١٠] من النار، ومنه ما لا يثاب عليه بذلك بل يكون مرتكبًا كبيرةً، فالوجه الأول أن يجمع المال من كسب خبيث ويطول العهد بذلك

---

(١) كان قاضيا بسمرقند، أخذ عنه أبو علي ظفر بن الليث بن قل الثغري الأسبانيكثي وعبد بن عنبر وغالب بن حاتم القاضي الإسبيجابي، كان له ابن اسمه إسماعيل. القند في ذكر أخبار سمرقند للنسفي، ١/ ٢٥١، ٢٩٤، ٤٥٢، ٦٤٠.

(٢) ج - تعالى.

(٣) ج ف - رحمه الله.

(٤) ج - عن.

(٥) ف: وأمّا.

(٦) ج - تعالى.

(٧) ج: عن.

(٨) ج - هل يؤجر؛ ج + ويرجى.

(٩) ف - ويثاب.

(١٠) ف: سببا لنجاته.

ولا يظفر بأصحابه ليردّ عليهم[١]، فإذا تصدّق به في هذه الحالة علمنا أنّه لو ظفر بصاحبه يردّ[٢] عليه، فهذا توبة منه والتوبة توجب الثواب والنجاة من النار ودخول الجنّة؛ وأمّا الذي يأثم به وهو أن يكون في يده مال يعرف صاحبه أو وارث صاحبه[٣] فيتصدّق بذلك فإنّه يأثم؛ لأنّه ارتكب جريمة بأخذ الحرام، والآن ارتكب كبيرة أخرى وهو دفع مال الغير إلى الغير.

قيل له: لو كان يعرف أرباب الأموال إلّا أنّها اختلطت[٤] بعضها ببعض ولا يقدر على التمييز[٥]؟ قال: يُرضي أصحابه بالضمان أولًا حتى يملكها، ثمّ يتصدّق ويُثاب عليه بذلك.

قيل له: أليس أنّه ملك بالخلط وانقطع حقّ المالك؟ قال: هو كذلك[٦]، إلا أنّه مكله بسببٍ خبيثٍ، والله تعالى لا يقبل الخبيث بقوله تعالى[٧]: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة، ٢/ ٢٦٧].

[معنى قول النبي ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة»]

وسُئل عن قول النبي ﷺ[٨]: «**كلّ مولود يولد على الفطرة**»، قال: قالت المعتزلة خذلهم الله[٩]: هي[١٠] الإسلام؛ لأنّ من مذهبهم أنّ الله تعالى خلق بني آدم كلّهم مسلمين، وشاء منهم الإسلام غير أنّهم هم الذين يكفرون بدون مشيئة الله تعالى ويحتجّون بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات، ٥١/ ٥٦]، ويحملون[١١] الآية على ظاهرها، إلّا أنّا نقول: الفطرة هي[١٢] الخِلقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم، ٣٠/ ٣٠]، أيْ لو تُرك المولود وخلقته[١٣]

---

(١) ف - أن يجمع المال من كسب خبيث ويطول العهد بذلك ولا يظفر بأصحابه ليرد عليهم.

(٢) ف: يردّه.

(٣) ج: أو صاحبه.

(٤) ج ف: اختلط.

(٥) م: التميز.

(٦) ف: قال نعم.

(٧) ج - تعالى.

(٨) ف: عن قوله ﷺ.

(٩) ج ف - خذلهم الله.

(١٠) ج: هو.

(١١) ج: يحملون.

(١٢) ف - هي.

(١٣) ج: المولود وفطرته أيْ خلقته.

لدلّت خلقته على وحدانيّة الله تعالى، فأبواه يلقّنانه الكفر فيترك الاستدلال بخلقته، والدليل على فساد مذهبهم أنّه إذا مات طفل من أطفال المشركين لا يُصلّى عليه، ولو وُلد مسلمًا يجب[١] أن يصلّى عليه، ولو مات أبواه يجب ألّا يرثهما؛ لأنّ المسلم لا يرث من[٢] الكافر، ولو أنّ مولودًا بين أبويْن كافريْن إذا احتلم وأظهر[٣] /[٤٢٧ ظ] من نفسه الكفر يجب أن يُحبس[٤] في السجن ويُجلّد[٥] كالمولود بين الأبويْن[٦] المسلميْن، ويؤدّي[٧] هذا القول إلى ألّا يوجد كافرٌ في الدنيا[٨]، وأن لا يقبل منهم سوى الإسلام كما لا يقبل من أولاد المسلمين إذا أدركوا كافرين.

قال: ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أيْ للأمر بالعبادة، وقد أُمروا بالعبادة بأن يوحّدوه ويعبدوه، فمن هُدي فقد وحّد وعبد، ومن ضلّ فقد حُرم عن التوحيد والعبادة، فمن جهة الأمر لم يتميّزوا ومن جهة إصابة الهدى فقد[٩] تميّزوا، والدليل على صحّة هذا وجهان، أحدهما ما ذكر في آية أخرى وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة، ٩٨/ ٥]؛ والثاني وهو أنّه لو كان على ظاهره الذي[١٠] ذهبوا إليه لم يتهيّأ للعباد أن يعبدوا غيره؛ لأنّ من خلقه الله تعالى لأمرٍ لا يستطيع أن يفعل غير ما خلق لأجله، ألا ترى أنّه خلق النار للإحراق ثمّ لا تستطيع[١١] ألّا تحرق، وخلق البشر للموت والحشر ثمّ لا يتهيّأ لنفس ألّا تموت فتمنع نفسها عن الحشر؟ فالصواب[١٢] ما نقول: شاء الله تعالى من الكفّار الكفر وشاء من المسلمين الإسلام، وإنّما نريد من مشيئة الله تعالى مشيئة تنفيذٍ، وما فعله العبد فهو كلّه مشيئة الله تعالى.

---

(١) ج: ينبغي.
(٢) ف - من.
(٣) ف: ظهر.
(٤) م ج + ويخلّد.
(٥) م ج - ويجلّد.
(٦) م ج - الأبوين.
(٧) ف: يؤدّي.
(٨) ف - في الدنيا.
(٩) م ج - فقد.
(١٠) ج: الذين.
(١١) م: ألا ترى أنّ النار لما خلق للإحراق لا تستطيع.
(١٢) ج: والصواب.

قيل له: لما[١] استحقّ الكفّار العقوبة بكفرهم[٢] إذا[٣] كان كفرهم بمشيئة الله تعالى، ويستحيل في الشاهد أن يريد إنسان من آخر شيئًا ثمّ يعاقبه على ذلك؟ قال: قلنا: أراد من الكفّار إرادة إمضاء لا إرادة رضاء، وقد تجوز العقوبة على إرادة الإمضاء، ومثال هذا مثال رجلٍ يريد المرور على القنطرة فنهاه آخر وقال: لا تمرّ فإنّها واهية، ولا[٤] يسمع ذلك منه[٥] بل يمرّ عليها، وفي إمكانه أن يمنعه عن ذلك كيْلا يعطب، إلّا أنّه لم يمنعه حتى مرّ، كان مروره بإرادته يعني إرادة إمضاء، إذْ[٦] كان يمكنه منعه، فلو[٧] عاقبه على ذلك مع إرادة مروره جاز؛ لأنّ العقوبة تستند إلى ترك الأمر الأول وارتكابه المنهى لا لإمضائه لمروره[٨] على القنطرة، وكذلك /[٤٢٨ و] في الكفّار.

[معنى قول الله تعالى:
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾]

وسُئل عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف، ٧/ ١٧٢]، قال: بعض الناس يقولون: إنّ الله تعالى أخرج ذريّة آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ما هو كائن إلى يوم القيامة فأظهر صورهم لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾، قال: ونحن لا نقول به، بل معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ أيْ أخرجهم من ظهور آبائهم على خلقة وصورة لو تأمّلوا فيها وتفكّروا يدلّهم[٩] على صانعهم وأوجب عقلهم أنّ الصانع واحدٌ فلا يبقى لهم عذر، بل عقولهم تدعوهم إلى[١٠] أن يقولوا: ربّنا الله.

قيل له: أليس أنّ الله تعالى قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؟ فما معنى الإشهاد أن لو كان ذلك بدلالة الحال

---

(١) ج: لو.
(٢) ف: لكفرهم.
(٣) ج: إذ.
(٤) ج: لا.
(٥) ج - منه.
(٦) ج: إذا.
(٧) ف: ولو.
(٨) ف: بمروره.
(٩) ج: لدلّهم.
(١٠) ف - إلى.

دون المقال؟ قال: هذا كما يبعث الأمير رجلًا وأمره أن يفعل كذا فخانه الرجل في فعله، فجاء به وأدّبه بين يدي واحد من خدمه، ثمّ يبعث هذا الذي شاهد عقوبته الأولى[١] في ذلك الشغل ولا يأمر ألّا يقصّر في ذلك الأمر، فيُقال لذلك الأمير: لما لا تأمره[٢] كيْلا يقصّر في ذلك الفعل كما قصّر الأول؟ فيقول الأمير: عقوبتي للأول[٣] بين يديه تكفيه ويكون ذلك منّي كأخذ الميثاق عليه وأمري إيّاه ألّا يقصّر في الأمر وإن لم آمرْه بذلك إفصاحًا، فكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف، ٧/ ١٧٢]، أيْ خلقي إيّاهم على هذه الصورة إشهادي إيّاهم على ربوبيّتي ووحدانيّتي.

قيل له: أليس قال الله تعالى خبرًا عنهم: ﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾؟ ولو كان ذلك على جهة التصديق بدلالة الحال[٤] لم يستقم هذا الجواب عنهم، قال: الجواب تارةً يقع بدلالة الحال وتارةً بالنطق والمقال، ألا ترى إلى قول القائل: «تشكو إليّ ناقتي طول السُرى»؟ وإنّما تشكو إليه بدلالة الحال لا[٥] المقال، والذي يؤكّد هذا القول أنّه قال من ظهورهم والذي ذهب إليه[٦] هذا القائل يجب أن يقول من ظهره؛ لأنّه يقول: أخرج ذريّة آدم من ظهر آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٧].

ثمّ قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]: ولو أنّ إنسانًا قال: في معنى هذا الكلام شيئًا ألطفَ من هذا كان وجهًا، وهو أن يقول: خُلق جميع الخلائق كالذرّة /[٤٢٨ ظ] وأُري[٩] آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على تقدير ذريّته أيْ ذريّتك تكون[١٠] بهذا القدر، فهذا لا يُستنكر ولا يكون فيه خلل، فأمّا أن يقول: خلقهم بصورهم على ما يكونون إلى يوم القيامة، فهذا لا يجوز ويؤدّي هذا إلى تقوية مذهب الدهر[١١]؛ لأنّهم يقولون

---

(١) ف: الأول.

(٢) م: ألا تأمره.

(٣) م: الأول.

(٤) م ف: على جهة تصديق الحال.

(٥) ج: دون.

(٦) ف - إليه.

(٧) ج ف - عليه السلام.

(٨) ج ف - رحمه الله.

(٩) ج: ولدى.

(١٠) ف: يكون.

(١١) الدهرية: طائفة تنكر البعث والحياة بعد الموت، وتقول: إن هذا الخلق كالنبات ينبت ثم يتلاشى؛ فعلى ذلك الخلق يموتون ويصيرون ترابًا، ثم يحيون في الدنيا. **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ٤/ ٦٥.

بأنّ الأشياء كلّها[١] ممكّنة[٢] في طول الدهر موجود كلّها بحالتها[٣] غير أنّها تظهر[٤] في حال ولا تظهر[٥] في حال، وهذا القول[٦] مُحال.

[في أطفال المشركين]

وسُئل عن أطفال المشركين، هم مسلمون أو كافرون؟ قال: اختلفوا فيه، قال أصحابنا رحمة الله عليهم[٧]: هم في حكم الدنيا مشركون بحكم التبعيّة لآبائهم وأمّهاتهم؛ لأنّهم[٨] ليسوا من أهل الاعتقاد بأنفسهم، ومن لم يكن من أهل الاعتقاد بنفسه فهو في حكم التبعيّة لغيره، وأمّا في حكم الآخرة لا نُنزلهم جنّةً ولا نارًا[٩]، وهكذا أجاب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ[١٠].

وقد قال بعض الناس: أولاد الكفّار كفّارٌ عُذّبوا في النار، ويحتجّون بما روي عن النبي ﷺ[١١] أنّه قال لأصحابه: «**إن شئْتم أسمعْتُكم ثغاهم في النار**»، وفي بعض الروايات: «**ضجيجهم في النار**»[١٢]، وهذا القول عندنا غير صحيح؛ لأنّهم لو عُذّبوا، عُذّبوا بكفر آبائهم وأمّهاتهم، والله تعالى لا يُعذّب أحدًا بجرم[١٣] الغير.

قيل له[١٤]: لمّا جاز أن يعذّبوا في الدنيا بالرقّ والسبي لأجل آبائهم وأمّهاتهم[١٥] جاز أيضًا أن

---

(١) ج - كلها.
(٢) ف: يمكنه.
(٣) ج: بحالها.
(٤) ف: يظهر.
(٥) ف: يظهر.
(٦) ج - القول.
(٧) ج ف: رحمهم الله.
(٨) ج: ولأنّهم.
(٩) ف ي - لا نُنزلهم جنّةً ولا نارًا.
(١٠) ج: رحمه الله.
(١١) ج ف: عليه السلام.
(١٢) **مسند ابن الجعد البغدادي**، ١/ ٤٣٦.
(١٣) ج - بجرم.
(١٤) م ج - له.
(١٥) م ج - وأمّهاتهم.

يعذّبوا في الآخرة تبعًا لهم، قال: أمّا في الدنيا فإنّما جرى علهم السبي والرقّ لأنّها دار محنة وبلية وليست[1] بدار جزاء، فيجوز أن يُعذّب أحد في الدنيا ويستحقّ الثواب في الآخرة[2] ولا يكون ظلمًا من الله تعالى؛ لكنّه[3] لو عذّبه في الآخرة من غير جريمة[4] كان ذلك ظلمًا منه، والله تعالى لا يوصف بالظلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء، ٤/ ٤٠]، وأمّا الحديث فالأخبار قد اختلفت في هذا الباب، روي في بعض الروايات أنّهم يعذّبون وفي بعضها أنّهم لا يعذّبون، فنوفّق بين الأخبار فنقول: الذين يعذّبون هم الذين عقلوا[5] وبلغوا مبلغ التمييز ولم يؤمنوا، والذين لا يعذّبون هم الذين لم يبلغوا مبلغ التمييز ولم يعرفوا الله تعالى ولم يقرّوا بوحدانيّته ولم يؤمنوا برسله وكتبه وملائكته واليوم /[٤٢٩و] الآخر.

وقال بعضهم: أطفال المشركين يكونون في الجنّة خدّامًا لأهل[6] الجنّة، ويروون[7] في ذلك خبرًا عن النبي[8] ﷺ[9]، وهذا لا يصحّ؛ لأنّ من رزقه الله تعالى الجنّة والكرامة لا تكون الخدمة عليهم؛ لأنّ الخادم هو الذي يخدم غيره؛ ولأنّ أهل الجنّة لا يحتاجون إلى الخادم، إلّا أن يقال بأنّهم يخدمون أهل الجنّة من غير استخدام؛ ولو صحّ الخبر فتأويله أنّ الله تعالى يعطيهم من الجنّة مقدار ما يعطي للخدّام، ويعطي لغيرهم ما يعطى السيّدات على معنى التفاوت والقلّة والكثرة في الدرجة؛ لأنّهم[10] يخدمون لأهل الجنّة.

[في الإيمان والإسلام]

وسُئل عن الإيمانِ والإسلام، فقال: الإيمان والإسلام عندنا واحدٌ، فكلّ من آمن فهو عندنا

---

(١) ج ف: ليس.
(٢) ف +على ذلك.
(٣) ج ف: لكن.
(٤) ف + منه.
(٥) ج – عقلوا.
(٦) م ف: خدامَ أهل.
(٧) ج: يرون.
(٨) ج: رسول.
(٩) **المعجم الأوسط** للطبراني، ٥/ ٢٩٤.
(١٠) م ف: لأن.

مؤمنٌ مسلمٌ، وكلّ من أسلم فهو مسلمٌ مؤمنٌ[١]، وإن كان اسم الإسلام في اللغة يقع على معانٍ فهو في حقّ التوحيد والإيمان واحدٌ، وليس كما قالت المعتزلة: إنّ الإيمان والإسلام ليسا بواحد ومن كان مؤمنًا فليس بمسلم ومن كان مسلمًا فليس بمؤمن؛ لأنّ من مذهبهم أنّ العبد إذا أتى بكلمة الإخلاص ولم يرتكب الكبيرة فإنّه يسمّى مؤمنًا، فإذا ارتكب الكبيرة خرج[٢] عن[٣] الإيمان إلّا أنّه لا يسمّى كافرًا على الإطلاق، ويسمّون هذا مسلمًا ولا يسمّونه مؤمنًا.

ثمّ الدليل على أنّ الإيمان والإسلام واحدٌ أنّ الله تعالى أطلق لفظة الإسلام عند وقوع الهداية كما أطلق لفظة الإيمان[٤] عند وقوع الهداية بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾[آل عمران، ٣/ ٢٠]، وقال: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا﴾[البقرة، ٢/ ١٣٧]، وغير ذلك من الآيات ما يدلّ على أنّ[٥] الإيمان والإسلام واحدٌ، قال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران، ٣/ ٨٥]، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء، ٤/ ٩٤]، دلّ أنّ الإسلام[٦] والإيمان واحدٌ والمؤمن[٧] مسلمٌ، وإن كان لفظ[٨] الإسلام يحتمل معنًى آخر ولكن يعرف ذلك بدلالة أخرى[٩] لا بنفس اللفظ نحو قوله تعالى[١٠]: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات، ٤٩/ ١٤]، نستدلّ بهذا على أنّه لم يُردْ به التوحيد، وإنّما أراد به العهد والصلح والأمان؛ لأنّه روي أنّه ﷺ كان أعطاهم الأمان فكان بينهم وبين المسلمين صلحٌ، فقالوا: آمنّا، فردّ الله عليهم قولهم لما /[٤٢٩ ظ] أنّهم لم يعتقدوا التوحيد[١١]، ولكن سمّاهم المسلمين على معنى أنّ المسلمين كانوا منهم في سلامة، فسُمّوا مسلمين لهذا المعنى من حيث اللغة لا من حيث التوحيد، بل هما

---

(١) ف - وكلّ من أسلم فهو مسلمٌ مؤمنٌ.
(٢) م - خرج، صح هامش.
(٣) ف: من.
(٤) ف - والإسلام واحدٌ أنّ الله تعالى أطلق لفظة الإسلام عند وقوع الهداية كما أطلق لفظة الإيمان.
(٥) م - أنّ، صح هامش.
(٦) ج - الإسلام.
(٧) ج + من.
(٨) ج: لفظة.
(٩) ف: الحال.
(١٠) م ف - تعالى.
(١١) ف: لأنّهم لا يعتقدون.

في التوحيد واحدٌ.

فإن قيل: أليس أنّ[١] جبرئيل صلوات الله عليه[٢] سأل رسول الله ﷺ[٣] عن الإيمان ثمّ عن الإسلام[٤]؟ ولو كانا[٥] جميعًا في الحقيقة واحدًا لما احتاج إلى سؤالَيْن وما أجيب بجوابَيْن، قيل له: السؤال الأوّل كان سؤالًا عن الاعتقاد، والسؤال الثاني كان سؤالًا[٦] عن الوفاء بما في ضمن الاعتقاد لا[٧] لما أنّ بينهما فرقًا.

[معنى قوله ﷺ: «ليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه»]

قيل له: ما معنى قوله ﷺ[٨]: «**ليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه**»[٩]؟ قال: هذا غير منصرف إلى الاعتقاد[١٠]، وإنّما هو منصرف إلى العمل بما لا يوافق ما اقتضاه عقد الإيمان؛ لأنّ عقد الإيمان[١١] يقتضي مراعاة حقّ الجار، لا أنّه بذلك يخرج عن الإيمان؛ لأنّ الإيمان لا يزول عن المؤمنين بارتكاب الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[الحجرات، ٤٩/٩]، سمّاهم مؤمنين مع وجود الذنب؛ والدليل عليه أنّ إخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ اجتمعوا على قتل يوسف، ولا شكّ أنّ إهلاكه من أعظم الكبائر، ثمّ هؤلاء لم يكفروا، بل تابوا[١٢] وماتوا على الإيمان، وروي عن ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّ أولاد يعقوب عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ كانوا كلّهم أنبياء، ولو كانوا خرجوا عن الإيمان لم يصلحوا للنبوّة؛ ولأنّ الله تعالى وعد لهم إتمام النعمة بقوله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ

---

(١) ف – أنّ.

(٢) ج: صلوات عليه وسلم؛ ف عليه السلام.

(٣) ج ف: عليه السلام.

(٤) **صحيح مسلم**، ١/٣٦.

(٥) ج: كنا.

(٦) ف – عن الاعتقاد والسؤال الثاني كان سؤالًا.

(٧) ف – لا.

(٨) ف: عليه السلام.

(٩) **مسند الشاميين** للطبراني، ٣/٣٣٩؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ١٢/١٠٤.

(١٠) ف – الاعتقاد.

(١١) ج – لأنّ عقد الإيمان.

(١٢) ج – تابوا.

ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ﴾[(١)] [يوسف، ١٢/ ٦]، ولو كان ذلك يخرجهم عن الإيمان لم يكن في ذلك إتمام النعمة عليهم[(٢)]، وإنّما يكون ذلك تجديد النعمة عليهم، وهذا لفظ الشيخ الإمام[(٣)] أبي منصور الماتريدي رحمة الله عليه[(٤)].

والدليل على[(٥)] أنّه لا فرق بينهما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران، ٣/ ١٩]، ولا خلاف بين الأمّة أنّ المراد هو الإيمان، وقوله[(٦)] تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران، ٣/ ٥٢]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا[(٧)] وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾[المائدة، ٥/ ١١١]، ولم يقل: «بأنّنا مؤمنون»، وقوله تعالى[(٨)]: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات، ٥١/ ٣٥-٣٦]، /[٤٣٠ و] والقصّة قصّة واحدة ذكرها تارة باسم المسلمين وتارة ذكرها[(٩)] باسم المؤمنين، دلّ أنّ الإيمان والإسلام واحدٌ.

[فيمن يقول: إيماني كإيمان جبرئيل عليه السلام]

وسُئل عن رجل[(١٠)] يقول: إيماني كإيمان جبرئيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[(١١)]، هل يجوز هذا؟ قال: لا يجوز أن يقول[(١٢)] هكذا؛ لأنّه يصير كأنّه يقول: إنّ الذي آمنت به هو مثل الذي آمن به جبرئيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[(١٣)]، فيقتضي هذا إثبات المثل لله تعالى، والصحيح أن يقول: إيماني إيمان جبرئيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[(١٤)]، أيْ

---

(١) ف + من قبلك.

(٢) ف - عليهم.

(٣) ج - الإمام.

(٤) ج ف: رحمه الله. • انظر: **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ٦/ ٢٠٨.

(٥) ج: لما.

(٦) م ج: وقول الله.

(٧) ف + بالله.

(٨) ف - تعالى.

(٩) ف - ذكرها.

(١٠) ف: عمّن.

(١١) ج: صلوات الله عليه وسلم.

(١٢) ف: يقال.

(١٣) م ف - عليه السلام.

(١٤) ج ف - عليه السلام.

آمنت بالذي آمن به جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، مثال هذا مثال من يقول: قرآني كقرآن جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ[١] وهذا خطأ؛ لأنّ هذا يقتضي أن يكون قرآنه غير قرآن جبرئيل، والصحيح أن يقال[٢]: قرآني قرآن جبرئيل، يعني: إنّ قرآني وقرآن جبرئيل لواحد[٣].

[في الصراط]

وسُئل عن الصراط: إنّا سمعنا أنّه يكون أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف، قال: لا يُفهم منه ما يقتضيه ظاهره؛ لأنّا نؤمن بالصراط ولا نشتغل بكيفيّته ولا نقول: إنّه دقيق أو عريض أو إنّه أحدّ من السيف وأدقّ من الشعر[٤]، ولكنّ معناه ـ والله أعلم[٥] ـ أنّه كناية عن العدالة والتزكية[٦] أيْ لا يمكن لأحد جوازها إلّا بتزكية[٧] الأعمال، وهذا كما يقال بالفارسيّة: با فلان بموى بر مى بايد رفتن يعنى با وى هيچ راه روا نشود و نرود با وى مگر راستى، و گويند: موى بَدونيم مى كند[٨]، يراد بهذا وصفه بالعدالة والتزكية في الأمور كلّها، ومعنى هذا الكلام: هيچ كس نتواند گذشتن بر صراط مگر براستى، هيچ غش و خيانت آنجا روا نشود و همه راستيها آنجا پديد آيد[٩].

[في كتاب الأبرار]

وسُئل عن قوله[١٠] تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ الآية، [المطففين، ٨٣/ ١٨]، قال: يحتمل أنه أراد به الكتاب الذي يُكتب فيه الأعمال.

---

(١) م ج - عليه السلام.

(٢) ف: يقول.

(٣) م: كواحد؛ ج: واحد.

(٤) ف - ولا نقول أنه دقيق أو عريض أو أنّه أحدّ من السيف وأدقّ من الشعر.

(٥) م - والله أعلم.

(٦) ج: له.

(٧) ج: ببركة.

(٨) معناه: يجب أن يذهب مع فلان بشعرة يعني لا يجوز ولا يُذهب معه إلى أيّ طريق إلّا صالح، ويقال: يُنَصِّفُ شعرة إلى نصفين.

(٩) معناه: لا يمكن لأحد أن يجاوز الصراط إلّا بعمل صالح، لا يجوز هناك أيّ غشّ ولا خيانة، وتبدو هناك كلّ الصالحات.

(١٠) ف: قول الله.

ثمّ قال: انظر كيف عظّم الله تعالى عَزَّوَجَلَّ كتابك حيث وضعه في خزانته في أعلى الأماكن عند عرشه، وجعل حامله الملائكة المقرّبين[١] على جهة التعظيم، وجعل مختومًا كيْلا يُتوهّم فيه الزيادة والنقصان، فالواجب على العبد أن يعامل مع كتاب الله تعالى معاملته مع كتابه، وهو أن يعظّمه ويقضي حقّه ويضعه في أطهر الأماكن وأرفعها وأعلاها.

[في تبشير المذنّبين وإنذار الصدّيقين]

وسُئل عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢] أنّه قال: «**أوحى الله تعالى إلى نبيّ من أنبيائه: أن بشّر المذنّبين وأنذر الصدّيقين**»[٣]، قال: معناه: بشّرهم /[٤٣٠ ظ] بقبول التوبة والعفو والتجاوز عن سيّئاتهم؛ لأنّ من أمر أحدًا بأمرٍ لصلاح المأمور فلم يأتمر به المأمور ثمّ رجع عن عصيانه وفعل ما كان أمره به فقبول عذره أمرٌ سهلٌ على الآمر، ولو كان أمره بذلك لصلاح نفسه لا لصلاح المأمور كان عذره عن عصيانه عسيرًا، ألا ترى أنّك[٤] لو أمرتَ فقيرًا بالكسب لصلاح معاشه وتحسين حاله فلم يأتمر بأمرك ثمّ اعتذر إليك من عصيانه ومخالفة أمرك فإنّك تقبل عذره؟ وقبول عذره[٥] عليك يكون[٦] يسيرًا غير عسيرٍ لما أنّك أمرته لصلاح نفسه[٧]، ولو أمرت غريمًا لك بالكسب لقضاء دينك فلم يأتمر بأمرك وعصاك فيما أمرته ثمّ يعتذر إليك من عصيانه ومخالفته[٨] أمرَك، فإنّ قبول عذره يكون عليك عسيرًا[٩] لما أنّك أمرته لصلاح نفسك[١٠] ولمنفعةٍ ترجع إليك، كذلك ههنا[١١]: الله تعالى أمر عباده بترك الذنوب والمعاصي لصلاح[١٢] أمرهم ومنفعةٍ ترجع إليهم، فإذا خالفوا أمره ثمّ جاؤوا

---

(١) ج: المقربون.

(٢) ج: عليه السلام.

(٣) **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** للحكيم الترمذي، ٤/ ٢٣٠.

(٤) م ج - أنّك.

(٥) ج - وقبول عذره.

(٦) ج - يكون.

(٧) م ف - لما أنك أمرته لصلاح نفسه.

(٨) ف: مخالفة.

(٩) ف: عسيرا عليك.

(١٠) م: أمرك.

(١١) ج: هنا.

(١٢) ف - نفسك ولمنفعةٍ ترجع إليك كذلك ههنا الله تعالى أمر عباده بترك الذنوب والمعاصي لصلاح.

يتعذّرون إليه، فإنّ الله تعالى[١] يقبل عذرهم وما ذلك على الله بعزيز.



قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقع الاختلاف بين علماء هذا الزمان أنّهم إذا أرادوا أن يدعوا الخلق إلى باب الله تعالى يدعوهم من طريق الخوف أو من طريق الرجاء؟ منهم من قال: الدعوة من طريق الرجاء أفضل في زماننا[٢]، وأنا أميل إلى هذا القول[٣]، وقد ورد في الكتاب الوعد والوعيد[٤]، لكن نوفّق بينهما فنقول: الوعيد لأهل الزمان الأوّل لما أنّ الخلق في ذلك الزمان كان أكثرهم على الباب، ومن كان على الباب يُخوّف كيْلا يفارق الباب؛ لأنّه يقال له: لو فارقت الباب عزلك الأمير عن الولاية ويعاقبك، فيخاف على ذلك فيلازم[٥] الباب ولا يفارقه؛ وفي زماننا أكثر الناس فارقوا الباب وخلعوا[٦] العذار وتجاسروا على المعاصي وارتكاب الكبائر، ومن فارق الباب لا يخوّف؛ لأنّه لو خُوّف اشتدّ هربه فربّما لا يعود إلى الباب، ولو دُعي إلى الباب بالرفق والمُداراة وذكر الآلاء والنعماء والكرم والفضل على خلقه تُليّن قلوبهم فيرجعون[٧] عن المعاصي ويعودون إلى الطاعات، ولو دُعوا من جهة التخويف ربّما ينسوا من روح الله وقنِطوا من رحمته، فإنّ شارب الخمر والزاني /[٤٣١و] وتارك الصلاة إذا سمع عقوبة جريمته من غير رجاء فربّما[٨] يقول: إنّ الله تعالى لا يغفر لي ولا يعاملني بفضله، فأنا أصرف[٩] الدنيا حتى إذا فاتتْني الآخرة لا تفوتني الدنيا، فيرتكب المعاصي من غير مبالاة[١٠] ويستخفّ بالمعاصي فيخرج بذلك عن الدين.

---

(١) ف - تعالى.

(٢) ج - أفضل في زماننا؛ ج + ومنهم من قال الدعوة من طريق الخوف.

(٣) ج: أنا أميل إلى أنّ الدعوة من طريق الرجاء أفضل.

(٤) ج: الوعيد والوعد.

(٥) م ف: ليلازم.

(٦) ج: وخلفوا.

(٧) ج: ويرجعون.

(٨) ف: فيها.

(٩) ج: اخترت.

(١٠) ج + و.

وتُحمل آيات الوعيد على الكفّار وآيات الوعد للمؤمنين؛ لأنّه[١] لم يذكر في القرآن آيةَ الوعيد والعذاب إلّا وقد ذكر عقيبها ما يدلّ على أنّه أراد به الكفّار.

قال: وأصل هذا أنّ الله تعالى قال: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾[الأحزاب، ٣٣/ ٤٧]، ولم يقل: المؤمنين الذين لم يرتكبوا الكبائر.



وروي في الخبر: «**إنّ الله تعالى أوّل من**[٢] **يحاسب القضاة والأئمة**[٣]**، يقول لهم: إنّي قدّرتُ الحدود وبيّنتُها، فلما زدْتم ونقصْتم؟ فيقولون: يا ربّ**[٤]**، زدْنا ليكون أبلغ في ردعهم وزجرهم، ويقولون: نقصْنا رحمةً عليهم**»[٥]، فارسيّته: **دو قاضى را بيارند يا دو سلطان را روز قيامت، يكى از حدّ بگذاشته بود و يكى بحدّ ترسانيده بود، و هر دورا گوشمال آيد، مر فريق اول را گويد: رحمت شما پيشتر از رحمت من بود**[٦]**؟ انطلقوا بهم إلى النار! و مر فريق دوم را گويد: چرا از حدّ در گذاشتيد در ترسانيدن بندگان من؟ و چرا نوميد كرديد ايشان از رحمت و احسان من**[٧]**؟ انطلقوا بهم إلى النار!**

[هل للكافر ملك في الجنّة؟]

وقيل له[٨]: إنّا[٩] **سمعْنا أنّ الكافر يكون له قصر في الجنّة فيرثها المسلم إذا لم يُسلم ذلك**

---

(١) ف: فإنّه.

(٢) م ف: ما.

(٣) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(٤) ج: ربّنا.

(٥) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

(٦) **معناه**: يأتون بقاضيَيْن أو بسلطانَيْن يوم القيامة قد كان واحدهما يعفو عن الحدِّ وكان الآخر يخوّف بالحدّ، فيُنبَّهُ كلاهما ويقال للفريق الأول: هل كانت رحمتكم أكثر من رحمتي؟

(٧) **معناه**: ويقال للفريق الثاني: لماذا غلوتم في تخويف عبادي ولماذا يأّستموهم من رحمتي وإحساني؟

(٨) ف: قيل.

(٩) م + قد.

الكافر، هل[١] يصحّ هذا أم لا؟ قال: لا[٢]، وهذا[٣] كلامٌ فاسدٌ؛ لأنّ الله[٤] تعالى عالم بأهل الجنّة وأهل النار وقضى أنّ من خرج من الدنيا كافرًا فلا حظّ له في الجنّة، ومن خرج مع الإيمان من غير ذنب فلا حظّ له من النار، ومن خرج غير ثابت فهو في مشيئة الله تعالى، فأيش الحكمة في بناء القصور للكفرة[٥] ولا[٦] حظّ لهم منها؟ ألا ترى أنّا لما تيقّنّا أنّ الأموات لا يعودون إلينا ولا يرجعون إلي الدنيا[٧]، فنحن لا نبني لهم قصرًا؟ ولو فعل واحد منّا ذلك يُعدّ ذلك منه سفهًا.

قيل له: أليس قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾[مريم، ١٩/ ٦٣]، أطلق اسم الوراثة على الجنّة؟ فقال: يجوز إطلاق[٨] اسم الوراثة من الله تعالى على شيءٍ يكون ذلك ملكًا لهم على الحقيقة ولا يكون مضافًا إلى أحد ولا موروثًا عن أحد من المخلوقين كما /[٤٣١ ظ] قال[٩]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾[مريم، ١٩/ ٤٠]، فالأرض ومن عليها ملك الله تعالى، إلّا أنّه جعلها في أيدي عباده.

ثمّ لا يجوز لأحدٍ أن يقول: إنّ ذلك كان ملكًا لأحدٍ[١٠] من المخلوقين ورثها عنه مخلوق آخر، كذلك إطلاق اسم[١١] الوراثة على الجنّة لا يدلّ على[١٢] أنّها كانت للكفّار فصارت للمسلمين، وهذا لما بيّنّا أنّ الله تعالى خلق الكافر وعلم أنّه لا يؤمن ولا يحتاج إلى هذا القصر؛ إذْ لا معنًى لخلق دارٍ[١٣] لا يدخلها البتة.

---

(١) ف: وهل.
(٢) ج - لا.
(٣) م ج: وهو.
(٤) ج + سبحانه.
(٥) ف: على الكفرة.
(٦) ف: فلا.
(٧) ج: ولا يرجعون إلينا.
(٨) ج - إطلاق.
(٩) ف + الله تعالى.
(١٠) ف: أن يقول كان ذلك لأحد.
(١١) ف - اسم.
(١٢) ج - على.
(١٣) م ف + له.

ولو صحّ هذا الخبر فتأويله والله أعلم: أنّ الله تعالى إذا أدخل أهل النارِ النارَ[١] تفتح لهم أبواب الجنان حتى يروها[٢] وينظروا إليها، فيقال[٣] لهم عند ذلك: لو آمنتم بالله تعالى كان لكم مثل هذا، حتى تكون لهم زيادةَ خسرة وندامة.



وقيل له: شنيده آمده است كه خداى عَزَّوَجَلَّ كافرى را ايمان ندهد تا از مسلمانى ايمان نستاند[٤]، أيصحّ مثل هذا القول[٥]؟ قال: لا؛ لأنّ رسول الله ﷺ[٦] خرج ولم يكن في زمانه مسلم، ثمّ أكرم الله[٧] الإيمان لأبي بكر الصدّيق[٨] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٩] وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[١٠]، فعمّن استردّ حتى أعطاهم؟ ولأنّ من لا يكون له إلّا درهم واحد فأعطى ذلك الدرهم لإنسان ثمّ أراد أن يدفع ذلك الدرهم إلى رجل[١١] آخر[١٢] لا يتهيّأ له ذلك إلّا بعد الاسترداد من الأوّل والدفع إلى الثاني؛ لما أنّه ليس له إلّا درهم واحد[١٣]، فأمّا من كان[١٤] في خزانته دراهم كثيرة لا يحتاج إلى هذا.

---

(١) ج: النار أهل النار.

(٢) ج: يرونها.

(٣) ج: ويقال.

(٤) **معناه**: قد سُمع أنّ الله عزّ وجلّ لا يعطي كافرًا إيمانًا حتى يأخذ من مسلمٍ إيمانه.

(٥) ف + أم لا.

(٦) ج ف: عليه السلام.

(٧) ج ف + تعالى.

(٨) ج - الصديق.

(٩) ف - رضي الله عنه.

(١٠) م ج - رضي الله عنهم أجمعين.

(١١) ف - رجل.

(١٢) ف: لآخر.

(١٣) ج - واحد.

(١٤) ج - كان.

[في شكر الوالديْن]

وسُئل عن قول الله[1] تعالى: ﴿أَنِ[2] ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ الآية[3]، [لقمان، ٣١/ ١٤]، قرن شكر الوالدين بشكره، قال: المعنى فيه أنّ الولد إنّما استفاد عزّ الإسلام وكرامة الإيمان قبل بلوغه بوالديه؛ لأنّه لم يوجد منه الإقرار بوحدانيّة الله تعالى حتى ينال مرتبة الإيمان وكرامة[4] الإسلام من نحو الصلاة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام، فيجب[5] شكرهما عليه لهذه النعمة.



وحُكي أنّ رجلًا من الزهّاد كبرت أمّه حتى احتاجت إلى الخدمة فكان يخدمها بنفسه، فقيل له: لما لا تشتري[6] جارية حتى تخدمها وأنت تشتغل بخدمة الله تعالى؟ فقال: وقت ما كنت محتاجًا إلى الخدمة خدمتْني /[٤٣٢ و] أمّي بنفسها ولم تسلّمني إلى الخدم، كذلك إذا احتاجتْ إلى الخدمة وجب عليّ أن أخدمها بنفسي ليكون مكافأةً لبعض[7] صنيعها[8]؛ ولأنّه[9] روي في الخبر: «**إنّ الرجل ما دام يخدم[10] في بيت غيره لا يُكتب عليه سيّئاته**»[11]، فلمّا كان بخدمة الأجانب ينال[12] هذه المرتبة فخدمة الوالدين كيف تكون؟!

---

(١) ج: عن قوله.
(٢) ج – أن.
(٣) ج – الآية.
(٤) ف – الإيمان قبل بلوغه بوالديه لأنّه لم يوجد منه الإقرار بوحدانية الله تعالى حتى ينال مرتبة الإيمان وكرامة.
(٥) ج: فتمّت.
(٦) م: تشتر.
(٧) ف: ببعض.
(٨) ج: صنيعتها.
(٩) م: لأنّه.
(١٠) ف – يخدم.
(١١) لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.
(١٢) م ج ف – ينال، صح هامش م.

وقد سوى الله تعالى بين مراعاة[١] حرمة الأبوين وبين مراعاة حرمة الرسول عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ[٢] فقال في شأن الرسول ﷺ[٣]: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات، ٤٩/ ٢]، وقال في شأن الأبوين: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾[٤][الإسراء، ١٧/ ٢٣]، وقال: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[الإسراء، ١٧/ ٢٤]، وكان من رحمتهما وشفقتهما على ولدهما حال صغره أنّها كانت تقوم من مضجعها في الليلة الباردة كذا كذا مرّة لصلاح الولد وتربيته، فينبغي للولد أيضًا إذا بلغا مبلغًا يحتاجان إلى الخدمة أن يقوم الولد من فراشه في كلّ ليلة كذا كذا مرّة لصلاحهما من غير كراهة.

[في لبس الثياب النفيسة وأكل الطعام الطيب]

وسُئل عن لبس الثياب النفيسة للتجمّل وأكل الطعام الطيب، فقال: لا بأس به؛ لأنّه روي أنّ رجلًا دخل على رسول الله ﷺ[٥] وعليه ثياب رثّة فقال له ﷺ[٦]: «**هل أنعم الله[٧] عليك[٨] من النعم؟**» فقال: بلى، من كلّ نعم، فقال ﷺ[٩]: «**إذا أنعم الله عليك نعمة يحبّ أن يرى آثار نعمته عليك**»[١٠].



وحكى عن شيخه الإمام أبي منصور رحمة الله عليه[١١] أنّه كان مريضًا وقد اتّخذوا له طبق فالوذج[١٢] ووضعوه بين يديه ليأكله؛ إذْ دخل عليه واحدٌ من القرّاء الذي لا حظّ له من الفقه فقال

(١) ج - مراعاة.
(٢) م ف - عليه السلام.
(٣) ج: عليه السلام؛ ف - ﷺ.
(٤) م ف - ﴿وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾.
(٥) ج: عليه السلام.
(٦) ج ف: عليه السلام.
(٧) ج + تعالى.
(٨) نعمة يحب أن يسرى أثارا.
(٩) ف - ﷺ.
(١٠) **مسند أحمد**، ٣٣/ ١٥٩؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٣/ ٣٨٥.
(١١) ج: ويحكى عن شيخ الإسلام أبي منصور رحمه الله؛ ف: وحكي عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي.
(١٢) فالوذج: نوع من الحلواء يسوى من لب الحنطة، فارسي معرب. انظر: **تاج العروس** للزَّبيدي، «**فلذ**».

له: أيّها الشيخ، هل يُستحبّ لنا تناول مثل هذا في الدنيا؟ فقال له الشيخ: يا هذا، إنّ الله تعالى خلق السكر والفانيذ[١] في الدنيا، وما خلقها للبهائم والسباع، وإنّما خلقها لمنافع الآدميّين، وتلا قوله تعالى[٢]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف، ٧/ ٣٢].

[في أصحاب الرأي وأصحاب الحديث]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] عن أصحاب الرأي وأصحاب الحديث، أيّ الفريقيْن أفضل؟ قال: مثل أصحاب الرأي مثل الوزراء، ومثل أصحاب الحديث مثل أصحاب[٤] البريد، فأصحاب البريد يرفعون الأخبار إلى الوزراء، /[٤٣٢ ظ] والوزراء يتفكّرون في ذلك ويضعونها[٥] مواضعها وصاحب البريد لا يعرف ذلك؛ كذلك أصحاب الحديث: يدورون حول الدنيا ويجمعون الأحاديث ويرفعونها إليْنا، ونحن ننظر في تلك الأخبار والأحاديث ونتفكّر[٦] فيها ونتدبّر ونستخرج منها المعاني والتأويلات فنضعها[٧] مواضعها وهم لا يعرفون ذلك.



وروي عن أبي يوسف رحمة الله عليه[٨] أنّه قال لأصحاب الحديث: أنتم الصيادلة ونحن الأطبّاء[٩]، يعني به أنّ الصيادلة يجمعون الأدوية ويسلّمونها إلى الأطبّاء، والأطبّاء يستعملون ذلك في مواضع الاستعمال، يعرفون لكلّ داء دواءه، كذلك أصحاب الحديث مع[١٠] أصحاب الرأي.

---

(١) الفانيذ: ضرب من الحلواء، فارسي معرب. **لسان العرب** لابن منظور، ٣/ ٥٠٣، «**الفانيذ**».
(٢) م - تعالى.
(٣) ج ف - رحمه الله.
(٤) ف - أصحاب.
(٥) م: فيضعون.
(٦) ج - فيها.
(٧) ج: ونضعها.
(٨) ج ف: رحمه الله.
(٩) **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** لابن أبي العوام، ١/ ٣١٨.
(١٠) م ج - أصحاب الحديث مع.

قال الشيخ[١] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢]: بلغني أنّ بعض أصحاب الحديث يقولون: مذهبُنا مذهبٌ صحيحٌ مستقيمٌ، وعلامة صحّة مذهبنا أنّ من كان على مذهب أصحاب الحديث قلّ ما يكون فقيرًا، فقال: جواب كلامهم هذا أنّ الله تعالى أخبر عن الكفّار سؤالًا[٣] وأجابهم عن ذلك السؤال بجوابٍ يكون نصّ ذلك الجواب جوابًا لأصحاب الحديث عن سؤالهم هذا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾[مريم، ١٩/ ٧٣]، فهذا خبر عن سؤالهم وجوابه[٤] قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾ قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا[٥] حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ﴿٧٥﴾ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى[٦] وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾[مريم، ١٩/ ٧٤-٧٦]، فكلام أصحاب الحديث عين كلام أولئك الكفّار، وجوابهم عين الجواب الذي أجاب الله تعالى[٧] عنهم، والله أعلم[٨].

[في أهل الجنّة]

وسُئل عن[٩] أهل الجنّة من الحور والخُزّان[١٠]، ألهم موت أم لا؟ قال: قال[١١] بعضهم: لا موت لهم؛ لأنّ الجنّة وما فيها للبقاء، فلو قُلنا: إنّ لهم الموت لصار للفناء، وقال بعضهم: لهم الموت وهو الصحيح؛ لأنّ الجنّة أعدّت للثواب لإجماعنا أنّ الأمر والنهي لا يكونان لأهل الجنّة، ثمّ قد

---

(١) ف - الشيخ.

(٢) ج: رحمه الله.

(٣) ف + وجوابا.

(٤) ج + نحو.

(٥) ج + إلى قوله.

(٦) ج - «حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا، وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى».

(٧) ف - تعالى.

(٨) ج ف - والله أعلم.

(٩) ج: سئل.

(١٠) ج: الخيرات. • خُزّان: جمع خازن، من معانيها: الملائكة. انظر: **تكملة المعاجم العربية** لرينهارت بيتر آن دُوزي، ٤/ ٨٧.

(١١) ج - قال.

رأينا أنّ آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ /[٤٣٣ و] نُهي عن قربان الشجرة وامتُحن في الجنّة حتى أُخرج عنها، بانَ لنا أنّ الجنّة بعدُ لم تُجعل دار ثوابٍ لكن أعدّت للثواب، فيجوز أن يُمتحن أهلها بالموت[١] أيضًا، فإن قيل: ما الفائدة في إماتتهم[٢]؟ قيل له[٣]: الفائدة فيه إظهار ذل[٤] العبوديّة.



وسُئل عن أهل الجنّة أنّهم[٥] إذا رأوا آباءهم وأبناءهم في النار هل يرحمون عليهم أم لا؟ فقال: لو قيل بأنّهم لا يرحمون وُصف أهل الجنّة بقساوة القلب وهذا مستحيل، ولو قيل: يرحمون، فهذا مستحيل أيضًا؛ لأنّه ليس لهم أن يرحموا على من استحقّ العذاب؛ وعن هذا جوابان، أحدهما أنّ أهل الجنّة لا يعرفونهم حتى لا يهتمّوا بذلك، وأهل النار يعرفونهم زيادةً لحسْرتهم وحُزنهم، والجواب الثاني أنّ الله تعالى يرزقهم محبّته[٦] فيتلذّذون بعذابهم كما يتلذّذون بالنعم عليهم، من غير أن يوصفوا بقساوة القلب مثل ما عاينا في الدنيا، وهو أنّ من قتل رجلًا فإنّ ابن المقتول يقتل القاتل ويتلذّذ بذلك كما يتلذّذ بنعمه لنفسه من غير أن يوصف بقساوة القلب، بل كان في قلبه رحمة، لكن يتلذّذ بذلك القتل لأجل المقتول، كذا ههنا[٧]: في قلوبهم رحمة، لكنّهم يتلذّذون بعذابهم لما أنّهم عصوْا حبيبَهم، وهو الله تعالى.

[هل يؤخذ المسلم بحقّ الكافر؟]

وسُئل عن المسلم، هل يؤخذ بحقّ الكافر يوم[٨] القيامة؟ فقال[٩]: لا يؤخذ بحقّ الكافر وإنّما

---

(١) ج - بالموت.

(٢) ج: ما في إماتتهم من الفائدة.

(٣) م ج: قال.

(٤) ج - ذلّ.

(٥) ف - أنّهم.

(٦) م ف + ما.

(٧) ج: هنا.

(٨) ج: في.

(٩) ج: قال.

يؤخذ بحقّ الله تعالى، فإنّه نقض الأمان وفي ذلك خلاف أمر الله تعالى، يدلّ عليه قول النبي ﷺ[١]: «**أنا خصم من ظلم ذميًّا**»[٢]؛ ولو كان أخذ المسلم لحقّ الكافر، لكان هو خصم الكفرة، بانَ أنّ[٣] ذلك الأخذ لحقّ الله تعالى لا لحقّهم.

[في التراويح]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤] عن الحكمة في نصب التراويح في[٥] شهر رمضان عشرين ركعة، قال: لأنّ الفرائض في كلّ يوم وليلة سبع عشرة ركعة، والوتر ثلاث ركعات وهو فريضة[٦] أيضًا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه[٧]، فجعل النبي ﷺ[٨] كلّ ركعة من التراويح مكان ركعة من الفريضة، حتى لو وقع التقصير في الفريضة انجبر[٩] بالتطوّع؛ لأنّ كلّ ركعة من التطوّع في شهر رمضان تعدل ركعة من الفريضة في غير شهر[١٠] رمضان.



/[٤٣٣ ظ] وسُئل عن معنى قول النبي ﷺ[١١]: «**إذا دخل أوّل ليلةٍ من رمضان فتحت أبواب**

(١) ج ف: عليه السلام.
(٢) **سنن أبي داود**، ٣/ ١٧٠.
(٣) ف: ظهر بأنّ.
(٤) ج ف - رحمه الله.
(٥) ج - في.
(٦) ج: وهو ملحق بالفريضة.
(٧) رحمه الله. • يقول علي بن الحسين السغدي: «وعن أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات: في رواية حماد بن أبي حنيفة عنه قال: الوتر فريضة، وفي رواية يوسف بن خالد التي عنه قال: الوتر واجب، وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال: الوتر سنة». **النتف في الفتاوى** للسُّغْدي، ١/ ٤٧.
(٨) ج ف: عليه السلام.
(٩) ف + ذلك.
(١٠) ف - شهر.
(١١) ج: عليه السلام.

الجنان وغلقت أبواب النيران وصفدت مردة الشياطين»، فما معنى الفتح والغلق والغل[١]؟ قال: معنى قوله: «فتحت أبواب الجنان» أيْ لا يؤخّر ثواب طاعاتهم إلى وقت آخر[٢]، بل يعطيهم ثواب طاعاتهم معجّلة وتنزل الرحمة عليهم في كل وقت، حتى يصير في الاعتبار كأنّ أبواب الجنّة مفتوحةٌ على الصائمين؛ ومعنى الغلق أنّه تؤخّر عقوبة معاصيهم وذنوبهم ولا يكتب عليه كرام الكاتبين، لعلّهم يندمون ويتوبون فيغفر الله لهم، فصار كأنّ أبواب النيران مغلقةٌ؛ ومعنى الغلّ أنّ المسلمين لمّا امتنعوا عن شرب الخمر والزنا واللواطة وعن المعاصي التي كانوا يركبونها في غير هذا الشهر فصار كأنّه مغلولٌ؛ لأنّ المغلول هو الممنوع عن العمل، وعن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنّ الله تعالى يأمر ملائكته في كلّ ليلة من ليالي رمضان أن يستغفروا لهذه الأمّة**»[٣]، ومن يستغفر له الملائكة بأمر الله تعالى يعلم الشّيطان يقينًا أنّه لا قوام لوسوسته مع استغفارهم فامتنع عن الوسوسة.

فإن قيل: نحن[٤] نرى الوقوعَ في المعاصي في هذا الشهر، فإذا كان الشيطان لا يوسوس فمن أين هذا؟ قال: فإن كان الشّيطان مغلولًا فأنْفسُنا غيرُ مغلولة، وليس كلّ المعاصي بإبليس وجُنوده، بل بهوى النفس، فإنّ النفس أمارة بالسوء، وفي الخبر[٥]: «**أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك**»[٦].

قيل له[٧]: كيف[٨] نصنع حتى نستريح من شرّها[٩]؟ قال: نخالف هواها، ومعرفة ذلك أن يكون الذمّ والمدح عندك[١٠] سواء، وإذا سمّاك أحدٌ شرًّا لا تغضب عليه ويكون ذلك أحبَّ إليك من أن

---

(١) ج – والغل.

(٢) ج + وقد ذكرنا هذا فيما تقدّم وينبغي للمسلم أن تكون الدنيا مهانة عنده حتى يسلم من آفات الدنيا.

(٣) وجدته بلفظ: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي: أما واحدة، فإنه إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدا، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كلّ يوم وليلة، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا». **فضائل الأوقات** للبيهقي، ١٤٥/١.

(٤) م ف: نحن.

(٥) ف – إذا دخل أوّل ليلةٍ من رمضان فتحت أبواب... فإنّ النفس أمارة بالسوء وفي الخبر.

(٦) **الزهد الكبير** للبيهقي، ١٥٦/١.

(٧) ف – قيل له.

(٨) ف: فكيف.

(٩) ف – من شرّها.

(١٠) م: عنده.

يسمّيك برًّا، كما ذُكر عن عطاء رحمة الله عليه أنّه كان يقول: أتمنّى من نفسي شيئيْن ولستُ أجد ذلك[١] منها، أحدهما أنّه[٢] إذا مدحني واحدٌ وذمّني آخر أن يكون الذمّ[٣] أحبّ إليّ، والثاني لو أنّ كافرًا أهدى إليّ بهدية وجفاني مسلم أن يكون جفاء المسلم أحبَّ إليّ من هدية الكافر، وهذا إنّما يصير بهوان الدنيا عندك[٤]، وينبغي للمسلم أن تكون الدنيا /[٤٣٤ و] مهانة عنده حتى يسلم من آفات الدنيا.

[حكايات]

فقد روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه مرّ على الحسن البصري وهو غلامٌ صغيرٌ يعظ الناس وهم حوله يسمعون حديثه، فقال له[٥] علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس هذا أمرك، فقال له[٦] الحسن: سلْ عن أيّ شيء تريد، فقال: ما صلاح هذا الأمر؟ فقال: الورع، فقال: فما[٧] فساد هذا الأمر؟ قال: الطمع، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حُقَّ لك يا صبيّ أن تقصّ بأن فساد الدين في حبّ الدنيا.



وحُكي أنّ رجلًا من أهل بلخ أوصى لابنه عند موته: يا بنيّ، إنّ مال الدنيا لا يحمل إلى الآخرة على الدوابّ بل إنّما يحملها رقاب الناس، فمن أخذ من مالك شيئًا فلا تهتم لذلك واصبرْ عليه من وجه حتى تجد ثواب الصابرين، واشكرْ من وجه حتى تجد ثواب الشاكرين، وقل: الحمد لله الذي أصابني هذا في مالي دون بدني وديني.



---

(١) ف: ذلك أجد.

(٢) ف - أنه.

(٣) م: الذنب.

(٤) م: عنده؛ ج - بل يعطيهم ثواب طاعاتهم معجّلة وتنزل الرحمة عليهم في كل وقت... وهذا إنّما يصير بهوان الدنيا عنده.

(٥) ج - له.

(٦) ج - له.

(٧) م ف: ما.

وحُكي عن الشيخ الإمام[(١)] الرستفغني رحمة الله عليه[(٢)] أنّه خرج إلى الرستاق فرأى قلّة الثمار وفساد الزرع فقال: الحمد لله كه شومى معصيت ما بر ميوه افتاد و كشت، چه كرديمى اگر بر اندامها افتادى و ما بمعصيتها مبتلا شديمى[(٣)].



وحُكي[(٤)] أنّ واحدًا من الأجلّة قال: لو لم يكن لنا ذنب سوى الخصلتيْن لكُنّا نستحقّ نار جهنّم، إحداهما أنّا نفرح بشيء من الدنيا، والثانية[(٥)] أنّا نحزن بفوت شيءٍ من الدنيا، إلاّ أنّا نرجوا من فضل الله ورحمته[(٦)] أن يرحمنا بفضله ورحمته.



كما حُكي أنّ الإمام الرستفغني رحمة الله عليه[(٧)] سُئل[(٨)] في مجلس الوعظ: بر سبيل و سنت مصطفى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نرفتيم و همه تقصير مى بينيم در سيرت خود، جواب داد كه: سپاهى[(٩)] عظيم كه بدار حرب اندر مى آيد و حرب كند و غنيمت يابند همه جنگى و مبارز نبودند، بل كه بعضى جنگ كنند و بعضى طلايه بوند و بعضى شُتُوربان بوند و بعضى دهل زن و كاسه زن بوند، غنيمت همه را دهند و شكستن كافر بهمه حواله كنند و همه سپاه را بسر كار باز خوانند، گويند: سپاه فلان سپاه سالار است، پس ما نيز سپاه محمد آيم و حشم وييم و بوى مضافيم، هر چند بر ويش چنان نه آيم

---

(١) ف: عن الإمام أبي الحسن.

(٢) ج ف: رحمه الله.

(٣) معناه: الحمد لله أنّ سوء معصيتنا نزل على الفواكه ومحاها، ما كنّا نفعل لو نزل على أعضائنا وابتلينا بالمعاصي؟

(٤) ج: ويحكى.

(٥) ج: والثاني.

(٦) ج: لا أنّا نرجوا من الله تعالى ورحمته.

(٧) ج: رحمه الله.

(٨) م: أنّه سئل.

(٩) ج: سپاه.

كه صحابه و تابعين /[٤٣٤ ظ] بودند[١].

[في الجنّة]

وسُئل عن العبد إذا دخل الجنّة، هل تُرفع عنه العبادة؟ فقال: لا، إنّما يرفع عنه فرض العبادة؛ لأنّ الله تعالى فرض على العبد العبادة ما دام في الدنيا، حتى إذا تركها عوقب بذلك، وفي الجنّة يُرفع ذلك لا أنّه يرفع عنه العبادة؛ لأنّ العبادة طاعة المولى وهي لا تُسقط عن العبد بحالٍ، ألا ترى أنّ الله تعالى أخبر عنهم عند دخول الجنّة: ﴿وَقَالُوا[٢] ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ[٣] أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾[٤] [فاطر، ٣٥/ ٣٤]، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس، ١٠/ ١٠]، ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ﴾ [الزمر، ٣٩/ ٧٤]؟ وهذا يكون منهم عبادةً وطاعةً[٥].



وقيل له: هل في الجنّة خوف؟ قال: نعم، خوف هيبةٍ لا خوف عذابٍ وعقوبةٍ أو[٦] خوف زوال نعمةٍ، كما أنّ الولد يخاف والده في الدنيا، فيكون ذلك خوف هيبةٍ لا خوف عقوبةٍ وسلب نعمةٍ.



---

(١) ج - جنگي و مبارز نبودند بل كه بعضي جنگ كنند... تابعين بودند؛ ج + شريك باشند در آن غنيمت كذلك هنا وقد ذكرناه فيما تقدم؛ ف - بر سبيل و سنت... تابعين بودند. • معناه: لم نستقم على طريق وسنّة المصطفى ﷺ وقد رأينا كلّ التقصيرات في سيرة نفسنا، فأجاب: حين يدخل الجيش الضخم دار الحرب ويقوم بالحرب ويجد الغنيمة لا يكون الكل محاربًا ومبارزًا، بل البعض يقوم بالحرب والبعض يكون حضيرة والبعض يكون ركّاب الجمال والبعض يكون طبّالين وأصحاب الأواعي (طباخ الجيش)، يعطون الغنيمة للكل ويحيلون هَزيمَة الكفّار إلى الجميع، فالجيش يدعونه باسم رائده ويقولون: «هذا جيش ذلك القائد»، فنحن أيضًا جيوش محمد ﷺ وحشمه ونضاف إليه، رغم أنّا لسنا مثلما كان الصحابة والتابعون.

(٢) م - ﴿وَقَالُوا﴾.

(٣) ج - ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾.

(٤) م ف - ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾.

(٥) ف: طاعة وعبادة.

(٦) ف: ولا.

وقيل له: هل يدخل العبد الجنّة بعمله؟ قال: لا، بل يدخلها برحمة الله تعالى لما روي عن رسول الله[١] ﷺ[٢] أنّه قال: «**لن يدخل الجنّة[٣] أحد بعمله**»، قيل له[٤]: ولا[٥] أنت، يا رسول الله[٦]؟ قال: «**ولا أنا إلّا أن يتغمّدني الله تعالى[٧] برحمته**»[٨]؛ لأنّ العبد وإن كان زاهدًا في الدنيا بغاية[٩] الزهد ولا يملك من الدنيا شيئًا فإنّ لله تعالى عليه[١٠] نعمًا[١١] عظيمةً، أوّلها معرفة الله تعالى وصحّة البدن وسلامة الجوارح ونحوها، فلو[١٢] قوبلت جميع طاعاته بإزاء نعمة من هذه النعم ربّما يحصل عليها.



قيل له: إنّ قائلًا[١٣] يقول: يبعث الله تعالى فقراء هذه الأمّة إلى الجنّة بغير حساب، فإذا منعتْهم الملائكة للحساب يقولون: ماذا نحاسب ولم نُعطَ من[١٤] الدنيا شيئًا[١٥]، ويروون خبرًا في هذا الباب، قال: لا يصحّ القول بمثل هذا؛ لأنّه ليس كلّ نعمة يحاسب العبد بها يوم القيامة نعم الدنيا، بل لله تعالى نعمٌ على العبد[١٦] لا يوازي جميع الدنيا، ولا يدخل الجنّة أحد بغير حساب إلا من شاء الله تعالى، ولو أُخذ العبد بشكر نعمة الإيمان يتحيّر العبد، ولو أُخذ بشكر نعمة اللسان لا يوازي

---

(١) م: النبي.

(٢) ج: عليه السلام.

(٣) ج - الجنّة.

(٤) ف - له.

(٥) ج: فلا.

(٦) ج + عليه السلام.

(٧) م ج - تعالى.

(٨) ج: رحمته. • **مسند أحمد**، ١٢/٤٤٩.

(٩) ج: غاية.

(١٠) ج - عليه.

(١١) ج: نعمٌ.

(١٢) ج: ولو.

(١٣) ج: فلانًا.

(١٤) ج: في.

(١٥) ج - شيئًا.

(١٦) ف - على العبد.

جميع طاعاته ذلك، ألا ترى إلى قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[١] [طه، ٢٠/ ٢٥-٢٨]؟ ثمّ قال: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه، ٢٠/ ٣٣-٣٤]، ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ﴾[٢] [طه، ٢٠/ ٣٦]، فقد منّ الله تعالى عليه /[٤٣٥ و] وأوجب شكرها عليه، ثمّ قال: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ﴾ [طه، ٢٠/ ٣٧]، ثمّ قال: إنّ الله تعالى لم يرض من كليمه ونبيّه أن يعدّ بعض نعمه وينسى البعض ولا يشكرها، فكيف من دونه في الدرجة؟ ثمّ معنى الحديث والله أعلم[٣]: إنّ الملائكة يأخذونهم ويقرّبونهم إلى الحساب، فيوحي الله تعالى إليهم أن خلوا سبيلهم وأعطوهم الجواز، ويكون ذلك كلّه[٤] بفضل الله تعالى؛ ثمّ قال: الصبيان والأطفال لا يدخلون الجنّة بغير إذن[٥]، فما ظنّك في الفقراء؟

[في الدعاء]

وقيل له: الدعاء فرضٌ أم لا؟ فقال: فرض لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف، ٧/ ٥٥]، وقال: ﴿رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر، ٤٠/ ٦٠]، والأمر للوجوب؛ والأدب فيه تقديم سؤال المغفرة والغفران[٦] على سائر الحوائج، فإنّ الله تعالى أخبرنا بذلك عن عبادة الصالحين بقوله[٧]: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران، ٣/ ١٤٧].

❁ ❁ ❁

قيل له[٨]: لو أنّ قائلاً يقول: اللهمّ اغفر لفلان إن كان أهلاً للمغفرة، هل يجوز هذا؟ فقال: إمّا أن يقول هذا القائل عن جهله أو عن اعتقاده وفساد مذهبه؛ لأنّ المذهب عند المعتزلة أنّهم لا

---

(١) ف + إنك كنت بنا نصيرا.
(٢) ج + ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى﴾.
(٣) ف - والله أعلم.
(٤) ف - كلّه.
(٥) ف: حساب.
(٦) ف - والغفران.
(٧) ف + تعالى.
(٨) م ف: فإن قيل.

يرون الشفاعة والاستغفار والدعاء بالرحمة لأهل الكبائر، ويزعمون أنّ مرتكب الكبائر[١] يخرج عن الإيمان والخارج عن الإيمان لا يستوجب الدعاء بالمغفرة، ومِن شرط إجابة الدعاء الإخلاصُ كما حكي[٢] عن الشيخ إمام الهدى أبي منصور[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ رجلًا من أهل السلطان نزل دار واحدٍ من تلامذته[٤]، فأرسل الشيخ رسولاً إلى الأمير ليأمره بالنقل من داره، فأجاب الأمير أنّه لا يمكن النقل من الدار، فرجع الرسول وأخبره بذلك، فرفع الشيخ بصره[٥] إلى السماء وقال: إلهي ما حقّ بندگی بجای آوردیم، تو خدایی بجای آر[٦]، فما لبث أن أخذ الظالم القولنج[٧] فانتقل من داره.



فقيل[٨] له: هل يُستجاب دعاء الكافر إذا دعا؟ فقال: لا؛ لأنّه لا يعرف الله تعالى[٩] وإنّما يدعو ويسأل عن معبوده وهو الصنم، إلّا أنّه يعطى سؤاله بعد دعائه ولكن لا يكون ذلك إجابة؛ لأنّ الإجابة ليست هي[١٠] إعطاء المسؤول، فإنّ الله تعالى يعطي[١١] الكافر /[٤٣٥ ظ] أشياء من غير سؤال نحو[١٢] صحّة البدن وسلامة الجوارح وصلاح أمر المعاش ونحوها، فلمّا جاز إعطاء هذه الأشياء من غير سؤال جاز أن[١٣] يعطيه أيضًا شيئًا على أثر السؤال.

---

(١) ف: الكبيرة.

(٢) ج: يحكى.

(٣) ف + الماتريدي.

(٤) ف: تلامذه.

(٥) ج: بصر.

(٦) معناه: إلهي، قد أدينا حق العبودية فأدِّ حق الألوهية.

(٧) مرض معوي مؤلم، يعسر معه خروج الثفل والريح. **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «**قولنج**».

(٨) ج: قيل.

(٩) ف - تعالى.

(١٠) ف: هي ليست.

(١١) ف: أعطى.

(١٢) ف: من.

(١٣) ج - أن.

وكان الفقيه حيدر[١] يقول بأن دعاء الكافر[٢] يُستجاب[٣]، وهو كان تلميذ الشيخ أبي بكر العياضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]، وكان الشيخ الإمام الرستفغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] يقول: لا يستجاب دعاؤه، فرأى الشيخَ أبا[٦] منصور[٧] **رحمة الله عليه**[٨] في المنام يقول له: جواب هذه المسألة كما قلتَ لا كما قال[٩] الفقيه حيدر.

فإن قيل: أليس أنّ الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ﴾[١٠] الآية، [العنكبوت، ٢٩/ ٦٥]؟ فالجواب عنه من وجهين، أحدهما أنّهم لمّا دعوه[١١] مخلصين صاروا مسلمين؛ لأنّ الكافر إذا دعا الله تعالى من إخلاص القلب يصير مسلمًا، ألا ترى أنّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾[العنكبوت، ٢٩/ ٦٥]؟ والثاني أنّ ذلك كان لإلزام الحجّة عليهم؛ لأنّهم كانوا يدعون أصنامهم ولا يُستجاب لهم، فإذا دعوا الله تعالى نجّاهم عن ذلك دون الأصنام.

فإن قيل: أليس روي عن رسول الله ﷺ[١٢] أنّه قال: «**اتّقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرًا**»[١٣]؟ فالجواب عنه من وجهين، أحدهما[١٤] أنّ معناه: اتّقوا دعواه وخصومته يوم القيامة، والمؤمن يؤخذ[١٥] بحقّ الكافر يوم القيامة، لا أن يكون المراد إجابة دعائه؛ والثاني لو أنّ مسلمًا يظلم مجوسيًّا

---

(١) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٢) ف: كافرين.

(٣) ف: تستجاب.

(٤) ج - رحمه الله؛ ف: تلميذ الشيخ أبي منصور الماتريدي.

(٥) م - رحمه الله.

(٦) ف - وكان الشيخ الإمام الرستفغني رحمه الله يقول لا يستجاب دعاؤه.

(٧) ف + الماتريدي.

(٨) ج ف - رحمة الله عليه.

(٩) ج: قاله.

(١٠) ف - ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ﴾.

(١١) ج: دعوا.

(١٢) ج ف: عليه السلام.

(١٣) **مسند أحمد**، ٢٠/ ٢٢.

(١٤) ج - أحدهما.

(١٥) م - يؤخذ، صحّ هامش.

فيدعو عليه المجوسيّ فيصيب الظالم نكبة من مرض وخسران[١] مالٍ[٢] فليس ذلك إجابة لدعائه، بل إنّما هو عدل من الله تعالى؛ لأنّه بقبول جزْيته عَصَم مالُه ودمُه[٣]، فإذا ظلم عليه المسلم فقد ترك أمر الله تعالى، فكان من عدل الله تعالى أن يعاقبه بذلك، ألا ترى أنّ هذا المجوسيّ لو أثبت مالًا على مسلم بحجّة شرعيّة وقضى القاضي به وأُمر المسلم بقضاء حقّه فإذا امتنع عن ذلك يحبسه القاضي[٤] إذا طلب منه المجوسيّ حبسه؟ ولا يكون ذلك تعظيمًا للمجوسيّ[٥]، بل يكون ذلك عدلًا منه، كذا هذا[٦].

[في زلّة الضيف]

وسُئل عن ضيفٍ لرجلٍ[٧] ظهرت منه زلّةٌ، أيش يفعل المضيف إذا كان كريمًا؟ أَيستُر عليه؟ فقال[٨]: نعم.

فقيل: أليس أنّ آدم /[٤٣٦ و] صلوات الله عليه[٩] كان ضيفًا عند[١٠] الله تعالى أنزله داره[١١]، فلِما أخرجه عنها بزلّةٍ واحدةٍ؟ فقال: السؤال[١٢] محالٌ؛ لأنّ كلي الداريْن داره، نقله من داره إلى داره لضرب من الحكمة[١٣]، وذلك ما روي أنّ ملك الروم أرسل رسولًا إلى المدينة في زمن أبي بكر

---

(١) ف: أو خسران.
(٢) ج: قال.
(٣) م ج: دمه وماله.
(٤) ج: فإن امتنع عن ذلك يحبسه الحاكم القاضي.
(٥) م: المجوسي.
(٦) ج: كذلك هنا.
(٧) ج - لرجل، صحّ هامش.
(٨) ف: قال.
(٩) ج: صلوات عليه وسلّم.
(١٠) م ف - كان ضيفا عند؛ م ف + ضيف.
(١١) ف - أنزله داره.
(١٢) ف: هذا سؤالٌ.
(١٣) ج: لضرب حكمةٍ.

الصدّيق[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنّكم تزعمون أنّ الله تعالى خلق الجنّة وأعدّها[٢] للمؤمنين، فلِما أخرج آدم[٣] من الجنّة؟ وكيف يليق بكرم الكريم أن يُنزل ضيفه دار كرامته ويطعمه بأطيب طعامه ويسقيه من ألذّ شرابه ثمّ يخرجه منها؟ فهذه صفة اللئام لا صفة الكرام، فقال عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤]: أنا أُلزمه الحجّة بعون الله تعالى، فقال: إذا أنزل لملك[٥] الروم ضيفٌ عزيزٌ، ما يصنع به؟ قال[٦]: ينزله في أشرف الأماكن ويطعمه بأطيب[٧] الطعام وألذّ الشراب، قال[٨]: إذا أكل الضيف وشرب احتاج إلى البول والغائط، كيف يصنع به[٩]؟ قال: يخرجه إلى المستراح، فقال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٠]: هذا جواب سؤالك[١١]، وهو أنّ الله تعالى خلق الجنّة ونعيمها، وخلق أبانا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وأطعمه[١٢] من طعامها وسقاه من شرابها، إلّا أنّه كان[١٣] من قضاء الله تعالى أن يخرج من صلبه خبيثًا نجسًا مثلك ومثل أصحابك وسائر الكفرة الذين لا يصلحون للجنّة، فجعل الدنيا مستراحًا فأرسله[١٤] إليها ليفرّغ نفسه ويُخرج من صلبه[١٥] من[١٦] لا يصلح للجنّة، ثمّ يعيده الله تعالى إليها مع أولاده الذين يصلحون لها[١٧].

فإن قيل: قد كان الله تعالى قادرًا على إخراجه قبل وجود الزلّة منه، فلِما أخرجه منها بعد وجود

---

(١) ج - الصديق.

(٢) ج: فأعدّها.

(٣) ف + عليه السلام.

(٤) ج: عنه؛ ف - رضي الله عنهما.

(٥) ف: بملك.

(٦) ف: فقال.

(٧) ج: يعظمه أطيب؛ ف: أطيب.

(٨) ج: فقال.

(٩) م ج - كيف يصنع به.

(١٠) ج - رضي الله عنهما؛ ف: عنه.

(١١) ف: بسؤالك.

(١٢) ف: فأطعمه.

(١٣) ج - كان.

(١٤) ج: وأرسله.

(١٥) ف: نفسه.

(١٦) ج: ما.

(١٧) م: للجنة. • لم أعثر على الأثر فيما بين يدي من المصادر.

الزَّلَّة منه[١]؟ فقال[٢]: ليعلم العباد أنّ الزلّة سببٌ لقطع الكرامة فلا يتجاسر عليها أحدٌ[٣].

وقيل له: روايت مى كنند كه حقّ عَزَّوَجَلَّ بآدم صفى صلوات الله عليه وحى كرد كه: دنيا و آخرت كه بيآفريدم از بهر محمد را آفريدم، اين چنين شايد گفتن روا بود؟ جواب داد كه: بر من جمله نشايد گفتن كه ظاهرش حاجتمندى تقاضا كند كه حقّ عَزَّوَجَلَّ مستغنى است از همه چيزها، و لكن اگر اين خبر درست شود تأويلش آن بود كه: يا آدم، هر چه آفريدم از منافع دنيا و آخرت همه از بهر ذرّيت تورا آفريدم چه ايشان را حاجتمند آفريدم، باز چون ملوك منّت خواهند نهادن فاضلترين كسها را نامزد كنند و منّت /[٤٣٦ ظ] بر آن كس نهند، و محمد ﷺ فاضلترين فرزندان آدم بود صلوات الله عليه، از بهر اين معنى را: او را نامزد كردم[٤].

[حال الجنّ في الآخرة]

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] عمّن أسلم من الجنّ ومات على الإسلام[٦] والذي أبى أن يُسلم ومات على الكفر، ما حالهم في الآخرة؟ فقال: أمّا من لم يسلم منهم فلا شكّ أنّ مصيره إلى النار لقوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[هود، ١١/١١٩]، وأمّا من أسلم منهم فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما[٧] يكون لهم الثواب في الجنّة[٨] كما يكون للآدميّين، وعند[٩] أبي حنيفة

---

(١) ف – منه.

(٢) ج: قال.

(٣) م – أحد؛ ج: فلا يتجاسرون.

(٤) **معناه:** يُروى أن الحق عز وجلّ قد أوحى إلى آدم الصفي صلوات الله عليه: أن الدنيا والآخرة اللاتي خلقتهما ما خلقتهما إلا من أجل محمد، هل يجوز أن يقال كذلك؟ فأجاب: في رأيي لا يجوز أن تكون الجملة هكذا؛ إذ ظاهرها يقتضي الاحتياج والحق عز وجل مستغنٍ عن كل شيء، ولكن لو كان هذا الخبر صحيحًا فتأويله يكون هكذا: يا آدم، كل ما خلقته من منافع الدنيا والآخرة خلقته من أجل ذريتك؛ إذ خلقتهم محتاجين؛ وكذا إن الملوك لو أرادوا أن يمنّوا عيّنوا أفضل الناس ومنوا عليه، ومحمد ﷺ كان أفضل ذريات آدم صلوات الله عليه ولذلك معناه: قد اخترته.

(٥) ج م – رحمه الله.

(٦) ف: عمّن مات من الجن على الإسلام.

(٧) ج – رحمة الله عليهما؛ ف: رحمها الله.

(٨) ج: الثواب والجناة. • **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ٩/ ٤٨٢.

(٩) ف: وعلى قول.

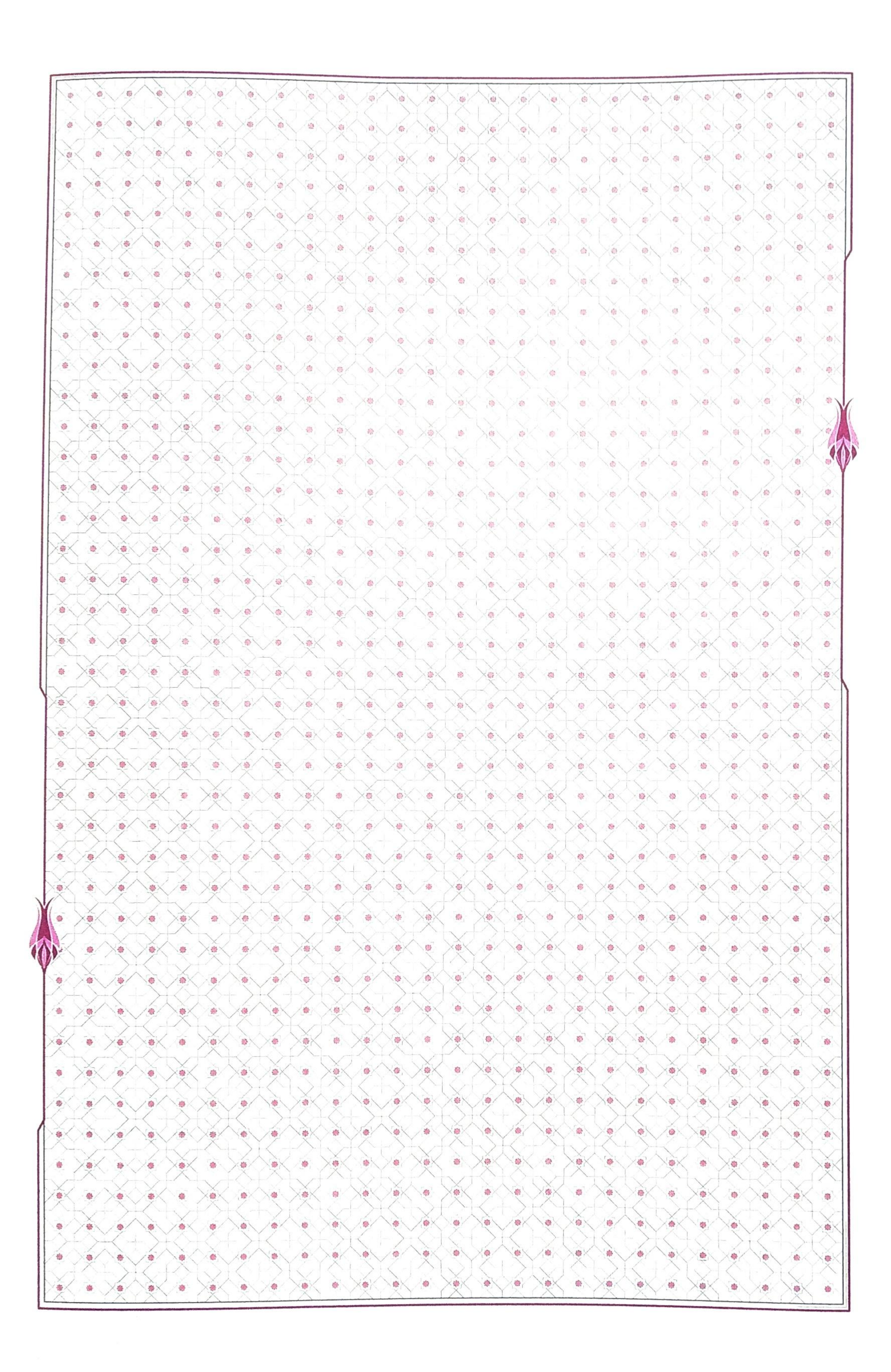
رحمة الله عليه[١] لا يحكم بأنّ لهم حظًّا في الجنان[٢] التي أعدّ[٣] الله تعالى للآدميّين؛ لأنّ الله تعالى لم يبيّن في القرآن، فيكون الثواب للآدميّين وهم ينتفعون بجنانهم وبساتينهم ويستظّلون بأشجارها، كما في الدنيا: الجنان والبساتين ملك الآدميّين ولهم الانتفاع من جهة السكنى والاستظلال تحت الأشجار كذا في الآخرة استدلالًا بالشاهد على الغائب؛ ولأنّ الله تعالى لم يبيّن لهم ثوابًا في القرآن، ونعلم يقينًا أنّه لا يضيع إيمانهم فيعطيهم ما شاء، وهو يعلم بذلك ونحن لا نعلم.



وقيل له: إنّ الآدميّين خُلقوا من التراب ودُفنوا بعد الموت، والجنّ خُلقوا من النار، فإذا ماتوا في ماذا يدفنون؟ فقال: إنّ الله تعالى أخبرنا[٤] بخلقهم بقوله تعالى[٥]: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾[الحجر، ١٥/٢٧]، ولم يخبرنا أنّهم إذا ماتوا[٦] في ماذا يُدفنون، ولم يُرو أنّ النبي ﷺ[٧] سأل ربّه عن ذلك، فدلّ أنّه ليس علينا معرفة ذلك، والله أعلم.



(١) ج: رحمه الله.
(٢) **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ٩/ ٤٨٢-٤٨٣.
(٣) ج: وعد.
(٤) ج: أخبر.
(٥) ف - تعالى.
(٦) م ج - إذا ماتوا.
(٧) ج ف: عليه السلام.



المحتويات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث



فهرس الأعلام

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الكتب

فهرس الأماكن والبلدان

المصادر والمراجع

- **الآثار؛**

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ).

تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٥هـ.

- **الآثار؛**

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ).

تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **أشراط الساعة وذهاب الأخيار وبقاء الأشرار؛**

عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (ت. ٢٣٨هـ).

تحقيق: عبد الله عبد المؤمن الغماري الحسني، دار أضواء السلف، الرياض ٢٠٠٥م.

- **الإصابة في تمييز الصحابة؛**

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ).

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية،بيروت ١٤١٥هـ.

- **الأصل؛**

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت. ١٨٩هـ).

تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- **الأعلام؛**

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت. ١٣٩٦هـ).

دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م.

- **الأمثال؛**

أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت. ٢٢٤هـ).

تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، د. م.، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء؛**

نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار.

دار أضواء السلف، الرياض ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛**

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ).

دار الكتاب الإسلامي، د. م.، د. ت.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛**

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت. ٥٨٧هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **البعث؛**

أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت. ٣١٦هـ).

تحقيق: خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث؛**

أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت. ٢٨٢هـ).

المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت. ٨٠٧هـ).

تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- **البناية شرح الهداية؛**

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت. ٨٥٥هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- **تاج التراجم؛**

قاسم بن قطلوبغا السودوني أبو الفداء (ت. ٨٧٩هـ).

تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، د. م. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس؛**

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت. ١٢٠٥هـ).

دار الهداية، الكويت ١٩٦٥.

- **تاريخ بغداد؛**

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ).

تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- **تأويلات أهل السنة؛**

للماتريدي محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت. ٣٣٣هـ).

تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ؛**

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت. ٧٤٣هـ).

المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ.

- **تحفة الفقهاء؛**

محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت. ٥٤٠هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **تذكرة الموضوعات؛**

محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت. ٩٨٦هـ).

إدارة الطباعة المنيرية، د. م.، ١٣٤٣هـ.

- **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك؛**

أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (ت. ٣٨٥هـ).

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

- **تكملة المعاجم العربية؛**

رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت. ١٣٠٠هـ).

نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩م - ٢٠٠٠م.

- **جامع الأحاديث؛**

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين (ت. ٩١١هـ).

تحقيق: عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي؛**

أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (ت. ٣٩٠هـ).

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- **جمهرة الأمثال؛**

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت. ٣٩٥هـ).

دار الفكر، بيروت، د. ت.

- **الجامع في الحديث؛**

أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت. ١٩٧هـ).

تحقيق: د. مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛**

عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت. ٧٧٥هـ).

تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، د. م.، ١٩٩٣م.

- **درة الناصحين في الوعظ والإرشاد؛**

عثمان بن حسن بن أحمد الشاكر الخويري.

دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧١.

- **ذخيرة الحفاظ؛**

أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت. ٥٠٧هـ).

تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

- **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار؛**

جار الله الزمخشري (ت. ٥٨٣هـ).
مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤١٢هـ.

- **رد المحتار على الدر المختار؛**

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت. ١٢٥٢هـ).
دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- **الزهد الكبير؛**

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ).
تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٩٦م.

- **الزهد والرقائق؛**

أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (ت. ١٨١هـ).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥/ ١٩٩٥م.

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛**

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. ٤٦٣هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- **سنن أبي داود؛**

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت. ٢٧٥هـ).

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د. ت.

- **سنن ابن ماجة؛**

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت. ٢٧٣هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. م.، د. ت.

- **سنن الترمذي؛**

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت. ٢٧٩هـ).
تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر

الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- **سنن الدارقطني؛**

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت. ٣٨٥هـ).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

- **السنن الكبرى؛**

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ).

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **السنن الكبرى؛**

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت. ٣٠٣هـ).

تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- **سنن النسائي (المسمّى بالسنن الصغرى)**

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت. ٣٠٣هـ).

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **الشريعة؛**

أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت. ٣٦٠هـ).

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **شعب الإيمان؛**

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ).

تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- **صحيح البخاري (المسمّى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)؛**

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت. ٢٥٦هـ).

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ١٤٢٢هـ.

- **صحيح ابن خزيمة؛**

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت. ٣١١هـ).

تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **صحيح مسلم (المسمّى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)؛**

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت. ٢٦١هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٤م.

- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية؛**

المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ (ت. ١٠٠٥هـ).

تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **العناية شرح الهداية؛**

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت. ٧٨٦هـ).

دار الفكر، بيروت، د. ت.

- **عيون الأخبار؛**

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. ٢٧٦هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

- **الفتاوى الهندية؛**

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.

دار الفكر، بيروت ١٣١٠هـ.

- **القاموس المحيط؛**

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت. ٨١٧هـ).

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار؛**

محمود بن سليمان الكفوي (ت. ٩٩٠هـ).

تحقيق: الأستاذ الدكتور صفوت كوسا والأستاذ المشارك مراد شمشك والأستاذ المساعد حسن أوزر والدكتور حذيفة جكر والأستاذ كونش أوزترك دار الإرشاد، مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

- **كتاب السبعة في القراءات؛**

حمد بن موسى بن العباس التميمي أبو بكر بن مجاهد البغدادي.

تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛**

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت. ٢٣٥هـ).

تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ.

- **كتاب النوازل؛**

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ).

مكتبة السليمانية، نسخة فاتح ٢٤١٤.

- **الكفاية في الهداية؛**

نور الدين احمد بن محمود الصابوني (ت. ٥٨٠هـ).

تحقيق: د. محمد اروتشي، دار ابن حزم، بيروت ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤هـ.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري؛**

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت. ٨٥٢هـ).

تحقيق: مد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

- **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه؛**

أبوالقاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي المعروف بابن أبي العوام (ت. ٣٣٥هـ).

تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- **فضائل الأوقات؛**

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ).

تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير؛**

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت. ١٠٣١هـ).

المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦هـ.

- **القند في ذكر أخبار سمرقند؛**

نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت. ٥٣٧هـ).

تحقيق: يوسف الهادي، دار آينهْ ميراث، طهران ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **قواعد الفقه؛**

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

دار الصدف ببلشرز - كراتشي ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

- **لسان العرب؛**

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت. ٧١١هـ).

دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ.

- **المبسوط للسرخسي؛**

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت. ٤٨٣هـ).

دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- **مجموع الحوادث والنوازل والواقعات؛**

أبو العباس أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي الحنفي (ت. ٥٥٠هـ).

مكتبة السليمانية، نسخة مراد ملاّ ١١٨١.

- **المروءة؛**

أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان (ت. ٣٠٩هـ).

تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛**

أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. ٦١٦هـ).

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

- **المستدرك على الصحيحين؛**

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت. ٤٠٥هـ).

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل؛**

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت. ٢٤١هـ).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د. م.، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛**

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدأت ١٩٨٨م. وانتهت ٢٠٠٩م).

- **مسند ابن الجعد؛**

علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت. ٢٣٠هـ).

تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- **مسند الدارمي (المعروف بسنن الدارمي)؛**

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت. ٢٥٥هـ).

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

- **مسند السراج؛**

أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت. ٣١٣هـ).

تحقيق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- **مسند الشاميين؛**

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت. ٣٦٠هـ).

تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

- **المعجم الأوسط؛**

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت. ٣٦٠هـ).

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ت.

- **معجم ابن الأعرابي؛**

أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت. ٣٤٠هـ).

تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- **معجم البلدان؛**

شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت. ٦٢٦هـ).

دار صادر، بيروت ١٩٩٥م.

- **المعجم الكبير؛**

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت. ٣٦٠هـ).

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د. ت.

- **معرفة الصحابة؛**

أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت. ٣٩٥هـ).

تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- **معرفة الصحابة؛**

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت. ٤٣٠هـ).

تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛**

محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (ت. ٩٠٢هـ).

تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك؛**

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج (ت. ٥٩٧هـ).

تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك؛**

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت. ٨٥٥هـ).

تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام؛**

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف.

الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، د. م.، د. ت.

- **النتف في الفتاوى؛**

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت. ٤٦١هـ).

تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان/ بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول؛**

محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت. نحو ٣٢٠هـ).
تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

مصادر غير عربيّة

- Aruçi Muhammed, "Rüstüfağnî", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA), İstanbul: Türkiye Diyanet Vakfı, 2008, 35. cilt, s. 296-297.

- Özen Şükrü, "IV. (X.) Yüzyılda Mâverâünnehir'de Ehl-i Sünnet-Mu'tezile Mücadelesi ve Bir Ehl-i Sünnet Beyannamesi", İslâm Araştırmaları Dergisi, Sayı 9, 2003, s. 49-85.

- Begaliyev Nuriddin va boshq., Samarqand Toponimiyasi, Samarqand Davlat Chet tillari instituti, Samarqand, 2015.

- Yusupova Aziza, Samarqand shahri atrofidagi ziyoratgohlar hududlarini zamonaviy turistik talablar asosida me'moriy tashkillashtirish, Magistrlik dissertatsiyasi, Samarqand Davlat Arxitektura-qurilish instituti, Samarqand, 2017.

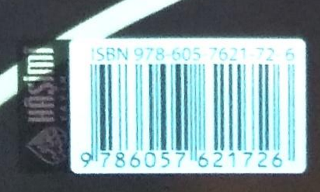
- Barthold Vasilij Vladimiroviç, Moğol İstilasına Kadar Türkistan, Kronik Kitap, İstanbul, 2019.

- Muminov Ashirbek, Orta Asya Tarihinde Hanefi Mezhebi (Ханафитский мазхаб в истории Центральной Азии), Kazak Ansiklopedisi, Almatı, 2015.

مختصر فوائد الرستفغني

نقل العالم الحنفي أحمد بن موسى بن عيسى الكشي (ت. ٥٥٠هـ/١١٥٥م) في كتابه «مجموع الحوادث والنوازل والواقعات» فتاوى وكتب علماء الأحناف السابقين لعصره، ومن بينها «مختصر الفوائد» لأبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني (ت. ٣٤٥هـ/٩٥٦م)، فعندما نظرنا إلى محتوياته لاحظنا حقيقة ما ذكر في مصادر الطبقات في وصفهم لهذا الكتاب بأنّه كان مشتملًا على أنواع العلوم، حيث أنّه جمع علومًا كثيرة من الفقه إلى التفسير والحديث والتصوّف والأخلاق والآداب والحكمة وغيرها من العلوم، ففي بعض صفحاته نقرأ المسائل الفقهيّة المحضة فيما نرى في صفحات أخرى أقوال الرستفغني في علم الكلام والنظر وما يورده من أقوال المذاهب والفرق الأخرى، كما نجده يذكر مناظراته مع مخالفيه أو ما يلقيه من مواعظ في المساجد أو في مجالسه العلميّة.





ISBN 978 605 7621 72 6